إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا، وبعد

بداية نحمد الله سبحانه وتعالى الذي جمعنا في هذا الجامع المبارك على هذه الدروس العلمية النافعة، ثم إنَّا نحمده سبحانه على أن يسر لنا هذا الخير وسلك بنا سبيلَ أهل العلم، فنسأله أن يوفقنا للسداد من القول والعمل، وأن يصلح نياتنا وأعمالنا ويحقق فيما يرضيه أمانينا في الدنيا والآخرة، ثم إني أشكر كل من ساهم في إقامة مثل هذه الدورات العلمية النافعة المباركة وعلى رأسها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ممثلة بفرع الوزارة في الرياض، والشكر موصول للمسئولين في هذا المسجد وهذا الجامع المبارك الذي عوَّدنا مثل هذه المناشط منذ سنوات طويلة، فهو ولله الحمد ينبوع متدفق للخير في كل وقت وحين، ضياؤه أشرق فبلغ الخافقين، واستفاد منه ألوف، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزل لهم الأجر والمثوبة، وأخصُّ بذلك إمامَ هذا الجامع جزاه الله عني وعنكم وعن عموم المسلمين خيرا، وكتب الله له ولإخوانه عظيمَ الأجر والمثوبة وزادهم توفيقا واجتهادا وسدادا.

معاشر الإخوة؛ في مطلع هذا اللقاء والذي سيدوم إن شاء الله على مدى ستة أيام متوالية نجتمع على دراسة علم شرَّفه الله ألا وهو حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وقد وُفِّق الأخوة في اختيار متن من أهم المتون في السُّنَّة ألا وهو كتاب عمدة الأحكام الذي جمع أحاديث الأحكام فكان عمدة فيها فوافق اسمُه مُسمّاه، لأن العُمدة هو ما يُعتمد عليه، فهو كالأساس لأحاديث الأحكام، وهو من تأليف إمام كبير عابد صالح، حياته لم تكن طويلة، عاش تسعا وخمسين سنة، ولكن الله بارك له في عمره وعمله؛ فأصبحت كتبه مراجع وأصول عند أهل العلم، فله هذا الكتاب الذي يُعتبر فريدا في فكرته، والذين كتبوا في أحاديث الأحكام غالبهم جاءوا بعده ونسجوا على منواله، حيث إنه رحمه الله ولد عام واحد وأربعين وخمسمئة، وهو عبد الغني بن عبد الواحد الجَمَّاعيلي المقدسيّ، وتوفي رحمه الله سنة ستمئة، وكان منهجه أن يجمع أحاديث الأحكام وذلك لأهمية أحاديث الأحكام من بين عموم الأحاديث لأنها أكثر صلة بحياة المسلم اليومية، ثم

إن أحاديث الأحكام تَهُمُّ عامَّة الأمّة، يحتاجها الكل، الذكر والأنثى، الصغير والكبير، العربي والأعجمي، الجاهل والمتعلم والعالم، ولذا اعتنى العلماء رحمهم الله بأحاديث الأحكام.

والمقصود بأحاديث الأحكام: هي الأحاديث المتخصصة في العبادات والمعاملات والآداب، والإمام عبد الغني رحمه الله وُفِّق أيضا في أَمْر تميَّز به على كثير من كتب أحاديث الأحكام؛ وهو أنه أخذ على نفسه – كما سيظهر الآن في المقدمة التي سيقرأها أخوكم – أن تكون أحاديثه من الصحيحين، فكل أحاديثه صحيحة، ولذا هو جمع بين الحسنيين؛ جمع أحاديث الأحكام والصحيح منها المعتمد على الصحيحين، ولذا نال كتابُه هذه الحَظوة والمكانة العظيمة، ولذا فأنا أيضا أكرر الشكر للأخوة على اختيارهم مثل هذا المتن المبارك والذي ينبغي لكل طالب عِلْم وُفِّق لحفظ القرآن أن يبدأ أولا بالعناية بحفظ مثل هذا المتن، وسنبدأ على بركة الله بالقراءة في هذا الكتاب لأني لا أريد أن أستطرد كثيرا في هذه المقدمة، فكلنا في شوق إلى ما سطَّره هذا الإمام رحمه الله من أحاديث حملتْ الكثيرَ من الأحكام والمسائل التي تمسُّ حياتنا بشكل مباشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الحافظ؛ تقي الدين؛ أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسيّ رحمه الله تعالى:

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المصطفى المختار، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه الأطهار الأخيار، أما بعد

فإن بعض إخواني سألني اختصارَ جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاريّ، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيريُّ النيسابوريّ. فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به.

وأسأل الله أن ينفعنا به ومن كتبه أو سمعه أَو قرأَه أَو حفظه أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

كتابُ الطَّهَارَةِ

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِّ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِّ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».(١)

بداية قبل أن أشرع في الكلام على الحديث الأول هناك لفتة جاءت في كلام المؤلف رحمه الله تعالى في المقدمة وهو أن الكتاب سبب تأليفه أنه سأله بعض الأخوة، وهذا غالب كتب الأئمة أنها نشأت من حاجة الناس إليه بخلاف ما ظهر في العصور المتأخرة مع الأسف حيث ظهرت مؤلفات كثيرة سبب وجودها حاجةُ المؤلف نفسه، وليس حاجة الناس إلى علمه، ولذا تلاحظون أنه يقول: سألني بعض الأخوة؛ طلب مني، ولذا نفع الله بهذه الكتب، لأن الدافع إليها هو حاجة الناس وليس أن هذا الإمام أراد أن يتكثَّر وأن تعظم منزلتُهُ في أعين الناس من خلال هذه الكتب التي يؤلفها، بل بعض من ابتُلي بمثل هذا المرض تجده يتحدث عن مؤلفاته وإن لم يُسئل عنها، أما هنا رحمهم الله فكان التأليف والتدريس ينشأ من حاجة الناس وإلا فهم أحرص الناس على أن يكونوا بعيدين عن الأضواء وعن الشهرة وعن المعرفة.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى، وقد رتب كتابه على أبواب الفقه، وهذا هو الترتيب المناسب لأحاديث الأحكام، وهو أنهم يبدؤون بالعبادات قبل المعاملات ويبدؤون من العبادات بأركان الإسلام مرتبة حسب ورودها في حديث ابن عمر، فالصلاة قبل الزكاة وبعدهما الصوم ثم الحج، وبما أن الطهارة شرطٌ لصحة الصلاة ومفتاح للصلاة فيبدؤون بالطهارة فكأن الطهارة أساس للصلاة أو أساس للعبادات، والمؤلف رحمه الله تعالى سلك مسلك الإمام البخاري الذي افتتح كتابَه بحديث عمر رضي الله عنه المشهور في النّيّة.

معلوم أن المتقدمين كانوا لا يعتنون بالمقدمات في كتبهم مع أن هناك من كتب مقدمة متصلة كالإمام مسلم أو منفصلة كأبي داود، فمن الفروق بين الصحيحين بين صحيح البخاري وصحيح مسلم أن مسلم كتب مقدمة لصحيحه ومقدمة رائعة فيها تأصيل وعلوم نافعة أما البخاري فلا، مباشرة دخل في الأحاديث لا ذكر سبب تأليفه ولا ذكر منهجه، إلا أنه ابتدأ بهذا الحديث فقالوا إنه جعله كالمقدمة لصحيحه، ومنهم من

---

(١) صحيح البخاري (١).

قال: لعله أراد أن ينبّه أن جميع العبادات والاعتقادات التي تضمنها كتابه من خلال تلك الأحاديث التي أسندها لا تنفع إلا إذا كان أساسها النّيّة الصالحة، أي كأنه ينبّه أن أساس هذه الأحاديث كلها هو حديث عمر، ومنهم من قال: لعله أراد أن يُذَكِّرَ نفسَه وغيرَه باستحضار النّيّة الصالحة باعتبار أن القراءة في مثل هذه الكتب سواء كان صحيح البخاري أو عمدة الأحكام أو كحالنا في مثل هذه الدورة أو هذه الدروس كأنه ينبّه أنه لا بد من استحضار النّيّة، فعلى كل حال هو حديث عظيم، كما قال بعض الأئمة: يدخل في كل باب من أبواب العلم، ولذا اعتبره بعض الأئمة أنه يقوم عليه نصف الدين، لأن الدين يقوم على شرطين: الإخلاص والمتابعة، فالإخلاص تضمّنه حديثُ عمر رضي الله عنه، ومنهم من قال أنه تضمن ثلث الدين، جعل الدين يرجع إلى ثلاثة أحاديث، هذا الحديث وحديث عائشة «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[2]، ومنهم من جعل الدين يرجع إلى أربعة أحاديث، فعلى كل حال في كل الأقوال يبقى هذا الحديث حديث عظيم، وفعلا من تأمّل ما تضمنه هذا الحديث يجد أنه حاضر في كل حركة وسكون في حياة المسلم، لأن كل حركة وسكون في هذا الكون في حياة المسلم يستطيع بإذن الله أن يجعلها في جانب الحسنات أو أنها تفوت عليه، فلا تكون في كفة الحسنات و ربما صارت في كفة السيئات إن كان من الأعمال الشرعية فابتغى بها غير الله، بالطبع ذكر بعض العلماء أن لهذا الحديث سبب وهو ما ذكروا أن مهاجر أم قيس، لكن في سند هذه القصة ضعف، ونحن يهمنا الحديث لأن دلالته واضحة وظاهرة.

يقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «إنما الأعمال بالنّيّات» بالجمع، وفي رواية «بالنّيّة» والنية هي القصد والإرادة، وهي من أعمال القلوب، وربما ظنّ كثيرٌ من الناس أن النّيّة في درجة واحدة، والصحيح أنها بدرجات؛ ليست درجة واحدة، ولذا قسمها بعض أهل العلم إلى ست مراتب، لأنه فرق بين الخاطرة وبين الإرادة، وبين الإرادة والعزيمة، والهَمّ بالشيء؛ لأن الهمّ يتضمن اهتماما بخلاف الخاطرة التي ترد على النفس أو على القلب، ولذا الله سبحانه وتعالى مخاطبا رسوله ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[3] لأنك وصلت المرتبة

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٢) صحيح. الترمذي (٢٣١٧). صحيح الجامع (٥٩١١).

(٣) آل عمران: ١٥٩.

العليا في القصد والإرادة، ليس هناك تراجع، لماذا؟ لأنه أشكل على الناس قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «من همّ بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة»[1] لاحظ، يعني من نوى فعل سيئة فلم يعملها كتبت له حسنة، خذ هذا الحديث، إنسان أراد أن يعمل سيئة ولم يفعلها، الإرادة موجودة لكن الفعل غير موجودة، ليس أنه لم يعاقب علة نيته؛ بل الله سبحانه وتعالى أعطاه أجرا! بالمقابل جاء حديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله؛ هذا القاتل فما بال المقتول؟ يعني القاتل واضح أنه يستحق العقوبة لأنه اجتمع عنده إرادة وفعل – قتل أخاه المسلم –، لكن فما بال المقتول لم يقتل، طيب عنده إرادة؛ أين حديث «من همَّ بسيئة»؟ فماذا قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؟ قال: «إنه كان حريصا على قتل صاحبه»[2] لاحظ حريص، ليس مجرد نية، تجاوزت درجة النية إلى الحرص، الحرص معناه صار فيه محاولة، إذا انتبه ليست النية بدرجة واحدة، فهناك نيّة تعاقب عليها أنت وهناك نيّة لا تعاقب عليها، ما هي النية التي لا تعاقب عليها؟ هي النية التي تكون مجرد خاطرة مرت على النفس لكن إذا تمكنت وتجذرت إلى إرادة وقصد وهمة وعزيمة وخصوصا إذا اقترن بذلك أن المانع لم يكن لله سبحانه وتعالى وإنما سبب آخر، خوف من الناس، خوف من العقوبة الدنيوية، يعني لم يكن الدافع لترك هذه النّيّة السيئة هو الخوف من الله سبحانه وتعالى؛ فإن هذه النية لاشك أنه يعاقب عليها من الله سبحانه وتعالى أخذا بحديث «إنه كان حريصا على قتل صاحبه»، إذا ننتبه إلى أن النية السيئة منها ما لا يؤاخذ عليه المسلم ومنها ما يؤخذ عليها المسلم.

«وإنما لكل امرأ ما نوى، فمن كانت هجرته» الهجرة في اللغة هي الترك، تقول هجرت المكان: تركته، هجرت القرآن تركته، لكن في الاصطلاح هي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، والهجرة هجرتان حسية – وهي ماذا ذكرته لكم: الانتقال – ومعنوية هي ما جاء التعبير عنها في الحديث «والمهاجر ما هجر ما نهى الله عنه»[3] إذًا هذه هي الهجرة المعنوية، وهذا الذي أراده الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه (طريق الهجرتين) فالهجرة المعنوية هي هجر المحرمات؛ هجر المعاصي؛ هجر ما نهى الله عنها، وهذه هجرة باق

(١) صحيح البخاري (٦٤٩١).

(٢) صحيح البخاري (٣١).

(٣) صحيح البخاري (١٠).

شرفها، وعامة لكل الناس حتى الذين يعيشون في بلاد الإسلام لديهم مجال أن يهاجروا وهي أن يهجروا ما حرم الله؛ فيكونون في هجرة.

قال: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» أي قصده لأجل الله ورسوله «فهجرته إلى الله ورسوله» فهو ينال إن شاء الله ما قصد، «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها» بالطبع هذا تمثيل ولا يقصد به الحصر، لأن المقاصد كثيرة، قد يهاجر الإنسان لأجل وظيفة؛ قد يهاجر لأجل جاه؛ قد يهاجر لأغراض متعددة، فإذا هاجر لشيء من هذه المقاصد فإنه لا ينال أجر هجرته الذي رتبه الله سبحانه وتعالى للمهاجرين يوم القيامة؛ وإنما يناله من هجرته ما قصد إنْ تحقق هذا المقصود.

هنا مسألة: قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «إنما الأعمال بالنّيّات» قد تدخل النّيّة السيئة على المسلم فهل تفسد عمله؟ وخصوصا إذا كانت النّيّة من نوع الشرك – سواء كان من الشرك الخفي أو الشرك الجلي –، والخفي الذي هو الرياء، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ﴾[1] – الخطاب للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم – وإذا كان هذا للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فغيره من باب أولى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[2] فالشرك حتى الخفي منه الذي قال فيه النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «إنه أخفى في أمتي من دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء»[3]، خَفِيٌّ جدا يدخل على المقاصد ويدخل على النيات فيفسد الأعمال، وهذه مشكلة وخطيرة لأن الإنسان يخشى أن يفسد عملُه وهو لا يشعر، لا تقبلُ صلاته ولا صيامه ولا صدقته ولا طلبه للعلم؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول في الحديث القدسي – وهو في صحيح مسلم – «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»[4] حتى ولو كان واحدا بالمئة، يعني أنت قصدت بطلبك العلم أو بهذه الصلاة تسعة وتسعين بالمئة قصدت بها وجه الله سبحانه وتعالى وواحد بالمئة قصدت مالا؛ جاهًا؛ سمعة، مثل ما ذكر كطرفة؛ قالوا: رجل كان يصلي في خشوع وسمت طيب، فكان حوله ناس يعني يتعجبوا من هذا السمت والخشوع في الصلاة فبدأوا يتحدثون فيما

(١) الزمر: ٦٥.

(٢) الزمر: ٦٥.

(٣) صحيح. الحاكم (٣١٤٨). انظر التعليق على حديث الضعيفة (٣٧٥٥).

(٤) صحيح مسلم (٢٩٨٥).

بينهم ويقولون: ما أحسن صلاته وخشوعه، فسمع كلامهم وطابت نفسه لمثل هذا المديح؛ فالتفت إليهم وقال: وصائم أيضا – شيء لا تعلمونه –، فخطير الأمر، قد يسري إلى النفس من غير أن تشعر واحد من هذه المقاصد، ذكر النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم شيئا من هذه المقاصد، طيب خالط العمل، يفسد العمل جميعا؟ أم يفسد الجزء الذي خالطته النّيّة الفاسدة؟ أو أنه يسلم باعتبار أن أساسه بدأ طيبا، فيه خلاف بين أهل العلم، وكل له أدلة في ذلك، وأرجح هذه الأقوال ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله وهو كلام فيه جمعٌ بين النصوص، قال: في المسألة تفصيل: إن كان العمل لا يتجزأ فإنه إذا فسد جزء منه فسد جميعُه، مثال ذلك: الصلاة، لو أن أحدا جالس يصلي وقبل أن يسلم بدقيقة أو بدقيقتين دخل عليه الرياء؛ هذا مثل من أحدث قبل السلام لأن هذا العمل لا يتجزأ – تحريمها التكبير وتحليلها التسليم – ومثال أيضا آخر: الصيام، لو صام المسلم لله وقبيل الغروب دخل عليه الرياء فسدَ عليه صيامُ ذلك اليوم لأن العمل لا يتجزأ، لكن إذا كان العمل يتجزأ وكان أساسه لله فإن الجزء الذي طرأت عليه النّيّة الفاسدة هو الذي يفسد، لكن السالم من هذه النّيّة فإنه مقبول إن شاء الله وصحيح، مثال ذلك: لو أن إنسانا يتصدق مثلا كل يوم ودخل عليه الرياء في إحدى المرات؛ فما قبلها وما بعدها – أن شاء الله – مقبول وصحيح.

٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلّى الله عليه وسلّم: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».(١)

النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في هذا الحديث يقرر حقيقة؛ وهي أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة، معنى ذلك أن الوضوء أو الطهارة شرط لصحة الصلاة لأن الله لا يقبل، والشرط عند الأصوليين هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فإذا عُدم الشرط عُدم المشروط، عدمت الطهارة والوضوء فالصلاة غير صحيحة، وبالطبع الأحداث منها ما هو محل اتفاق كالغائط والبول والريح، ومنها ما فيه خلاف كالنوم – وأيضا المذي من الأحداث التي تنقض الوضوء – لكن عندك القيء والنوم وخروج الدم،

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٥٤).

لكن المهم أنه إذا وقع من المسلم حدث ناقض للوضوء فيجب عليه أن يحدث وضوء حتى تصح صلاته أو تقبل، بالطبع هذا الحديث يشمل جميع العبادات التي يشترط لها الطهارة.

٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».[١]

أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما من المشهورين من الصحابة رضوان الله عليهم، لكن بالنسبة لعبد الله بن عمرو بن العاص قد يحسن التعريف بشيء من حياته رضي الله عنه، فهو ووالده ممن أسلم قبيل الفتح، وهو رضي الله عنه من العجائب في سيرته أنه ليس بينه وبين والده في العمر إلا إحدى عشرة سنة، وتميز رضي الله عنه بشيء ذكره أبو هريرة - كما أخرجه الإمام البخاري - قال: ما كان أحد أكثر حديثا عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب، فتميّز عبدُ الله بن عمرو عن كثير من الصحابة بل هم نوادر الذين يكتبون بأنه كان يكتب حديث النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، مع أنه ما صحب النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلا فترة وجيزة لأنه أسلم قبل الفتح، والفتح كان في رمضان سنة ثمان، يعني صحب النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم سنتين وزيادة ومع ذلك نقل عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أحاديث كثيرة أكثر ممن صحبه عشرين سنة لأنه كان يكتب ويحفظ أحاديثه في كتابه، وحصل لديه إشكال وهو أن قريشا نهت عن الكتابة وقالت: أنت تكتب عن رسول الله! والأمر كما تعرفون حديث عهد بالإسلام فقالوا: أنت تكتب عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو بشر يقول في الغضب و الرضى، فقام عبد الله بن عمرو - أشكل عليه الأمر - فسئل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ فقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «اكتب فو الذي نفسي بيده ما خرج من هذا إلا حق -ويشير إلى فيه»[٢] فهذه من أقوى الأدلة علة جواز كتابة حديث النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في عهده، لأنه هناك خلاف في مسألة الكتابة هل هي جائزة او منهي عنها لورود حديث في صحيح مسلم يقول فيه النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن،

---

(١) صحيح البخاري (٦٠).

(٢) صحيح. أبو داود (٣٦٤٦). الصحيحة (١٥٣٢).

ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه»[1]، فهؤلاء الثلاثة كلهم رَووا عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قوله «ويل للأعقاب من النار» لماذا قال: ويل للأعقاب -والأعقاب جمع عقب وهي مؤخرة القدم-؟ لماذا الأعقاب فقط هي التي ويل لها من النار؟ هل معنى ذلك أن بقية القدم أو بقية أعضاء الوضوء سالمة من الوعيد؟ الجواب: لا، كل أعضاء الوضوء يرد فيها هذا الوعيد، إنما خصّ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم هذا الجزء من العضو لأنه مظنة عدم العناية، عدم الانتباه، وسبب هذا الحديث أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أدرك أصحابه في وقت كان شتاء وبرودة شديدة؛ فكان الواحد أو بعضهم مجرد أنه يضرب قدميه بالماء مثل الذي يريد أن يفعل أقل الواجب، بالطبع يترتب على ذلك أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لاحظ أن أعقاب بعضهم لم يصبها الماء فقال: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» ولذا يجب على كل مسلم، لأن العقب غسله واجب ولا تصح الصلاة إلا بغسله، فغسل القدم كاملة إلا جزء منها؛ يجعل الوضوء غير صحيح، والحجة في ذلك حديث صاحب اللمعة الذي رآه النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وفي قدمه مثل مقدار الدرهم يلمع لم يصبه الماء، فقال: «ارجع فتوضأ»[2] أمره أن يعيد الوضوء، ففي هذا دلالة على أن الوضوء لا يصح إذا كان هناك جزء من الأعضاء الواجب غسلها لم يصبه الماء، النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نبّه إلى خطورة الأعقاب، وهذا يؤكد على أننا عند الوضوء لا بد أن ننتبه إلى هذه الاجزاء التي قد لا يصل إليها الماء أو لا يصيبها الماء.

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».[3]

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ» وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ».[4]

---

(١) صحيح مسلم (٣٠٠٤).

(٢) صحيح. أبو داود (١٧٥). الإرواء (٨٦).

(٣) صحيح البخاري (١٦٢).

(٤) صحيح مسلم (٢٣٧).

هذا الحديث اشتمل على عدة مسائل، وقبل أن أدخل إلى المسائل أُبيّن بعضَ المعاني التي وردت في هذا الحديث، فقوله «فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر» وفي بعض الروايات «ليستنثر» أي ليخرج الماء، الاستنشاق هو جذب الماء إلى داخل الأنف، والانتثار هو إخراجه، والاستجمار هو إزالة الخارج من السبيلين سواء كان من القُبُل أو الدُبُر بالحجارة ونحوها كالخشب والخرق، يعني يزيله بغير الماء، لكن بشرط أن لا يكون نجسا، لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ألقى الروثة وقال: «فإنها ركس» لما جيء بها ليستجمر، إذا لا بد أن يكون الاستجمار الذي هو يقابل الاستنجاء والاستنجاء هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء، والاستجمار هو الإزالة بغيره كالأحجار والخرق والخشب ونحوها، قال: «وإذا قام أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» البيات معناه في اللغة النوم في الليل، النوم في النهار لا يُعتبر مبيتا.

المسائل التي اشتمل عليها هذا الحديث هي وجوب المضمضة والاستنشاق لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «فليجعل في أنفه ماء» هذا استنشاق ولفظ مسلم «فليستنشق بمنخريه الماء» وفي بعض الأحاديث «إذا توضأ أحدكم فليمضمض»[1] وقد اختلف العلماء هل المضمضة والاستنشاق واجبة الوضوء أو هي سُنَّة؟ القائلون بالاستحباب وأنها ليست بواجبة يحتجون أنها لم ترد في الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[2] قالوا: الواجب هو الغسل، والقائلون بالوجوب - وأنه لا يصح الوضوء إلا بها - يستندون إلى مثل هذه الأدلة التي فيها الأمر بالمضمضة والاستنشاق، ويضيفون إلى ذلك من الحُجج أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حافظ على المضمضة والاستنشاق، فجميع النصوص التي جاءت وسيَرِدُ بعضُها في وصف وضوء النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كلها ذكرت المضمضة والاستنشاق، فهذه المداومة تدل على لزومها، والحجة الثالثة قالوا: إن غسل الوجه الوارد في القرآن يتضمن المضمضة والاستنشاق لأن هذه فتحات موجودة في الوجه تحتاج أيضا أن يصل الماء إليها، ليست كبقية أجزاء الوجه المغلقة، لا، هذه يجب، فهي

(١) صحيح. أبو داود (١٤٤). صحيح سنن أبي داود الكبير (١٣٢).

(٢) المائدة: ٦.

جزء من غسل الوجه، وهذا القول هو الراجح، ولو لم يكن فيه إلّا مثل هذه النصوص التي جاء فيها الأمر بالاستنشاق والمضمضة، فإذا أضيف إلى ذلك مداومةُ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عليه عرفنا أن تفسير المراد (اغسلوا وجوهكم) في القرآن فسرها النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بفعله لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نزل عليه القرآن ليُبَيّن للناس، فهو يُبَيّن للناس بالقول والفعل والتقرير، قالوا: ومن استجمر فليوتر، بالطبع الإيتار في الاستجمار ليس بواجب ولكنه مستحب، فالوتر هو ضد الشفع وهو من الأرقام: واحد وثلاثة وخمسة وسبعة وهكذا، فيستجمر مرة واحدة أو ثلاث مرات أو خمس أو سبع، والحكمة في ذلك قوله صلّى الله عليه وسلّم «إن الله وتر يحب الوتر»(١).

أيضا مسألة غسل اليدين بعد القيام من النوم، النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بيَّنَ العلةَ، واخْتُلِف هل الحكم بالغسل هذا للوجوب أو الاستحباب؟ الصحيح أنه للوجوب، وبيّن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم العلةَ في ذلك فقال: «فإنه لا يدري أين باتت يده؟» فقد تكون باتت في مكان تلوثت فيه بنجاسة، وفي أقل الأحوال أن تكون مرَّت على مكان مما تستقذره نفسُه، ولذا ذكر العلماءُ من العلل أن غسل اليدين قبل إدخالها فيه محافظة على نظافة وطهارة الماء الذي في الإناء لأنه لو بادر ويده قد تكون تلوثت بنجاسة أو بما تستقذره النفوس فإنه قد ينجس ما في الإناء والناس في حاجة إليه يريدون أن يتوضؤوا منه، فهو ينسجه على نفسه هو، فهو يريد أن يستكمل بقية أعضاء الوضوء، وأيضا قد يستقذر هو أو غيره استخدامَ هذا الماء إذا ظهر أن هذه اليد تلوثت بشيء يستقذر.

اختلف أهل العلم في مشروعية هذا الغسل لكل نوم، الإمام أحمد رحمه الله يذهب إلى أن هذا الحكم متعلق بغسلها بعد نوم الليل، لأنه قال: قوله صلّى الله عليه وسلّم «فإن لا يدري أين باتت» المبيت لا يكون إلا في نوم الليل، لكن الصحيح أن هذا شامل وذِكْرُ البَيَات خرج مخرج الغالب، ثم إن العلة في نوم الليل ونوم النهار واحدة؛ وهي أن الانسان يفقد الشعور، فالذي قد تَمُرُّ يدُه على مكان نجاسة في نوم الليل أيضا يحصل في نوم النهار، وإن كان نوم الليل الغلب عليه الاستغراق؛ لكن لا يمنع من وجود هذه العلة، فيقال: ذكر البيات هنا خرج مخرج الغالب.

(١) صحيح البخاري (٦٤١٠).

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي؛ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» وَلِمُسْلِمٍ: «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»(١).

هنا مسالة تتعلق بالوضوء والاغتسال وبالماء، يعني بالفعل وبالماء، فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» فَسَّر الدائمَ بقوله «الذي لا يجري» وبهذا يفهم أنه سواء كان هذا الماء الدائم قُلَّتَين أو أقل أو أكثر؛ فمادام أنه دائم لا يجري فهناك نهي أن يبول المسلم فيه، قوله «ثم يغتسل منه» الصحيح أن هناك فصل بين هذا الحكم وما قبله، بمعنى أنه لو كان لا يريد أن يغتسل، مجرد يستقي وينصرف، هل يجوز له أن يبول فيه؟ لا، ولكن هذا النهي نظرا لعلاقته المباشرة بطهارة المسلم؛ قال العلماء: لأنه قد يُباشر الماء الذي تنجَّس بهذه النجاسة ويشرع هو في الاغتسال منه، هذا ذِكْرُ مسألة الاغتسال بهذا الماء الدائم الذي تم البول فيه، لأني سآتي أنا إلى مسألة نجاسة الماء بمخالطة النجاسة له، هذا قضية أخرى، إذا قوله «ثم يغتسل منه» ليست قيدا أو سببا متصلا بالحكم السابق، فـ«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري» هذا حكم، هنا جاء حكم جديد «ثم يغتسل» أيضا عطف عليه، فلا تغتسل من هذا الماء الذي أنت لِتَوِّكَ بلت فيه، لماذا؟ قالوا: لأنه قد يباشر الماء الذي لا يزال متصلا بالنجاسة متغيرا بالنجاسة؛ فيكون كأنه اغتسل بماء نجس، في رواية مسلم زيادة حكم جديد؛ فالنهي لا يقتصر على البول وإنما حتى الاغتسال وهو جنب، فطالما أنت جنب والماء دائم لا يجري فلا يجوز أن تغتسل به، لأن آثار الجنابة ستبقى في الماء، فماذا أعمل؟ يشرع لك الاستقاء من الماء وأن تغتسل بمكان آخر لا يعود الماء هذا إلى الماء الدائم، بالطبع يفهم من هذا الحديث أمور:

الأول: أنه إذا نهي عن البول فما هو أشد منه هو من باب أولى كالبراز والغائط، فلا يقول إنسان: النهي هو البول فأنا يجوز لي أن أتغوط، لا يجوز، لأنه من باب أولى وهذا يسمى عند الأصوليين القياس الجلي وهو من باب أولى، الله سبحانه وتعالى يقول – في علاقة الانسان بوالديه: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾(٢) هل يجوز

---

(١) صحيح مسلم (٢٨٣).

(٢) الإسراء: ٢٣.

الضرب أو القتل أو الإيذاء؟ لا، من باب أولى، حتى لو لم يرد النص عليها، فمادام نهيت عن الأقل فالأشد من باب أولى، وكذلك الحال في هذا الحديث.

وأيضا يفهم من هذا الحديث أنه لا يجوز أن تبول خارجا عنه في إناء أو وعاء ثم تأتي وتصبه فيه كما فقه الإمام ابن حزم رحمه الله، فالإمام ابن حزم يرى أن النهي أن تباشره بالبول لكن تبول في قارورة وتصبه فيه جائز! تتغوط فيه فهذا جائز! هذا من جموده على ظاهريته رحمه الله، وإلّا فالفقه والفهم، ولذا نجد مثل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الذي أمعن النظر في الأدلة يقول: هذا يخالف مقتضى الشرع، الشرع له مقتضى له غاية له هدف يخالف هذا الهدف وإن لم يأت النص عليه، ولهذا يقول: هذا عبث في الدين، إذا فالنهي يشمل ما هو أشد، والنهي يشمل أن تأتي بالنجاسة وتلقيها فيه.

أيضا يُفهم من هذا الحديث أن الماء الذي يجري يجوز البول فيه ويجوز الاغتسال فيه من الجنابة كالأنهار والجداول والعيون الجارية، النهي خاص بالدائم الذي لا يجري، الحكمة في ذلك – من خلال النظر في الأدلة – هو إفساد الماء على الناس، لأنه لو سمحنا لهذا أن يبول فيه والثاني والثالث والرابع؛ لفسد هذا الماء، تنجس أو أنه استقذره الناس، وقد يصيبهم بالأمراض، كذلك الحال لو اغتسل من آثار الجنابة، إذا اغتسل الأول والثاني والثالث والعاشر والمئة فسد هذا الماء، لكن مادام أنه دائم فالمحافظة عليه تقتضي أن لا نبول فيه وإن كان البول يسيرا، وأن لا نغتسل فيه من الجنابة ليبقى طاهرا ومقبولا لا تستقذره النفوس لا في الشرب منه ولا في استخدامه.

سنأتي إلى مسألة وهي هل يتنجس الماء بملاقاة النجس؟ لأن المسألة فيها نصوص؛ فهناك ما هو أظهر في هذه المسألة من هذا الحديث كحديث أبي هريرة «الماء طهور لا ينجسه شيء»[1] ويقابله حديث ابن عمر رضي الله عنه – وهو حسن – الذي يقول فيه النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث»[2]، عندنا حديث يقول: الماء كله طهور لا يتنجس، وعندنا حديث يقول: إذا بلغ الماء – جعل هناك غاية – معناه يفهم من الحديث أن ما دون القلتين فإنه يحمل الخبث وهو النجاسة، أريد أن أوضح أساسا

(١) صحيح. أبو داود (٦٦). صحيح الجامع (٦٦٤٠).

(٢) صحيح. أبو داود (٦٣). صحيح الجامع (٤١٦).

وهو أنه أجمع العلماء على أنا الماء ينجس إذا تغيَّر أحدُ أوصافه الثلاثة: الطعم والرائحة واللون، إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة فهو بإجماع أهل العلم، هذا خارج عن نطاق الخلاف، الخلاف فيما دون التغير، جاء الإنسان بقطعة من الماء بركة جاهل لا يعرف حديث أبي هريرة «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» أو متهاون مستهتر قال: بدل أن أذهب وأبحث عن مكان للبول أبول في هذا الماء، فما حكم هذا الماء الذي لاقته هذه النجاسة؟ هذا خارج نطاق الإجماع، الإجماع لا بد من تغير، هذا لم يتغير الماء، لا لون ولا طعم ولا رائحة، فما حكمه؟ القائلون بمفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما يقولون: نحن نُقَدِّر الماء؛ فإن كان الماء أقل من قلتين فإن الماء أصبح نجسا، قلنا: حتى لو لم يتغير أوصافه! قالوا: ولو كان قطرة واحدة، والقائلون بحديث أبي هريرة يقولون: الماء طهور لا ينجسه شيء، قالوا: وعندنا أيضا حديث يؤيد حديث أبي هريرة وهو ما جاء في الصحيحين من قصة الرجل الذي دخل المسجد - جاهل لا يعرف حرمة المسجد وحقوق المسجد يظن أن المسجد كأي بقعة من البقاع - حضره بولُه؛ فبحث عن زاوية لا أحد يراه فرفع ثوبه وبال في المسجد، فرآه الصحابة رضوان الله عليهم فابتدروه فقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: دعوه فليكمل بوله[1]، انظر الخلق العظيم، هذا النَّبيّ الهادي الرحيم معلم، يعني كثير منا يحتاج لمثل هذه الأخلاق النبوية؛ لا تنفعل يا أخي حتى لو رأيت منكرا، هذا قد يكون انسان جاهلا، هناك فرق بين الفاسق والمعاند والجاهل، بعض الناس بمجرد ما يرى منكر ينفعل وربما يترتب على إنكاره مفسدة أعظم، فقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «دعوه»، بالطبع هناك فوائد كثيرة من ترك النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ليس هذا موضع عرضها، أكمل الرجل بوله ثم قام، الحل بسيط، ليس بحاجة إلى هذا الانفعال، قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: ائتوا بسجل أو دلو من ماء، السجل أو الدلو بمقدار أربع ليترات أو خمسة أو ستة ليترات من الماء وأريقوه على بوله، أصبح مثل بقية أجزاء المسجد، الذين قالوا بمقتضى حديث أبي هريرة قالوا: هذا فيه دلالة؛ بول هذا الأعرابي الذي خالطه هو مجرد دلو من ماء لا يصل عُشْرَ القُلتين ومع ذلك اعتبر النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أن هذا الماء طهور وأزال أثر النجاسة أصبحت البقعة طهور وطاهرة كأن لم يصبها بول، فماذا رد عليهم أصحاب القول الأول: قالوا: هناك فرق بين أن ترد النجاسة على الماء وبين أن يرد الماء على النجاسة، وهذه

(١) صحيح البخاري (٦٠٢٥).

الإجابة أو التوجيه ليس بقوي فيه نظر، لأن المهم أن النجاسة اختلطت بالماء أيها الذي أضيف على الثاني فالنتيجة واحدة، فإذا قلنا: إن اختلاط الماء مع النجاسة إذا كان دون القلتين فإن الماء يتنجس فمعناه أن هذا الماء لو سكبوا عليه ثلاث دلاء وأربع وخمسة وستة كلما نزل يبقى حكم هذا الماء الذي امتزج بهذه النجاسة نجس، الماء صار نجسا فكيف يطهر وهو نجس، لأنه خالطته النجاسة، إذا فالصواب أن الماء طهور إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة ولا يُقابَل مفهوم حديث ابن عمر بمنطوق حديث أبي هريرة سيما ومنطوق حديث أبي هريرة الذي يقول فيه صلّى الله عليه وسلّم «الماء طهور لا ينجسه شيء» بالطبع هناك حجج كثيرة لست بصددها، احتج القائلون بحديث أبي هريرة بحديث بئر بضاعة وهي بئر كان يُلقى فيها الحيض والقذر حتى إن ماءها قالوا كنقاعة الحناء وهو دون القلتين ينزل أحيانا الماء إلى ما دون القلتين، خصوصا أنه متأيد بحديث بول الأعرابي، حديث بول الأعرابي قوي وواضح وهو في الصحيحين، إذًا فالنهي هنا قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لأن هذا مما احتج به القائلون بنجاسة ما دون القلتين لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»، قلنا: هذا ليس لكم بحجة، لأن هذا الماء الدائم إذا كان أكثر من قلتين فأنتم لا تقولون بنجاسته والنهي باق، إذًا النهي ليس للتنجيس، التنجيس نتيجة من النتائج، علة من العلل، سبب من الأسباب، لكن ليس هو السبب الكامل، السبب الرئيس هو عدم إفساد الماء، حتى لا يُفْسد الماء بحيث يأتي ويبول فيه هذا ويغتسل فيه هذا؛ فيفسد ويستقذره الناس ولا يستطيعون أن يشربوا منه ولا يستخدمونه لا في غسل ولا في وضوء ولا في غير ذلك، إذا فالنهي ليس للنجاسة، وإنما حتى لا يفسد الماء، ولذا قوله «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» ومعروف أن الجنابة ليست نجاسة وإنما قذارة، يعني جسم الجنب لو مسه الماء فليس بنجس وإنما شيء تستقذره النفوس.

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً»(١). وَلِمُسْلِمٍ: «أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(٢).

(١) صحيح البخاري (١٧٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٩).

وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».[1]

إذًا هذا حديث عظيم يتعلق بحكم جديد ولكنه بالآنية، وسيأتي الماء تَبَعًا لكن هنا آنية الوضوء، فما الحكم إذا جاء هذا الكلب فولغ في هذا الإناء، وقد لا يكون فيه ماء وقد يكون فيه ماء يعني أراد الشرب، لكن الحكم «فاغسلوا» هذا عام للإناء الذي فيه ماء وللذي ليس فيه ماء، ما الواجب؟ ما المشروع؟ قال: «فليغسله سبعا» في بعض الروايات «أولاهن بالتراب» وفي بعضها «أخراهن بالتراب»[2] وفي رواية عبد الله بن مغفل «وعفِّروه الثامنة بالتراب» يعني السبع غسل، الروايتان الأوليتان يكون التراب إحدى الغسلات السبع أما في حديث عبد الله بن مغفل التراب زائد على السبع قال: «عفروه الثامنة بالتراب»، بالطبع لن أتكلم عن ما يتعلق باقتناء الكلب، لأن الكلب لا يجوز اقتناؤه إلا لأحد أسباب ثلاثة: الحرث والصيد والحراسة، وما سوى ذلك كحال بعض المسلمين الذين قلدوا هؤلاء الكفار دون أن يفقهوا سبب اقتنائهم لهذه الكلاب، فإن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نبه أمثال هؤلاء إلى أنه ينقص من أجر كل مسلم يقتني كلبا لغير هذه الأسباب السابقة أنه ينقص من أجره كل يوم أجر بمقدار قيراط[3]، فإن كان الكلب قد اقتني لأحد هذه الأسباب الثلاثة ككلب زرع أو كلب حراسة أو كلب صيد، فجاء الكلب وولغ في هذا الإناء وقد يكون في الإناء ماء، الآن حكم هذا الإناء أن لا يستخدم حتى يغسل سبعا إحداهن بالتراب، فإن كانت الثامنة فهذا أكمل، طيب هل حكم هذا الذي هو غسل السبع لأجل نجاسة ما ولغ فيه الكلب، بمعنى آخر لعاب الكلب نجس إلى هذا الحد؟ بإجماع العلماء أن الغسلة الثالثة التي تزول معها النجاسة كافية – بالإجماع – بمعنى أنك إذا زالت النجاسة وأزلتها ثلاث مرات يكفي ولا تحتاج أكثر من ثلاث مرات، إذًا فالكلب زائد عن الثلاث فمعناه هناك علة ليست هي النجاسة، ومما يؤيد هذا الفهم أن كلب الصيد يجوز أكلُ ما

---

(١) صحيح مسلم (٢٨٠).

(٢) صحيح. الترمذي (٩١). صحيح وضعيف سنن الترمذي (٩١).

(٣) صحيح البخاري (٥٤٨١).

صاده ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾[1] والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول للصحابي «إذا أرسلت كلبك المعلم»[2]، طيب هو عندما يصيد يصيد بفمه، معناه أنه يصيب شيءٌ من لعابه هذا الصيد ولم يقل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم اغسلوا هذا الصيد، إذا العلة هي ليست النجاسة؛ لأن النجاسة تزول بثلاث غسلات بالإجماع، إذا العلة هي داء يفرزه لسان هذا الكلب؛ واكتشفه الطب الحديث، فإذا هو ولغ يخرج لسانه هو وفيه داء، ولذا بالإجماع لا يشترط إزالة النجاسة بالتراب، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أَلْزَمَ بها هنا، بالإجماع لا يلزم غسل النجاسة بالتراب، يعني أصاب ثوبك نجاسة لا يلزم التراب لغسله، اشتراط التراب هنا يدل على أن هناك معنى آخر غير النجاسة وفعلا الطب الحديث اكتشف أنه يفرز مادة ضارة لا تزول – بإذن الله – إلا مع التراب، فكأنَّ الغَسَلات السبع للتهيئة والتنظيف وإزالة ما تستقذره النفوس ثم يأتي التراب ليقطع أثر هذا الداء.

٧- عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي اللهُ عنهما: "أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ – لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ – غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»".[3]

هذا الحديث يتضمن صفة وفضلا، الصفة هي صفة وضوء النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وهذا أكمل حديث جاء في صفة وضوء النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حديث عثمان رضي الله عنه، وفيه التثليث؛ يعني تكرار الغسلات ثلاث مرات، إذ هي أكمل الوضوء، لأن من زاد عن الثلاث فقد أساء وتعدى وظلم[4] بنص النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، يعني لا يجوز الزيادة على الثلاث، الواجب مرة واحدة وأكمل منها اثنتان،

---

(١) المائدة: ٤.

(٢) صحيح البخاري (١٧٥).

(٣) صحيح البخاري (١٥٩).

(٤) صحيح. النسائي (١٤٠). الصحيحة (٢٩٨٠).

والثلاث هذه أكمل صفات الوضوء؛ ما عدا عضو واحد وهو مسح الرأس فلا خلاف - والخلاف الذي جاء خلاف شاذ - أنه يسمح ثلاثا، لا خلاف بين أهل العلم أن مسح الرأس مرة واحدة سواء مسحه باتجاه واحد أو باتجاه ثم عاد، لأنه ورد في صفة مسح النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه أقبل بهما وأدبر، لكنها تعتبر مسحة واحدة لأنه لا يرفع يديه لكن فيه عملية تبليغ، لكن يمسح مرة ومرتين وثلاث! لا، هذا خلاف السُّنَّة، فعثمان رضي الله عنه أراد أن يُعَلِّمَ الناس عمليا صفة وضوء النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهذا أكمل من مجرد القول لأنه يجتمع فيه القول مع الفعل فيكون التصور شاملا، فعثمان رضي الله عنه دعا بوَضوء والوَضوء بفتح الواو هو الماء أما بضمها فهو الفعل، إذا ننتبه الفرق بين الوَضوء وبين الوُضوء، فالوضوء الذي دعا به عثمان رضي الله عنه هو مقدار من الماء يكفي للطهارة، فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، هذا الفعل قال العلماء مستحب، وإنما يجب عند القيام من النوم، أما من دون القيام من النوم فهو مستحب غسل اليدين، إذًا فأفرغ من الإناء لأنه يريد أن يدخل يده في الإناء فقَبل أن يدخل يده في الإناء غسلها ثلاثا، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا، طبعا ورد تثليث الاستنشاق والاستنثار في أحاديث أخرى أنه ثلاثا، لكن اختُلِف في صفة الاستنشاق والاستنثار، فجاءت الروايات تفيد ثلاثة معاني، وبعضها صريح هذه الروايات، فالرواية التي أوردت مثل هذه الأفهام الثلاثة قالوا: إنه تمضمض واستنشق من كف واحدة ثلاث مرات، تمضمض واستنشق من كف واحدة ثلاث مرات، ففهم بعض أهل العلم أن هذا المقدار من الماء الذي حمله في كفه وتمضمض واستنشق وتمضمض واستنشق وتمضمض واستنشق كله من غرفة واحدة، وهناك من قال: لا، غرفة واحدة يتمضمض منها ويستنشق ثم الغرفة الثانية للمضمضة والاستنشاق ثم المرة الثالثة، وهناك من قال: لا، الصحيح أنه تتمضمض ثلاثة مرات بثلاثة كفوف وتستنشق أيضا ثلاث مرات، يعني تأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق، بالطبع أقرب هذه الصفات هي أنه يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة يجمع بها بين المضمضة والاستنشاق لأن هذه أقرب لدلالة النصوص، ثم غسل وجهه ثلاثا، الواجب غسله من الوجه هو من منابت شعر الرأس الطبيعي لأن بعض الناس قد ينزل عنده الشعر إلى بعض من الجبهة وبعض الناس يكون عنده صلع، فمن منابت الشعر الطبيعي إلى أسف الذقن وهو الذي

تنبت عليه اللحية، وما بين الأذنين عرضا، بالنسبة إلى اللحية قال بعض أهل العلم بوجوب غسلها والصحيح أنه لا يجب وإنما يُسن تخليلها، والإمام أحمد رحمه الله قال: لا يثبت في تخليل اللحية حديث، كأنه يرى أنه لم يثبت عنده سنية واستحباب سنية تخليل اللحية بالماء، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين، والمرفق هو المفصل بين العضد والذراع هذا هو المرفق، الصحيح أن المرفق داخل في الغسل، لأن إلى أو حتى تفيد الغاية، ثم هو أكمل وأحوط، وسآتي أنا إلى الزيادة على هذه الأعضاء الواجبة بعد أن أنتهي من الكلام على غسل القدمين، ثم مسح برأسه، وبيّنت لكم أن الأصل تعميم الرأس، فيمسح رأسه وأذنيه - ظاهر الأذنين - الأفضل أن يُقْبِلَ بهما ويدبر، يعني يبدأ من مقدمة رأسه إلى قفاه ثم يعود إلى المكان الذي بدأ به - هذه أكمل الصفات -، ولو عَمَّمَ رأسه بأي طريقة بدأ من الجنبين أو من الخلف كله جائز، لو أنه اكتفى بمسحه باتجاه واحد أيضا كافي، هل يجوز مسح جزء من الرأس - مثل ما يفعل بعض أصحاب المذاهب - وبعضهم قال: يكفي ثلاث شعرات؟ الصحيح أنه لا، وإنما يجب تعميم الرأس، لا يلزم إصابة كل شعرة لأن هذا قد يكون متعذرا، لكن بنفس الوقت لا يكفي مسح جزء من الرأس، يحتجون هم بحديث مسح النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمّا مسح وعلى رأسه العمامة قالوا: إنه مسح الناصية وأمر بيده على العمامة، لكن هذا في حال أن العمامة موجودة والعمامة جعلها العلماء كالخفين لأنه يشق نزعها وحينئذ فيصح المسح عليها، أما إذا كان لا يشق نزعها مثل الطاقية أو الغطاء الذي نضعه نحن على رؤوسنا؛ هذا ينزع، لكن العمامة التي تحتاج إلى حل وفيها مشقة فهذه يجوز المسح عليها، ثم غسل كلتا رجليه، طبعا في اليدين وفي الرجلين يبدأ باليمنى ثم اليسرى، غسل كلتا رجليه إلى الكعبين ثلاثا، والكعب المفصل بين القدم والساق، هو هذا العظم الناتئ البارز، ثم قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتوضأ نحو وضوئي هذا، لاحظ هذه الدقة وهذا التفصيل؛ ومع ذلك يتورع رضي الله عنه أن يقول مثل وضوئي هذا، قال: نحو، يخشى أنه حصل عنده تغيير ولو يسير؛ فيكون نسب إلى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم شيئا لم يره من فعل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أو أنه نقص، قال: نحو وضوئي، يعني قريبا منه، مع أن النصوص التي جاءت عن الصحابة في صفة وضوء النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم دلت على أن عثمان ذكر الصفة الكاملة للوضوء، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى كعتين - لا يحدث فيها نفسه - غفر له ما تقدم من ذنبه» وهذا فضل عظيم، أن تتوضأ وضوء

كامل ثم تقوم إلى ركعتين لكن بشرط أن تُقْبِل على الله إقبالا كاملا، لا يكون لنفسك حظا وتفكيرا وحديثا مع نفسك، لا، تُقْبِل على الله، الجزاء والنتيجة والثمرة أن الله يغفر لك، عمل يسير، وهذه تسمى سُنَّة الوضوء التي قال عنها لبلال رضي الله عنه النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: «إني سمعت خشخشة نعليك في الجنة»[1] يعني شهادة له بالجنة، سمعت صوت نعليك في الجنة؛ فما أرجى عمل عندك؟ والجواب: أنه في تقديري أنني لم أتوضأ إلا وصليت ركعتين، فبإمكانك في أوقات غير النهي أن تتوضأ مثل هذا الوضوء الكامل وتقوم وتجهز نفسك على أن تقبل على الله سبحانه وتعالى إقبالا كاملا لتحظى بهذه المغفرة، لكن هذه المغفرة يا إخوان هي لصغائر الذنوب وليست للكبائر، لأن الكبائر تحتاج إلى توبة صالحة.

أعود إلى مسألة العدد فأقول: إن الواجب أن يغسل المسلم غسلة واحدة، وأفضل منها اثنتين، وأكمل ذلك ثلاث، وأن يغسل المقدار الذي ورد في هذا الحديث، أما الزيادة سواء كانت في العدد أو في المقدار فإنه لا يجوز، وهذا مخالفة للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الذي جعله الله مُعلما لهذا الدين، قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2] يعني: اتبع في دينك مثل ما جاء عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، «من رغب عن سنتي فليس مني»[3] لا يعني الزيادة أنك تحصل على أجر أفضل؛ لا، بل إن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في قصة الثلاثة الذين سألوا عن عبادته أخرهم أنه لا ينفعهم هذا الاجتهاد الذي يزيد على السُّنَّة، لذا قال في الوضوء: «فمن زاد على هذا فقد تعدى وأساء وظلم» كما سيأتينا في حديث أبي هريرة في هذا وسأبين وأعلق عليه، لكن هنا لا يجوز أن تزيد في مقدار المغسول من الوجه ولا اليدين ولا الرجلين ولا مسح الرأس والرقبة، الدين ليس بالرأي ولا بالاستحسان وإنما باتباع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في القليل والكثير، عندما يقول صلّى الله عليه وسلّم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» هذا فيه بيان أن العبادات توقيفية، وقال لهم في الحج: «خذوا عني مناسككم»[4]، لا تجتهد، لذا فبعض الناس يبتلى بشيطان الوضوء ورأيت أنا بعضهم، بل من عجيب ما حصل؛ كنت مرة أتوضأ وبجواري رجل عليه سمة الصلاح وأنا أراه كثيرا داخل الكلية وكنا نتوضأ

(١) صحيح. الترمذي (٣٦٨٩). صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣٦٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٣١).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٦٣).

(٤) صحيح مسلم (١٢٩٧).

استعدادا لصلاة الظهر وما شاء الله عليه سمت الصلاح والسُّنَّة، فتوضأتُ وبعدما انتهيت التفت إليَّ وقال لي: أنت مطمئن لهذا الوضوء الذي أنت توضأته؟ قلت: نعم والحمد لله، قال: فاحمد الله؛ فإني أعاني من الوضوء، مسكين مع أنه رجل صالح وظاهره الخير لكنه ابتلي بهذا الشيطان، وترك له المجال، ولذا ننتبه الشيطان أحيانا يأتيك من جهة النقص يريدك أن تنقص من دينك وتقع في الشهوات والذنوب لكن قد يجد فيك صلابة وقوة فما يستطيع، يقول: طالما لديه هذه القوة والصلابة؛ نريد أن نوظف هذه القوة ونفسد عليه دينه، كيف؟ بالزيادة، يتعدى هدي النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيفسد، فنحن ننتبه، ولذا قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم للبراء بن عازب في دعاء النوم عندما علمه الورد؛ فقال اجتهادا منه – البراء رضي الله عنه – في آخر الحديث: «وبنبيك الذي أرسلت» ويعرف أن مقام الرسالة أعلى من مقام النُّبوة وأشرف وأكرم، فقال عليه الصلاة والسلام: «اعرض عليّ» يعني أعد عليَّ ما علمتك، فأعاد عليه مثل ما تعلم منه ولكن عندما جاء إلى هذه الكلمة رأى أن من إكرامه للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يقول (وبرسولك الذي أرسلت) بدل «ونبيك الذي أرسلت» فقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: قل «ونبيك الذي أرسلت»[1] كما علَّمتك، لا تُزِد ولا تُعدل، دائما نحرص على أن نتبع السُّنَّة، لأنه هنا نقترب من النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لكن إذا زدنا أو نقصنا نبتعد بقدر الزيادة والنقص فقط.

٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في التور فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ".[2]

وَفِي رِوَايَةٍ: "بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ".

وَفِي رِوَايَةٍ: "أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ"[3]. التور: شبيه الطست.

(١) صحيح البخاري (٢٤٧).

(٢) صحيح البخاري (١٨٦).

(٣) صحيح مسلم (٢٣٥).

هذا الحديث شبيه إلى حد كبير بحديث عثمان رضي الله عنه ففيه الوصف الكامل لوضوء النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وفيه الجمع بين الوصف العملي والنظري، فعثمان علَّم الناس بفعله وعبد الله بن زيد علم الناس أيضا بفعله، يضيف إلى ذلك أن هذا الوصف الذي ذكره لهم هو أيضًا رأى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمّا جاءهم توضأ مثل هذا الوضوء.

حديث: «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ» و «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»

٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ".(١)

هذا الحديث فيه قاعدة عامة أو أساس وهو أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يعجبه التيمن - أن يبدأ باليمين - في تنعله وترجله يعني في لبسه النعال والترجل هو تمشيط الشعر وفي طهوره - سواء كان الوضوء أو الغسل - ولذا تلاحظون أنه يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمين قبل اليسرى وفي الغسل كان يبدأ بشقه الأيمن قبل الأيسر، فكان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يعجبه التيمن وفي شأنه كله، يعني كأنها تقول في كل أموره، ومع ذلك قال العلماء رحمهم الله: أن النصوص تدل على استحباب التيمن في الأمور الطيبة، أما الأمور التي يكون غيرها أفضل منها أو أنها من الأمور التي ليست بطيبة مثل الدخول إلى الخلاء قالوا: يبدأ باليسار لا يبدأ باليمين إكراما لليمين، وكذا الخروج من المسجد يبدأ باليسار حتى تبقى اليمنى أكبر وقت في هذا المكان الفاضل، كذلك ما يتعلق بالاستطابة فإذا كان فيها إزالة أذى فيبدأ باليسار قبل اليمين، يعني لا يتيامن في هذه الأمور التي فيها استقذار، ولذا الانسان لا يستنجي بيمينه؛ يستنجي بيساره، أما الأمور الفاضلة فيبدأ باليمين.

١٠- عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ عَنْ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.(١)

(١) صحيح البخاري (١٨٦).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: "رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ.(٢)

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».(٣)

سمي نُعيم المجمر لأنه كان يجمر المسجد أي يطيب المسجد رحمه الله.

هذا الحديث يشكل على ما كنا انتهينا إليه قبل قليل في حديث عثمان وهو أن المسلم يلتزم بالقدر والعدد الوارد في الأحاديث فلا يزيد، هنا حديث أبو هريرة رضي الله عنه فيه زيادة القدر وليس العدد، قبل أن آتي إلى هذا الموضوع هناك قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «إن أمتي يُدعون يوم القيامة غُرًّا مُحجلين» وهذه علامة لهذه الأمّة يعرفهم بها صلّى الله عليه وسلّم، فهو يعرف أمته من بين الأمم بهذه الصفة، الغرة تكون في الوجه، وأما التحجيل فيكون في القدمين، أبو هريرة رضي الله عنه روى عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قوله «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» فَهِمَ من هذا أنه يجوز بل يستجب الزيادة على قدر المغسول أو في مقدار المغسول من العضو، بالطبع قوله رضي الله عنه (سمعت رسول الله) ليستدل على فعله فيه دليل على أن المسألة فَهْمٌ لا أنه رأى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يفعل ذلك وإلا كان قال: رأيت النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يغسل يديه حتى يشرع في العضدين ورأيت الرسول يغسل قدميه حتى شرع في الساقين ولكنه لم يقل، قال: أنا سمعت الرسول يقول: «إن أمتي يُدعون يوم القيامة غُرًّا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، طيب لو جئنا نناقش فَهْمَ أبي هريرة رضي الله عنه؛ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» الغرة الآن قلنا هي في الوجه والزيادة جاءت عند أبي هريرة أين؟ في العضدين والساقين، مع أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: من استطاع منكم أن يطيل غرته،

---

(١) صحيح البخاري (١٣٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٤٦).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٠).

لم يقل: عضديه! نعم رواية «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» قد تكون نصا عاما يمكن أن يستند إليه حينئذ لكن حينئذ لا يخص القدمين والرجلين؛ تشمل كل أعضاء الوضوء، ولذا فهناك إشكال من هذا الفعل من أبي هريرة رضي الله عنه، والأحوط أن يلتزم المسلم ما ورد في صفة وضوء النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في رواية الصحابة رضوان الله عليهم كعثمان وعبد الله بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم، وهذا اجتهاد من أبي هريرة رضي الله عنه في فهمه للنص أو يقال: إن المحذور الشرعي أن تكون الزيادة على سبيل اعتقاد الوجوب، أو أنه لا يصح الوضوء إلا بهذه الزيادة كحال الموسوسين؛ الذي يشرع في العضد لأنه لا يرى كفاية غسل المرفق، هذا الموسوس لو أنك ألزمته بأن يقف عند المرفق لا يرى أن هذه الطهارة صحيحة، فهذا التجاوز يعتبر دخولا في النهي والمخالفة، أما أبو هريرة رضي الله عنه فكان فهمه أن هذه الزيادة ليست لأجل الاحتياط أو لأن ذلك واجب، وإنما بحث عن الأفضل – زيادة في الفضل – بدليل قوله «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» يعني يبحث عن إطالة الغرة؛ إطالة مكان الوضوء؛ إطالة الحلية التي تكون بمقدار ما أصابه ماء الوضوء من الأعضاء، لا أنه يرى أن الوضوء لا يصح إلا بهذه الزيادة، ولا يرى أن هذا الفعل احتياط، وحاشاه من ذلك رضي الله عنه فهو أقرب الناس وأعلمهم بالسُّنَّة، لكن مع هذا الفهم الأولى التزام ما جاء عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وإذا خالف فهم الصحابي ما جاءت به الأحاديث فهو له فهمه رضي الله عنه لكن نحن لنا ما دلت عليه النصوص، إذا فلا يجوز الزيادة في العضو المغسول على ما جاء به النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لا على سبيل الاحتياط ولا على سبيل اعتقاد أن الوضوء لا يصح إلا بهذه الصفة لأن هذا زيادة في الدين.

أسئلة

– سؤال: إذا ولغ الكلب فيما يجعله أهل البادية ليسقوا فيه أنعامهم؛ فهل ينجس؟

جواب: لا، قلنا إن الماء لا ينجس، وأن الغسل من الولوغ لا يدل على النجاسة، فيبقى هذا الماء طاهرا، لكن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نبَّه إلى أن ما ولغ فيه الكلب أصبح فيه خطورة على صحة وسلامة الإنسان ولذا ممكن أن تشرب منه الدواب والبهائم لكن الإنسان يجتنبه حتى يغسل كما أوصى بذلك النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم.

- سؤال: ما الدليل على مسح الأذنين؟

جواب: الدليل ورد في بعض الآثار، وأيضا يحتج لهم بعموم حديث مسح الرأس فيقولون أن ظاهر الأذنين يعتبر داخل وضمن الرأس.

- سؤال: إذا ولغ الكلب في اللباس فما حكمه؟

جواب: الأصل كونه ولغ سواء كان في لباس أو إناء فالحكم واحد معنى ذلك أنه يحتاج هذا الشيْ الذي ولغ فيه يحتاج إلى الصفة الواردة في الحديث.

- سؤال: لا يجوز الاغتسال في الماء الدائم والانسان جنب، ولكن هل يجوز الأخذ من الماء الدائم والاغتسال منه للجنب؟

جواب: نعم يجوز للوضوء والغسل وهذا هو المشروع في حقه، وإنما النهي أن يبول أو يغتسل فيه وهو جنب.

- سؤال: من النواقض للوضوء الدم فهل الدم يشمل دم الآدمي والحيوانات؟

جواب: أشرت في أثناء الكلام أن المسألة خلافية في الدم، وهناك من يرى أن الدم ليس بنجس ولا ينقض الوضوء، ومن الأدلة على ذلك أن عمر رضي الله عنه لما طُعِن صلّى وجرحه يثعب دما[1]، وبعضهم يرى أن الدم ناقض للوضوء؛ وأن ما أصاب البدن أو اللباس فهو نجس إلا المقدار اليسير فإنه يعفى عنه، أما بالنسبة لدم الحيوان فالنجس منه الدم المسفوح الذي يخرج من الأوداج عند الذبح، أما ما سوى ذلك كالموجود في الأوردة أو مختلط باللحم فهو ليس بنجس بالنسبة لمأكول الحكم، لكن الراجح فيما يتعلق بدم الإنسان أنه ليس بنجس ولا ناقض للوضوء.

سؤال: هل الزيادة للأعضاء لا تجوز كذلك في الاستنجاء من الغائط أو ما شابهه لا يجوز؟

جواب: بالنسبة للاستنجاء أو الاستجمار فإنه يستنجي ويستجمر حتى يتيقن أن النجاسة زالت، أما بالنسبة لغسل الأعضاء فلا يجوز الزيادة إلا إذا غلب على ظنه أن إحدى الغسلات الثلاث لم يكتمل فيها

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٨١).

غسل العضو، لنفترض أنه غسل الأولى والثانية والثالثة ثم غلب على ظنه أن الأولى لم تكن كاملة فيجوز حينئذ استبدالها بغسلة جديدة، لكن أن يغسل غسلة رابعة بعد ثلاث غسلات كاملة؛ فهذا لا يجوز.

- سؤال: هل من السُّنَّة التثليث في غسل الجنابة؟

جواب: التثليث في غسل الجنابة لا أعرفه، سوى أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا، ثم غسل شقه الأيمن ثم غسل شقه الأيسر، ثم تنحَّى وغسل قدميه، شيخ الاسلام رحمه الله يرى أن التنحي لا يكون مقصودا إلا إذا كان المكان الذي يغتسل فيه الانسان يمكن لمياه غسل الجنابة أن تبقى فيه، خصوصا إذا كانت أرضية مكان الاغتسال من الطين أما إذا كانت مفروشة بالحجارة أو المواد الحديثة كالبلاط أو الاسمنت فلا يرى أن التنحي له هدف أو حكمة، ولو تنحى وغسل رجليه يكون أكمل إن شاء الله.

- سؤال: ما حكم مسح الرقبة؟

جواب: هذا وإن كان قال به بعض أهل العلم؛ فالصحيح أنه ليس بمشروع.

- سؤال: لو أن شخصا على جنابة ونزل إلى مسبح – ماء راكد – فهل هذا يرفع الجنابة عنه؟

جواب: بلا شك، إذا نوى رفع الحدث الأكبر، لنفترض أن هناك مسبحا والناس يسبحون فيه وهو عليه جنابة، فدخل يسبح في هذه المسبح بنية رفع الحدث؛ صحَّ، ولا يلزم الصفة لأن تلك صفة كمال والواجب عليه أن يعمم بدنه بالماء سواء بدأ برجليه قبل يديه ورأسه أو بدأ برأسه، فالمهم أن يعمم بدنه بالماء.

- سؤال: هل يجب غسل ظاهر اللحية وإن كانت طويلة؟

جواب: قلت ليس بواجب، والواجب غسل ما نبت على الوجه، أما ما زاد عن الوجه فهذا ليس بواجب، بل قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يثبت في تخليل اللحية حديث - وإن كان ورد فيها أحاديث حسنة - لكن على كل حال هي محل خلاف وأكثر ما يقال فيها إنها مستحبة وليست بواجبة.

- سؤال: ما الصفة الراجحة في المضمضة والاستنشاق، وهل يصح تقديم الاستنشاق؟

جواب: الأصل كما ذكرت لكم قبل قليل أن هناك اختلاف بين أهل العلم في فهم التثليث في الاستنشاق والاستنثار، لكن فيما دلت عليه النصوص يظهر أن أكمل الصفات أن يتمضمض ثم يستنشق

من غَرفة واحدة يصنع ذلك ثلاث مرات، سواء صنع هذا مرة أو مرتين أو ثلاث مرات فإنه يغرف غرفة واحدة يبدأ بالمضمضة والاستنشاق.

- سؤال: قوله صلّى الله عليه وسلّم «لا يحدث فيهما نفسه» ما المراد بحديث النفس هنا؟

جواب: المقصود الخواطر والأفكار كأنه يحدث أو يتحادث مع نفسه فينشغل عن صلاته والإقبال على الله سبحانه وتعالى بمثل هذه الأشياء التي يفكر فيها.

- سؤال: هل يصح إفراد غسل الأذن بماء جديد؟

جواب: لا، الأذن لا تغسل أصلا، وإنما تمسح، لكن غسلها بماء جديد هذا موطن الخلاف، خرج العلماء ما ورد من أخذه ماء جديدا لأذنيه قالوا: لعله جف الماء ما في يديه من الماء الذي كان مسح به رأسه فاحتاج أن يأخذ ماء جديدا لمسح أذنيه، وإلا فالأصل أن يمسحهما بالماء الذي مسح به رأسه.

- سؤال: إذا كانت النّيّة في طلب العلم الأجر والثواب أولا ثم الراتب الذي يقتضيه من تدريسه في جامعة أو مدرسة، فهل يثاب أو يؤجر؟

جواب: الحقيقة أن المسألة ومسائل أخرى لها تعلق بحديث عمر رضي الله عنه وهو حديث عظيم لكن عامل الوقت والحرص على المرور على أكبر قدر من الأحاديث لعله يتيسر المرور استكمال العبادات كاملة في هذه الدورة هو الذي جعلني اقتصر على ما ذكرته لكم وأُعْرِضُ أو أصرف النظر عن بعض المسائل الملحة ومنها مسألة طلب العلم الشرعي لأجل الوظيفة، أو حكم أخذ الأجر على تعليم العلوم الشرعية، وهل يؤثر هذا على النّيّة، بالطبع من طلب العلم أو دَرَسَ العلوم الشرعية في المدارس أو الجامعات بغرض الحصول على المال أو الوظيفة أو الجاه فهو آثم ويكون ممن طلب العلم لغير الله سبحانه وتعالى.

طيب إنسان طلب العلم وحصل على الشهادة، ما حكم الوظيفة؟ وما حكم المال الذي يتقاضاه خصوصا من يدرس العلوم الشرعية؟ الجواب: أن هذا جائز لأن هذا المال الذي أخذه ليس قيمة للعلم الذي يبذله، العلم هذا لا يمكن أجره وثوابه إلا من الله سبحانه وتعالى، لو أعطوا الناس مبالغ طائلة، النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول: «خير من الدنيا وما عليها»[1] إذًا هذا المال الذي يأخذه كمرتب على وظيفته، هذا

(١) لعل الشيخ حفظه الله يقصد حديث البخاري (٢٨٩٢) وفيه (موضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها).

المدرس أو المفتي أو الداعية لا يأخذه مقابل العلم الذي يبذله، وإنما يأخذه مقابل التفرغ وليس عوض العلم، لأن العلم هذا لا يمكن لمخلوق أن يعطي عوضا عنه وإنما العوض من الله تعالى، فهؤلاء المشايخ وهؤلاء الأساتذة والدعاة إنما يأخذون المال مقابل تفرغهم وليس معنى ذلك أن الذي يدرس المسائل المهمة لا بد أن يأخذ عليها مالا كثيرا أما لو كانت مسائلا من الفضائل والمستحبات والفروع فنقص أجره، لا الأجر واحد، ليس الأجر مقابل العلم وإنما مقابل التفرغ، وقد كان عبد الله بن المبارك رحمه الله يطلب من السُّفيانين ومن إسماعيل بن علية؛ يطلب منهم أن يجلسوا للناس ليعلموهم الحديث ويقول لهم: أنا أكفيكم مؤنة أهليكم وأرزاقهم، أنا أعطيكم مالا يغنيكم عن التكسب والتجارة، لأنه لما طلب منهم أن يتفرغوا قالوا: أنت تعرف لنا أهل وأولاد نحتاج أن نتكسب حتى نطعمهم، قال: أنا أعطيكم، اجلسوا وأنا أعطيكم مالا يغنيكم، إذا هو أعطاهم مقابل التفرغ لا مقابل أنه أنت اليوم جلست وعلمت الناس خمسين حديث والثاني أعطى مئة حديث سنعطيه زيادة؛ لا ، الأجر واحد، مقابل التفرغ أنت تتفرغ ساعتين ثلاث ساعات أربع ساعات خمس ساعات نعطيك أجرا على هذا التفرغ لا على عدد الأحاديث وأهمية الأحاديث التي علمتها الناس.

طيب نكتفي بهذا القدر ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه وأن يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح إنه سميع مجيب، وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا، وبعد

نواصل ما كنا بدأناه بالأمس حيث انتهينا إلى باب الاستطابة من الطهارة، ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد في القول العمل، وقبل أن أبدأ في الحقيقة وصلت رسالةٌ إلى إمام الجامع من أحد إخوانكم الذين يشاركونكم حضور هذه الدورة ولكن على بعد آلاف الأميال وهو أخوكم محمد بن علي ثابت من نيجريا، أرسل رسالة يبدي فيها سروره واغتباطه بحضور هذه الدورة وكذلك يُبَلِّغُنا السلام، فنحن نقول له: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، هذه التحية التي ستصلك إن شاء الله عبر هذه الوسائل التي أنعم الله بها على البشر؛ فأصبح هذا العلم وأصبحت هذه الدروس ولله الحمد ليست قاصرة من يتيسر له الحضور في هذا الجامع؛ وإنما يُشِعُّ ضياؤها في مشرق الأرض ومغربها، وأنا وإياكم في هذا المجلس يشاركنا ألوفٌ عبر روابط شبكة المعلومات الدولية فلِلَّه الحمد والمنّة، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل مثل هذه من الأسباب المباركة التي تزيدنا علما ونفعا وأيضا نشاطا وحماسا في طلب هذا العلم ونشره وتحصيله إنه سميع مجيب.

بابُ دخولِ الخلاءِ والاستطابةِ

١١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».(١)

الخبث: بضم الخاء جمع خبيث والخبائث: جمع خبيثة، استعاذ من ذكران الجن واناثهم.

.....

أولًا قوله باب الاستطابة هي مأخوذة من مادة طَيَبَ: يعني استطاب، أي طيَّب المكان بالاستنجاء أو الاستجمار بعد خروج النجاسة منه، وهو مأخوذ من قوله صلّى الله عليه وسلّم «لا يستطب أحدكم

(١) صحيح البخاري (١٤٢).

بيمينه»[1] فالاستطابة هي تطييب المحل من النجاسة بعد خروجها منه، وإعادته طيبا كما كان، هذا الذكر مشروع إذا أراد المسلم أن يدخل الخلاء.

والخلاء على نوعين: الخلاء الذي يكون في الصحراء؛ والخلاء الذي يكون في البنيان، وقديما لم يكن الناس يضعون أماكن لقضاء الحاجة وإنما كانوا يخرجون إلى خارج البنيان، فمثلا في المدينة كانوا يخرجون إلى البقيع ولم يكونوا اتخذوا الكنف - التي هي مكان قضاء الحاجة - إلا بعد ذلك، إذًا عندنا خلاء خارج البنيان في الصحراء، وعندنا خلاء داخل البنيان - وهو ما يخصص لقضاء الحاجة - وكلا النوعين يطلق عليه خلاء؛ لأن الإنسان يخلو بنفسه لقضاء حاجته، وحينها يتيسر له كشف عورته دون أن يتعرض للمحظور من النهي عن كشف العورة، ويشرع له هذا الذكر سواء كان في الخلاء الذي خارج البنيان أو داخل البنيان، والفرق بينهما هو قضية الدخول لأنه في البنيان متصور الدخول أما في الصحراء فغير متصور، ولذا حمله العلماء – حملوا هذا النص - أنه إذا أراد الدخول وليس بعد الدخول أو أثناء الدخول فإذا أراد أن يجلس لقضاء حاجته في الخلاء الذي في الصحراء قال هذا الدعاء، وإذا أراد أن يدخل المكان المخصص لقضاء الحاجة في البنيان قال هذا الدعاء، ويُنْهى أن يقوله داخل الخلاء؛ لأنه مكان للشياطين وقضاء الحاجات ولذا استعاذ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من ذكران الشياطين وإناثهم، والمسلم على خطر من أن يصاب بضرر من هؤلاء، فإذا استعاذ بالله من هؤلاء أعاذه الله وحماه.

١٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[2].

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: "فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ".

الغائط: الموضع المطمئن من الأرض؛ كانوا ينتابونه للحاجة فكنّوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه، والمراحيض: جمع مرحاض وهو المغتسل وهو أيضا كناية عن موضع التخلي.

---

(١) صحيح. أبو داود (٨). صحيح الجامع (٢٣٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٩٤).

١٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: "رَقِيْتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامَ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةَ".(١)

وَفِي رِوَايَةٍ "مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ".(٢)

.....

هذان الحديثان فيهما حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فمنهم من ذهب إلى النهي في كلا الأمرين - الاستقبال والاستدبار - ومنهم من ذهب إلى الجواز واعتبر هذا الحكم منسوخ حيث رُئِي النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم قبل وفاته بشهر مستدبر الكعبة، ومنهم من فرَّق بين الاستقبال والاستدبار، فحرم الاستقبال وأجاز الاستدبار، ومنهم من فصَّل فمنعه في الخلاء أو في الصحراء وأجازه في البُنيان وهذا هو القول الراجح الذي تجتمع به الأدلة، والحكمة في النهي هو التكريم وتشريف قبلة الله سبحانه وتعالى، أما قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا» فهذا في حق أهل المدينة ومن كان على مثل حالهم ممن يكون الشرق والغرب ليس في اتجاه القبلة، لأن المدينة تقع شمال مكة، فإذا اتجه إلى جهة الشرق أو الغرب فإنه حينئذ يكون انحرف عن جهة القبلة، فِعْلُ أبي أيوب رضي الله عنه لما قال: وجدنا مراحيض في الشام قال: فننحرف ونستغفر الله؛ هذا فيه دلالة على أنه يرى أن النهي عام حتى في البنيان ولذا ينحرف عن جهة القبلة ويستغفر الله لما قد يحصل بسبب ذهولهم أو نسيانهم فيقع في هذا الأمر المنهي عنه، واختلف فقيل النهي للتحريم وقيل إن النهي للكراهة، والله أعلم بالصواب.

١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ".(٣)

العَنَزَة: الحرْبة الصغيرة، والاداوة: إناءٌ صغير من جلد.

.....

هذا فيه دلالة على جواز استعانة المسلم بغيره على ما يتعلق بطهارته ووضوئه خصوصا إذا كان الدافع

(١) صحيح البخاري (١٤٨).

(٢) صحيح البخاري (١٤٩).

(٣) صحيح البخاري (١٥٢).

إلى ذلك الحاجة وليس إهانة الآخرين أو التكبر عليهم أو تعاظم نفس، وكونهم يحملون هذه العنزة التي يطرح عليها ثوبا يستتر به؛ قالوا: هذا إذا كان قضاء الحاجة في مكان بارز كالصحراء أو خارج البنيان، وإلا فلا يحتاج إلى هذه العنزة أثناء وجوده في الخلاء الذي داخل البنيان.

١٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».(١)

.....

بالطبع هنا عدة أحكام في هذا الحديث، الحكم الأول هو إمساك الذَّكَر؛ ويفهم من هذا مسّ الفرج عموما - سواء كان قبلا أم دبرا - أن يمسّه بيمينه، والعلة في ذلك تكريم اليمين، لأن اليمين جعلها الله سبحانه وتعالى للأشياء الكريمة، وقد اختلف أهلُ العلم؛ فمنهم من ذهب إلى تحريم ذلك، والجمهور يرون أنه للكراهة لأن هذه من باب الآداب، خصوصا وأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم سُئِلَ عن مسّ الفرج فقال: «إنما هو بضعة منك»(٢)، يعني هو كقطعة لحم كبقية أجزاء الجسد، ومنهم من خصصه بالمس بعد البول وجعل القيد الذي في الحديث معتبرا لأنه وردت رواية مطلقة «لا يمس ذكره بيمينه» لكن هنا قيده بالبول أو أثناء قضاء الحاجة، قال: ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، يعني لا يستنجي ولا يستجمر باليمين - تكريما لها - ولا يتنفس في الإناء، قالوا: والعلة في ذلك أنه قد يظهر مع هذا النَّفَسِ شيءٌ يُقَذِّرُهُ على نفسه أو على غيره، والإنسان قد يحتاج إلى التَّنَفّس لأنه قد تطول مدة الشرب لذلك هدي النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه كان يشرب في ثلاثة أنفاس، يعني يُبِيْنُ القدحَ عن فمه ثلاث مرات ويتنفس ثم يشرب، وهذا هو السُّنَّة التي ينبغي العناية بها والاقتداء بالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيها.

١٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِّ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ

(١) صحيح مسلم (٢٦٧).

(٢) صحيح. الترمذي (٨٥). صحيح وضعيف سنن الترمذي (٨٥).

يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».[1]

.....

هذا الحديث يتعلق بالتَّنَزُّهِ من البول، أورده المؤلف للتَّنبيه على خطورة الاستهانة بالبول أو بالنجاسة وعدم التنزه منها، فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مرَّ بقبرين فقال: «إنهما ليعذَّبان – وما يعذبان في كبير» جاء في بعض الروايات أنه استدرك «بلى إنه كبير»[2] قال أهل العلم: المقصود أنهما ما يعذبان في كبير في نظرهما، أنهما يستهينان بهذا الذنب أو هذا الأمر ثم استدرك النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: «بلى إنه كبير» والدليل على أنه كبير أنهما يعذبان في القبر بسببه، فذكر أن أحدهما كان يمشي بالنميمة وهي الوشاية وهي الكلام بين الناس على جهة الإفساد، وهذا مع الأسف يستهين به بعض الصالحين ويجد لنفسه مسوغات يسوغ لنفسه هذا الفعل، والأمر خطير جدا ولا يقتصر الأمر على كونه يعذب في القبر لأجل هذا الذنب الذي استهان به، فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أخبر انه لا يدخل الجنة نمَّام[3]، إذا هناك عذاب في القبر وهناك حرمان من دخول الجنة، ولذا يجب على المسلم أن يتنبَّه ويحتاط لهذا المرض الخطير الذي بيَّن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن النفوس قد تستهين به ثم قال: «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة» فالاستتار من البول قالوا: له أحد احتمالين، الأول: أنه كان لا يبالي بكشف عورته أثناء قضاء الحاجة أو أثناء البول، ولكن الأقرب أنه كان لا يتنزه من البول يعني من إصابة النحاسة له لبدنه أو لثوبه لا يبالي، فأخبر النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن هذين الذنبين وهاتين المخالفتين وإن كانتا صغيرتين في أعينهما فهما ذنبان عظيمان استحقا عليه هذه العقوبة، ما هي هذه العقوبة؟ أنهما يعذبان في القبر قبل أن يأتي يوم القيامة، وهناك عذاب آخر، وأخذ من هذا الحديث الدلالة على عذاب القبر وهذا من عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة؛ لأن هناك من يخالف ويشكك ويُلبِّس على الناس، وله في ذلك حجج عقلية يظن أنها تغني من الحق شيئا، فيقول: افتحوا القبور؛ تجد الميت لا يعذب، أين العذاب الذي تتحدثون عنه؟ أولا: إن عذاب القبر من الغيب؛ والله سبحانه وتعالى أمرنا بالإيمان بالغيب، وهو أعلم سبحانه بكيفية هذا العذاب، لكن عندنا نحن مثال واقعي،

(١) صحيح البخاري (٢١٨).

(٢) صحيح البخاري (٢١٨).

(٣) صحيح مسلم (١٠٥).

ألا ترى النائم يرى في منامه أحوالا مزعجة ويتعذب وربما بكى في أثناء النوم إما أَلَمٌ أو خوف أو حزن مع أن الوضع حوله طبيعي وهو ساكن هو، وبعضهم يستيقظ من نومه متعب ومرهق، فأين ذلك؟ هو كان يتعذب والناس حوله لا يشعرون، هذه صورة مبسطة فكيف بعالم الغيب وما تحويه القبور، ولذا فالواجب على المسلم مادام أنه ثبت مثل هذا في الكتاب والسُّنَّة أن يقول: سمعنا وأطعنا ويُسَلِّم وينقاد، وهذه ميزة المؤمن عن غيره أنه يُصَدِّق ويؤمن ويتيقن ولا يجعل العقل والوساوس هي التي تحكم على الشرع كحال الذين يريدون أن يعرضوا سُنَّة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وما جاءت به على عقولهم؛ فإن وافقت قَبِلُوْه وإن خالفت عقولهم رَدُّوه، وهذه مرحلة وبعدها سينتقلون إلى آيات القرآن فالذي لا يوافق عقولهم مما جاء في القرآن سيرُدُّوْنَه؛ لأن العقل عندهم هو الأصل والشرع هو الفرع، وهذا باب الإلحاد والزندقة في دين الله سبحانه وتعالى، وهذه جادة الانحراف تبدأ لكن تنحدر بصاحبها إلى ما لا نهاية، ونظرا لسهولة التواصل ووجود مثل هؤلاء الزائغين عن الحق مجالا عبر وسائل الاتصال من القنوات الفضائية وشبكة المعلومات ومواقع التواصل الاجتماعي وجدوا مساحة يتحركون فيها بكل حرية؛ يجب على المسلم أن يحتاط وأن يتحفظ لدينه وعقيدته ولا يقول: أنا على علم لأنه قد يزيغ قلبه وقد تزل قدم بعد ثبوتها، وقد ألحد في دين الله من كان على صلة بالعلم الشرعي ولديه حصيلة طيبة من العلم الشرعي ولكن لما وَلَجَ هذا الباب زاغ قلبه وانحرف وغلبته الشبهات فعلى المسلم أن يتنبَّه وأن يحتاط.

هناك أيضا قضية أخرى تتعلق بهذا الحديث وهو وأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أخذ جريدة نخل وشقها نصفين وغرز على كل قبر جزء وقال: «لعله أن يُخفف عنهما ما لم ييبسا»، بعض الضالين احتج بهذا على زراعة القبور ووضع النباتات عليها، وهذا انحراف لسببين:

السبب الأول: أين غاب ذلك عن أصحاب النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وسلف الأمة، فلو كان هذا سائغ جائز وفيه مصلحة كانوا وضعوا النباتات على قبور آبائهم وأحبابهم وهم أعرف الناس بسُنَّة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

السبب الثاني: النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أُعلم بالوحي أنهما يعذبان، أنت ما الذي أدراك؟ يأتيك وحي أو تعرف ما في القبور! حتى لو افترضنا أن في ذلك دلالة على وضع النباتات وزراعتها للتخفيف عن

أصحابها، فما الذي أدراك أنهم يُعذبون؟ وعلى كل حال يكفي في ذلك ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم وسلف هذه الامة.

بابُ السواكِ

١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ عَنْ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ».(١)

١٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما؛ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ".(٢)

١٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: " دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه؛ عَلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم بَصَرَهُ. فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، ونَفَضْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى - ثَلاثاً - ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي".(٣)

وَفِي لَفْظٍ " فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ" هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ(٤).

٢٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: " أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أُعْ، أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ".(٥)

.....

(١) صحيح مسلم (٢٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٥).

(٣) صحيح البخاري (٤٤٣٨).

(٤) صحيح البخاري (٤٤٤٩).

(٥) صحيح البخاري (٢٤٤).

بالنسبة للسواك هذا وصف للفعل ولكن غلب على هذا العود الذي يُستخدم في دلك الأسنان وتنظيفها، وإلا فالسواك هو الفعل، ولكن نظرا لكثرة استخدام هذا العود غلب عليه هذا الوصف، والسواك سُنَّة مؤكدة، ويستحب بعود الأراك وغيره مما يحصل معه تنظيف الأسنان، فالاستحباب متعلق بالفعل وليس بهذا النوع من الأعواد، ولكن نظرا لما يتميز به هذا العود فيفضل للمسلم أن يستخدمه لأن فيه موادا تساعد على نظافة الأسنان، بالطبع – كما ذكرت قبل قليل – أن السواك سُنَّة مؤكدة وهناك مواضع يتأكد فيها، منها ما ذكر النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم هنا «عند كل صلاة»، وفي بعض الألفاظ «وعند كل وضوء»[1]، ومن المواضع أيضا إذا استيقظ من الليل كما في حديث حذيفة رضي الله عنه، وثبت عنه صلّى الله عليه وسلّم أنه كان يستاك إذا أراد أن يدخل المنزل[2] وكذا أذا قام من الليل يريد أن يصلي، وأيضا إذا أراد يتلو القرآن أو يذكر الله سبحانه وتعالى، لأن السواك كما قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «مطهرة للفم مرضاة للرب»[3]، قالوا: أيضا ومن المواضع التي يستحب السواك فيها؛ عند تَغَيُّرِ رائحة الفم مثل عند الاستيقاظ من النوم أو إذا أكل الإنسان أكلا ذي رائحة ليست طيبة.

أما حديث عائشة رضي الله عنها والتي ذكرت فيها اللحظات الاخيرة لوفاة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وحرصه على العناية بهذه السُّنَّة حتى في هذه اللحظات الاخيرة، وكأنه يستعد بفم طيب مطيب للقاء ربه، وفي حديث أبي موسى الذي رأى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو يستاك بسواك رطب قال: (وطرف السواك على لسانه) أخذَ من هذا العلماء أن السواك يشرع للسان؛ لأن اللسان يبقى فيه بقايا طعام، حتى إن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يبالغ في إدخال السواك إلى أعلى اللسان مما يجعله يتهوع، فتنظيف الأسنان وتنظيف الفم بالسواك – بعود الأراك أو بغيره – من الوسائل سُنَّة مؤكدة وأمر مشروع.

بابُ المسحِ على الخفينِ

٢١- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ

(١) صحيح. الموطأ (١١٥). صحيح الجامع (٥٣١٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٣).

(٣) صحيح. النسائي (٥). الصحيحة (٢٥١٧).

لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».(١)

٢٢- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضيَ اللهُ عنهما؛ قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم في سفر، فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ".(٢) مختصرًا

.....

بالطبع المسح على الخفين من الأحكام الشرعية الثابتة والمتواترة حيث ذكر الإمام أحمد وغيره رحمهم الله أنه روى المسح على الخفين عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم سبعون صحابيا منهم العشرة المبشرون بالجنة، ولذا عَدَّه العلماء من المتواتر المعنوي، وهو سِمَة لأهل السُّنَّة والجماعة؛ لأن الرافضة يخالفون في هذا الحكم فلا يمسحون، والعجب أنهم يخالفون في حكم المسح ومع ذلك لا يغسلون أقدامهم عند الوضوء وإن كانت خارج الخفين، فيكتفون بمسح أعلاها أو بعضها بالماء، والمسح على الخفين يشترط له الطهارة الكاملة، فإذا توضأ الإنسان واكتملت طهارته أو اغتسل فيجوز له أن يلبس خفيه أو ما يقوم مقامهما كالجوربين، وبعد ذلك يبقى يمسح إن كان مقيما يوما وليلة وإن كان مسافرا ثلاثة أيام بلياليهن، ويبدأ المسح من أول مسح بعد حَدَثٍ وليس من أول لبس المسلم للخفين ولا من أول حَدَثٍ بل من أول مسح بعد حدث، وهذا الذي قرره طائفة من أهل العلم وممن فصَّل فيه فضيلة شيخنا الشيخ محمد بن الصالح العثيمين رحمه الله وذلك أن الحكم متعلق بالمسح، النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «يمسح» إذًا المسلم له أم يمسح يوما وليلة، قد يكون لبس الخف مثلا الصباح وأحدث منتصف الضحى ومسح قبل الظهر - الساعة الثانية عشر - من هنا يبدأ وقت المسح إن كان مقيما له أربع وعشرين ساعة، لنفترض أنه في الساعة الحادية عشرة والنصف من اليوم التالي توضأ ومسح لا ينتقض وضوءه وتبقى طهارته صحيحة حتى يُحْدِث، ولو بقي بهذا الوضوء السابق لنهاية وقت المسح ولو بقي إلى الليل، لأن بعض الناس يشكل عليه؛ يظن أنه إذا جاء وقت المسح الذي ابتدأ فيه المسح معناه انتهت الطهارة عنده ويضطر إلى خلع الخف أو الجورب ويتوضأ من جديد، لا، هذا طهارة تمت بشروطها فلا تزول إلا بناقض من نواقض الوضوء فنهاية وقت المسح ليس بناقض من نواقض

(١) صحيح البخاري (٢٠٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٣).

الوضوء.

صفة المسح أن يمسح بباطن كفيه على ظهر قدميه ولذا يقول علي رضي الله عنه في الأثر: (لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخفين اولى من أعلاه)[1] - فالدين ليس بالرأي - ثم إن المسح رخصة، ولذا ليس هو عوض عن الغسل والعلة تعبدية، وإلا لاحتاج الإنسان أن يمسح كامل قدمه لو كان المسح عوضا عن الغسل، لكنها رخصة وتخفيف وتيسير على الأمة والعلة تعبدية كما هو الحال في التيمم، ولذا عمار رضي الله عنه - والحديث في البخاري - لما ظن أن التراب بديل عن الماء تمرغ في التراب مثلما تتمرغ الدابة، يعني جعل التراب يصيب سائر بدنه كما هو الحال في الغسل في الماء فأخبره النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن هذا ليس بمشروع وإنما المشروع ضربة أو ضربتين يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه.

بابٌ في المذيِ وغيرِهِ

٢٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».[2]

وَلِلْبُخَارِيِّ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ»[3]. وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ».[4]

.....

المذي هو ما يخرج من ذَكَرِ الرجل بسبب النظر أو المداعبة أو اللمس والمباشرة أو مجرد التفكير، وغالبا يخرج منه دون أن يشعر، فهو ليس كالمني يشرع له الغسل، وإنما يشرع له أن يغسل المسلم فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة، أما ما أصاب اللباس منه فقد ورد فيه الرش أو الغسل - أما الحك فهذا مع المني - أما المذي فقيل: يُكتفى بمجرد الرش وقيل: يلزم الغسل، والصواب أنه يكفي فيه الرش، ولا يدل الرش على عدم نجاسته فهو نجس، ولكن الرش من باب التخفيف كما هو الحال مع بول الغلام الرضيع، فالنَّبيّ صلّى

(١) صحيح. أبو داود (١٦٢). الإرواء (١٠٣).

(٢) صحيح مسلم (٣٠٣).

(٣) صحيح البخاري (٢٦٩).

(٤) صحيح مسلم (٣٠٣).

الله عليه وسلّم قال: «يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية»[1] قالوا: إنه لا يدل على عدم نجاسته؛ وأن بول الجارية نجس وبول الغلام ليس بنجس ولكن من باب التخفيف فنظرا لكثرة ما يصيب الرجل من آثار هذا المذي كما حصل مع علي رضي الله عنه قال: (كنت رجلا مذَّاء) – فعَّال – هذه الصيغة تفيد الكثرة فأشكل عليه الأمر لكنه استحيا أن يسأل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لأنه زوج فاطمة بنت الرسول، وهذا الحياء محمود لكن يكون مذموما لو أن عليا رضي الله عنه لم يكلف المقداد؛ مثل ما يصنع بعض المسلمين يقع عنده إشكال في أمر شرعي فيمنعه الحياء من أن يسأل ويظل على هذه المخالفة وقد يكون أمرا جوهريا مثل صحة الوضوء أو صحة الغسل، لأنه قد يترتب عليه بطلان الصلاة، والنساء في هذا الباب أكثر، فتجد أنهن يشكل عليهن بعض الأمور ولا تسأل مع أنه الآن بحمد الله وسائل السؤال تنوعت وتعددت وتيسرت، فلا عذر لمسلم أن يعتذر بالحياء؛ فإن الله لا يستحي من الحق، فيجب على المسلم أن يسأل ما أشكل عليه من أمر دينه.

٢٤- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: "شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «لا يَنْصَرِفُ أحدكم حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً».[2]

.....

هنا الآن معالجة لحالة الشك أو الوسواس التي قد تحصل لبعض المسلمين، فالإنسان أحيانا يشك أنه أحدث، وهذه المسألة قد تحصل فيما يتعلق بالبول أو غيره، وهناك قاعدة عند أهل العلم – وهذا الحديث من أدلتها – هذه القاعدة تقول: اليقين لا يزول بالشك، فإذا كنت متيقنا من الطهارة وشككت في الحدث فلا اثر، حتى العكس لو كنت تيقنا أنك على غير طهارة وشككت هل توضأت؛ فالأصل أن تبني على اليقين، يؤخذ أيضا من هذا الحديث أن الريح إذا خرجت من الإنسان فإنها حَدَثٌ يجب لأجله الوضوء والانصراف من الصلاة، لكن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نبَّه إلى أنه يحتاج أن يتيقن لأن هناك شيطانا متخصصا لإفساد

(١) صحيح. أبو داود (٣٧٦). صحيح الجامع (٨١١٧).

(٢) صحيح البخاري (١٣٧).

الصلاة، فيأتي هذا الشيطان إلى موضع الإحساس فينفخ فيه؛ فيظن المسلم أنه خرج منه شيء - وهو مجرد ظن - أما لو تيقن فعليه الانصراف وإعادة الوضوء، ونبَّه النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه يستطيع أن يتأكد بإحدى علامات الحدث وهو الصوت أو الرائحة هذا في حالة أنه ما تيقن، فهناك علامة لو أنه سمع صوتا أو وجد ريحا فحينئذ هذه علامة تدل على وقع الحدث وإن لم يكن تيقن، أما اليقين فلا يحتاج سماع صوت أو يجد ريحا.

٢٥- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ " أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ".(١)

٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها "أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ"(٢). وَلِمُسْلِمٍ: "فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ".(٣)

.....

هذا مثل ما ذكرت قبل قليل أن المشروع في بول الغلام هو الرش وليس الغسل، وأن ذلك لأجل التخفيف لا لأنه ليس بنجس بل هو نجس كبقية الأبوال، وهذا الذي حصل من هذا الغلام - سواء كان ابن أم قيس بنت محصن أو هذا الغلام الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها - حصل أيضا حتى من الحسن أو الحسين، وهذا من كمال عظمة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فهو يتلطف إلى هؤلاء الأطفال ويداعبهم ويلاعبهم، كان يضع الطفل على صدره، وبعض الناس يأنف ويتكبر ويتعاظم، فإذا عرفت أن هذا هو هدي أكرم الأمّة بل أكرم الخلق، أكرم من الملائكة وأفضل من الأنبياء ومع ذلك تجده يداعب هؤلاء الأطفال ويتودد لهم ويلاطفهم ويمازحهم حتى في هذا السن الصغير - رضع - طفل لا يشعر ولا يفرق بين الخلاء وحجر النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أو صدره فبال، فلأجل أن النفوس تتعلق بهؤلاء الاطفال وما كانت هذه الوسائل التي تحفظ بول الأطفال موجودة، ويمكن الآن قلة ذات اليد تمنع بعض المسلمين في بعض البلدان أن توجد عندهم مثل هذه الوسائل المتوفرة في بلدان أخرى غنية؛ فخفف عن المسلمين بأن يكتفى بمجرد

(١) صحيح البخاري (٢٢٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٢).

(٣) صحيح مسلم (٢٨٦).

الرش، لكن هل هذا الحكم مستمر مع هذا الطفل إلى أن يبلغ؟ لا، هذا الحكم ما لم يطعم، واختلف العلماء في تحديد الطعام، فقيل: إنه ما لم يتناول طعاما غيرَ لبن أمه وما يحنك به عند ولادته سواء كان تمرا أو عسلا أو شيئا حلوا، فإذا أضاف إلى ذلك طعاما زائدا على لبن الأم فإنه حينئذ يزول عنه هذا الحكم الذي هو الرش ويجب في بوله الرش كحال بقية الأبوال، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المقصود «ما لم يطعم» ما لم يعتمد على الطعام بحيث يصبح هو الأصل في غذاءه، وهذا هو الأقرب للصواب وهذا غالبا يكون بعد تجاوز عامي الرضاعة يكون الأساس في غذاءه الطعام غير لبن الأم.

٢٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: " جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ".(١)

.....

هذا الحديث يشتمل على تطهير البقعة التي أصابتها النجاسة، ولكن قبل ذلك يشتمل على خلق عظيم من أخلاق النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وصفة من صفاته الكريمة، أعرابي لا يدرك حرمة المسجد وما يليق بالمسجد يظن أنه كبقية الأفنية دخل في هذا المكان الواسع واحتاج إلى أن يبول فتنحى إلى ناحية في المسجد فرفع ثوبه وجلس يبول، الصحابة رضي الله عنهم لم يتحملوا هذا المنظر، كيف يقدم انسان يقضي حاجته ونجاسته في المسجد؛ فزجروه وقال لهم النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «دعوه» دعوه يكمل بوله ويكمل نجاسته - حكيم - يدرك أشياء لا يدركونها، ولذا ينبغي دائما أن يحبس المسلم انفعالاته بخطام الحكمة ويتأمل، احيانا الإنسان يغضب من تصرف ابن أو شخص آخر ضايقه في الطريق وينفعل، اخطم نفسك بخطام الحكمة وتأمل في الأمر، فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حقَّقَ بهذا الأمر مقاصد كثيرة، منها: أن هذا الأعرابي ربما نفر من الدين وكره الدين؛ لو أنه تعامل معه وفق تصرف بعض الصحابة رضوان الله عليهم.

الأمر الثاني أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم دفع مفسدة تتعلق بهذا الشخص البائل الذي هو الأعرابي وتتعلق بالمسجد، أما الذي يتعلق بالمسجد فإنهم لو زجروه وقام قبل أن ينتهي من بوله قد ينتشر البول

(١) صحيح البخاري (٢٢١).

ويتحرك معه لأنه قد لا يستطيع التحكم في نهايته، وما يتعلق بالشخص نفسه غالبا سيلوث جسمه ولباسه فتعظم المفسدة والحل كان يسيرا، الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يعرفون هذا العلاج اليسير فدعا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بسجل أو دلو من الماء وهو الإناء الذي يستخرج به الماء من البئر ويكون مقداره قرابة خمس أو ست ليترات أو قريبا من هذ القدر، فصبوه على هذه البقعة التي أصابتها النجاسة وانتهى الموضوع، لا أساءوا إلى هذا الشخص الذي قد يكون حديث عهد بالإسلام ولا اتسعت المفسدة بدل ما أنه المفسدة ذراع بذراع ربما اصبحت عشرات الأذرع ويصعب السيطرة عليها والتأكد من إزالة النجاسة فيها.

٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ».(١)

.....

الفطرة هي أصل الخلقة التي خلق الله سبحانه وتعالى الناس عليها، أو هي الموافقة لمراد الله سبحانه وتعالى، وورد في بعض الروايات أن الفطرة عشر، قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «الفطرة خمس» يؤخذ منه استحباب هذه الأشياء الخمس إلا ما دل الدليل على وجوبها، وإلا فكونه من الفطرة لا يدل على أكثر من الاستحباب، قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «الختان» وهو مشرع للذكر أصلا وللأنثى عند الحاجة، وهو إزالة لحمة زائدة تكون في طرف الفرج، قالوا: والحكمة من إزالتها أنها تكون مكانا لتجمع الأوساخ، وقيل أسبابا أخرى، والمهم أن هذا الأمر مشروع، ويشرع الختان عند ولادة المولود في يوم سابعه أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين ويصح فيما فوق ذلك، لكن الأولى أن يكون في مثل هذه الفترة، قال: «والاستحداد» وهو إزالة شعر العانة، «وقص الشارب» وهذا فيه دلالة على أن المشروع هو القص وليس الحلق، «وتقليم الأظفار»، والاستحداد حده أن لا يزيد عن أربعين يوما كما جاء عن أنس رضي الله عنه، وكذلك بالنسبة للأظفار فكلما زادت شرع قصها ونتف الآباط وهذه فيه دلالة على أن الأولى والأنسب النتف وليس الحلق أو الإزالة، ولكن إذا لم يتيسر للمسلم فبأي وسيلة أزال شعر الإبط فهو - إن شاء الله أصاب السُّنَّة - ولكن الأفضل هو النتف لوروده في هذا الحديث وإن كان يمكن أن يقال: إنه خرج مخرج الغالب لأن الغالب هو

(١) صحيح مسلم (٢٥٧).

إزالته بالنتف.

بابُ الغسل من الجنابةِ

٢٩- عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم لَقِيَهُ في بعْضِ طُرُقِ المدينَةِ وهو جُنُبٌ، قالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ وأنا على غَيْرِ طَهارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ».(١)

٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ(٢)، وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً".(٣)

٣١- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم أَنَّهَا قَالَتْ: "وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلاثاً - ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلاثاً - ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سائرَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ".(٤)

.....

أولًا قوله (باب الغسل من الجنابة) الجنابة في اللغة معناها البعد، قيل: سميت بذلك لأنها تبعد الملائكة عن من تلبس بها، وقيل: إنها تبعد صاحبها عن فعل الطاعات ولا سيما ما يجب له الطهارة كالصلاة وغيرها.

يقول أبو هريرة رضي الله عنه أنه لقي النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في بعض طرق المدينة وهو جنب أي

(١) صحيح البخاري (٢٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٧٤).

عليه جنابة فانخنست يعني انسل دون أن يشعر به النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، افتقده النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم دون أن يشعر به، سأله النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «أين كنت؟» فقال: إني كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، طبعا تعبير أبي هريرة رضي الله عنه تعبير سليم لكن ظن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنا أبا هريرة ربما يظن أنه بوجود الجنابة أنه نجس بمعنى أنه لا يمس النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم ولا يمسُّه النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم فقال عليه الصلاة والسلام: «سبحانه الله، أن المؤمن لا ينجس» فالجنب ليس بنجس ولكنه يحتاج إلى الطهارة، ليس كحال اليهود الذين إذا حاضت المرأة لم يجالسوها ولم يؤاكلوها وعزولها في مكان منعزل، لا، لا الحائض ولا الجنب، ليس المسلم بنجس في هذه الحالة، وإنما هو محتاج لرفع الحدث.

أما في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهم والذي جاء فيه صفة غسل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فهذه صفة الغسل الكامل الذي يكون فيه مع غسل البدن وضوء، وفي حديث ميمونة أنه بعدما توضأ في الوضوء أكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط قالوا: هذا زيادة في التنظيف، ويمكن للمسلم الآن أن يستعمل أنواع المنظفات الآن كالصابون وغيرها، وتعلمون أن مثل هذه المنظفات لم تكن متوفرة في ذلك الزمان، فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ضرب بيده الحائط حتى تخالط شيئا من التراب أو الطين فيزيد من النظافة كما هو الحال في تطهير ما ولغ فيه الكلب، فكان التراب وسيلة من وسائل التنظيف.

في هذا الحديث أيضا أنه بعدما غسل سائر جسده تنحى - وسآتي إلى هذا الصنيع منه صلّى الله عليه وسلّم - ولكن قبل ذلك هذان الحديثان دلا على صفة غسل الجنابة الكامل، لأن المشروع في غسل الجنابة هو تعميم سائر البدن بالماء لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿تَغْتَسِلُوا﴾[1]، والاغتسال هو إصابة البدن بالماء - سواء كان على هذه الصفة أو انغمس دفعة واحدة في الماء - فإذا بلغ جسده بالماء تم له الغسل فهذا هو الغسل الواجب، أما الغسل المستحب فهو كما جاء في حديث عائشة وميمونة بحيث يغسل يديه قبل ابتداء الغسل ويتوضأ وضوءه للصلاة من دون أن يمس الفرج ثم يغسل فرجه ثم يطيب يديه بشيء من المنظفات

(١) النساء: ٤٣.

ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات - خصوصا من كان له شعر كثيف - حتى يتأكد أنه بلغ رأسه ثم يفيض الماء على سائر جسده على كل جسده، قول عائشة وميمونة: على سائر جسده؛ هذا فيه إطلاق، ورد في رواية أخرى تقييد أنه بدأ بشقه الأيمن ثم انتقل إلى شقه الأيسر - هذا في غير القدمين - أما لما جاء ليغسل القدمين تنحى، يعني انتقل من مكان الاغتسال إلى مكان آخر وغسل قدميه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الحكمة من ذلك أنه مع غسل الجسم قد تكون من آثار النجاسة ما يكون باقيا في موطن اغتساله، وبحكم أن القدمين هي التي تباشر الأرض وهي آخر ما يطهر من أعضاءه انتقل إلى مكان نظيف وسالم من هذا الماء النازل من آثار غسل مواطن قد يكون أصابتها نجاسة، قال: وهذه العلة في الحمامات التي تكون أرضياتها من الحجارة - وكان يتكلم عن حمامات الشام - فلا يظهر الحاجة إلى تغيير المكان أو التنحي، وتعرفون الآن هذه دورات المياه يكون الماء فيها- لأنه قال بالماء لا تبقى عليها هذه الآثار ويجري عليها الماء بصورة تزول معها هذه الآثار- لكن لو صنع المسلم اقتداء بالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فأرجو أنه يؤجر وإن بقي في مكانه فلا حرج عليه لأنه ليس هناك ما يظن أنه له تأثير على الطهارة.

٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهَّ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ».(١)

.....

في هذا دلالة على أنه يشرع للمسلم أن يغتسل قبل أن ينام وهذا هو الأفضل، لأنه قد يدركه الوقت فتفوته الصلاة، وأيضا من المحتمل أن لا يقوم من رقدته فيكون قد قدم على الله تعالى وهو طاهر مغتسل، بالطبع ليس بواجب، هذا الأفضل، يجوز له أن يرقد من غير غسل وهذا في سؤال ابن عمر لكن كان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إذا أراد أن يصنع ذلك - أن ينام دون أن يغتسل - خفف هذا الحدث بالوضوء، توضأ وضوءه للصلاة ثم نام.

٣٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللهَّ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّ اللهَّ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى

(١) صحيح البخاري (٢٨٧).

الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: نَعَمْ، إِذَا هي رَأَتِ الْمَاءَ».[1]

.....

في هذا الحديث دلالة على أنه يشرع للمسلم أن يسأل وأن لا يمنعه الحياء من أن يسأل عما يتعلق بأمور دينه، فتقول أم سُليم – امرأة أبي طلحة – وهي والدة أنس بن مالك رضي الله عنه: أن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ وجاء في بعض الروايات: فضحت النساء، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «نعم إذا هي رأت الماء» فيه دلالة على أن المسلم إذا احتلم – ذكرا أو أنثى – فإنه يجب عليه الغسل، وليس الغسل متعلقا فقط بالجماع الحقيقي بل حتى مجرد الاحتلام – وهو ما يراه المرء في النوم – لكن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قيَّد الأمر ووضع له ضابطا حتى لا يلعب الشيطان بالمسلم فقال: «نعم إذا هي رأت الماء» لأنه أحيانا يأتي الشيطان للمسلم فيشعره بأنه احتلم، يستيقظ لا يجد أي آثار، ففي هذه الحالة لا يلتفت إلى هذا الحلم لأنه قد يكون من الشيطان وأنه أصلا ما حصل منها إنزال، لأن الحكم متعلق بالإنزال، لأن هنا لا يوجد مباشرة كما هو الحال مع الزوجة وإنما هو مجرد شعور والحكم – الغسل – متعلق بالإنزال، فيقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: إذا رأت المني على بدنها أو على ملابسها فحينئذ يجب عليها الغسل.

٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْت أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ».[2]

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم فَرْكاً؛ فَيُصَلِّي فِيهِ».[3]

.....

في بعض الروايات كنت أحكه يابسا بظفري، قولها (كنت أغسل الجنابة) تقصد بقايا المني التي أصابت لباس النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فعندنا غسل وعندنا فرك وعندنا حك، فرَّق العلماء بين هذه الروايات فقالوا: إن الغسل إذا كان رطبا، والحك والفرك إذا كان يابسا، وعلى كل حال القول الصحيح أن المني طاهر

(١) صحيح البخاري (١٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٩).

(٣) صحيح مسلم (٢٨٨).

ليس بنجس ليس كالمذي والودي والبول، لا هو طاهر وإنما هذا شرع لتنظيفه.

٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُـمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[١]، وَفِي لَفْظٍ لمسلم «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».[٢]

.....

هذا نص من النصوص المتعلقة بالجماع إذا حصل معه إنزال أو لم يحصل معه إنزال، فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول: «إذا جلس بين شعبها الأربع» اختلف في المقصود بشعبها الأربع، قيل: يداها ورجلاها، وهذا هو الأشهر والأقرب، و«جهدها»: يعني حصل بينهما جهد وكلف، قال: «فقد وجب الغسل» جاء في بعض الروايات «وإن لم ينزل»، وتحرير القول في هـذه المسـألة - لأن هنـاك مـن ذهـب إلى أن الغسـل لا يجـب إلا بالإنزال لكن ثبت أن هذا الحكم منسوخ لأن «الماء من الماء»[٣] كان حكما في أول الإسلام ثم نسخ -، القول الثاني: أن الغسل يجب مع بذل الجهد، والقول الثالث: أن الغسل يجب مع الإيلاج، والقول الرابع: وهو مـا جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن الغسل يثبت بمجرد أن يمس الختانُ الختانَ - سواء كان فيه إنـزال؛ بذل جهد - بمجرد أن يمس فرجُ الرجل فرجَ المرأة فحينئذ يجب عليهما الغسل جميعا، وبعض النسـاء تظـن أنه إذا لم يحصل منها إنزال أو لم يحصل معها شهوة أنه لا يجب عليها غسل؛ هذا من الجهـل، بـل بمجـرد أن يمس الفرجُ الفرجَ فإنه يجب الغسل على الاثنين.

٣٦- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي اللهُ عنهم " أَنَّهُ كَانَ هُـوَ وَأَبُـوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِـي، فَقَـالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعَرَاً، وَخَيْراً مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم - ثُـمَّ أَمَّنَـا فِي ثَوْبٍ"، وَفِي لَفْظٍ " كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً".[٤]

الرجل الذي قال: ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالـب رضي الله عنـه؛ أبـوه محمـد بـن

(١) صحيح البخاري (٢٩١).

(٢) صحيح مسلم (٣٤٨).

(٣) صحيح مسلم (٣٤٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٥٢).

الحنفية.

.....

محمد بن الحنفية هذا هو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولكنه من غير ولد فاطمة فأمه من بني حنيفة ولذا ينسب إليه حتى يُفَرَّقُ بينه وبين الحسن والحسين، فجابر رضي الله عنه يقول: إنه يُغتسل بالصاع، فالحسن بن محمد بن الحنفية قال: أنا لا يكفيني صاع، لأنه ثبت عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، فردَّ عليه جابر – وكأنه يقول –: أنت تخالف السُّنَّة، فقال: كان يكفي من هو خير منك وأفضل وأبلغ ويأتي بالغسل كاملا، وفي هذا دلالة على أنه لا ينبغي الإسراف في الماء وخصوصا مع الاعتقاد أنه لا يكفي الغسل إلا الماء الكثير لأن في هذا تزيينا للنفس بمخالفة سُنَّة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أو اعتقاد أن هذا المقدار لا يرفع الحدث؛ فيتسرب إلى النفس الزيادة في الدين والاحتياط، وهذا باب من أبواب الابتداع، فالواجب على المسلم أن يعرف هدي النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ وأن يروض نفسه على الاقتداء بالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مثل حال قيام الليل، فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يصلي إحدى عشرة ركعة فرَوِّضْ نفسك على أن تصلي هذا العدد، وإذا أردت زيادة في قيام الليل فلتكن الزيادة في الكيف لا في الكم، بمعنى أنه بدل أن يكون الوقت الذي تخصصه للركعة ثلاث دقائق أو خمس دقائق اجعلها عشر دقائق أو ربع ساعة حتى يحصل لك طول القيام وموافقة هدي النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وكذلك الحال بالنسبة للوضوء والغسل، فلا تظن أن الإكثار من الماء دلالة على فضل وإنما دلالة على جهل وعلى إعراض عن السُّنَّة، ولذا جابر وبخ هذا الشاب وقال له: هذا المقدار الذي ذكرته لك كان يكفي من هو أفضل منك وأكمل غسلا منك.

بابُ التَّيَمُّمِ

٣٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».(١)

(١) صحيح البخاري (٢٤٨).

٣٨- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ - كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ - ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كان يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا؛ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ».(١)

٣٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».(٢)

.....

التيمم هو من وجوه اليسر في هذا الدين ولذا قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في حديث جابر وغيره «أعطيت خمسا لم يعطن أحد من قبلي» وذكر منها أنه جعلت له الأرض مسجدا وطهورا، فكان من قبلنا عليهم أغلال وآصار وكانوا لا يستطيعون الصلاة إلا في معابدهم وكنائسهم أما نحن فكما في الحديث الذي رواه البخاري «إن هذا الدين يسر»(٣) فمن سمات هذا الدين اليسر، فإذا فقد المسلم الماء فالأمر يسير الطهور جاهز وقريب منك – الصعيد – ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾(٤)، فالتيمم مشروع بالكتاب والسُّنَّة وأجمع عليه العلماء، في حديث عمران رضي الله عنه ظن الرجل أن الجنابة لا بد لها من الغسل وربما كان يعرف أن الحدث الأصغر يكفيه التيمم لكن الجنابة لا بد لها من ماء أو يصنع مثل ما صنع عمار رضي الله عنه، فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أخبر هذا الرجل أنه إذا أنت فقدت الماء وحضرت الصلاة فيكفي أن تتيمم – وسآتي أنا إلى صفة التيمم إن شاء الله –، أما قوله النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «عليك بالصعيد» وقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ فقد اختلف في تفسير الصعيد، فقيل: إن الصعيد هو وجه الأرض،

(١) صحيح مسلم (٣٦٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٣٩).

(٤) النساء: ٤٣.

أي هو ما يواجهك من وجه الأرض تراب رمل حجارة سباخ أيا كان حتى لو كانت نبات أي الأرض مكسوة بالنبات، وقيل: إن الصعيد هو التراب وزاد بعضهم قيدا أن يكون له غبار يتصاعد ولأجل ذلك سمي صعيدا، والصحيح هو القول الأول أن الصعيد هو وجه الأرض، ولذا فيشرع للمسلم إذا فقد الماء أن يتجه إلى وجه الأرض ويتيمم، بالطبع إن تيسر له التراب فهو أفضل ليخرج من اختلاف أهل العلم؛ لأنهم كلهم متفقون على صحة التيمم بالتراب لكن اختلفوا في غيره.

نأتي إلى حديث عمار رضي الله عنه قال: أجنبت، هو يعرف أن التراب عوض عن الماء لكن في الوضوء، وأشكل عليه في الغسل فاجتهد رضي الله عنه وفي هذا دلالة على صحة الاجتهاد حتى في عهد النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقد حصل الاجتهاد من الصحابة وهذا أحدها، ولذا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم ينكر عليه الاجتهاد ولم يقل له: لماذا تجتهد في فهم النصوص وأنا موجود! لا، الذي أنكره عليه صلّى الله عليه وسلّم هو أنه خالف الشرع وأن المشروع في حقه أن يضرب بكفيه الأرض فبالتيمم رفع الحدث الأكبر والأصغر سواء ليس مثل الاغتسال بالماء يختلف رفع الحدث الأصغر عن الحدث الأكبر، قال: ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه، ظاهر الحديث يفيد أن الضربة واحدة وإلى هذا ذهب الجمهور مالك وغيره، والشافعي رحمه الله قال: لا بد من ضربتين ويحتج بحديث «التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة للكفين»[1] لكن الحديث فيه ضعف، وعلى كل حال إن ضرب المسلم ضربة أو ضربتان فالفعل له أصل لأن من العلماء من قال: بأنه إذا ضرب ضربتين زال آثار التراب الذي يمكن أن يمسح به وجهه، يعني احتاج إلى ضربة ثانية، لكن الأمر فيه سعة إن شاء الله، لكن المشروع في حقه ضربة واحدة، لكن هل يبدأ بالمسح باليدين قبل الوجه أم العكس الروايات وردت بهذا وهذا ويمكن أن يحمل هذا على التنوع، ولو بدأ بالوجه قبل اليدين - لأن هذا هو الترتيب بالوضوء - فحسن إن شاء الله، أما قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في حديث جابر «أعطيت خمساً» فهذه التي يطلق عليها العلماء بالخصائص خصائص النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وخصائصه هذه التي ذكرها هنا فيها ما يشاركه بها الأمّة مثل الغنائم، فهذه يشترك فيها النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأمته، لكن «نصرت بالرعب مسيرة شهر» قيل: هذه خاصة

(١) ضعيف. الطبراني في الكبير (٣٦٧/ ١٢). الضعيفة (٣٤٢٧).

بالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقيل يشمل حتى أمته خصوصا من صدق في دين الله سبحانه وتعالى، وأيضا تشترك معه أمته في كون الأرض جعلت مسجدا وطهورا، أما الشفاعة فهي خاصة بالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهي الشفاعة العظمى في أهل الموقف التي لا يشاركه فيها أحد لا نبي ولا ملك ولا أحد، هذه تسمى الشفاعة العظمى، يشفع لأهل الموقف أن يبدأ الحساب، وكذلك أيضا خصيصة كونه بعث إلى الناس عامة وكان النَّبيّ يرسل إلى قومه فقط.

بابُ الحيضِ

٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: لا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ: فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي».(٢)

٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ».(٣)

.....

هذان الحديثان يتعلقان بأمر الحيض والاستحاضة، والحيض هو دم يخرج من قعر الرحم، مرة كل شهر غالبا ويكون ستة أيام إلى سبعة أيام في الغالب، وبعض النساء تكون أقل وبعضها أكثر، وهو أمر كتبه الله سبحانه وتعالى على بنات آدم ولعل فيه تطهير وتنظيف لجسد المرأة لأن هذا النوع من الدم فيه نتن وفيه رائحة، فهو ليس كبقية الدماء غالبا، فهذا هو الحيض المعتاد، فإن زاد عن القدر المعتاد سُمِّيَ استحاضة وهو استفعال من الحيض، والاستفعال زيادة في المبنى تدل على زيادة في المعنى وهو أن يستمر الدم بالمرأة أكثر من أيام حيضها، وهو دم فساد وهو نوع من النزيف، والنساء مع الحيض والاستحاضة على أربعة أحوال:

(١) صحيح البخاري (٣٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٠٦).

(٣) صحيح البخاري (٣٢٧).

فمنهن المبتدئة: وهي التي لتوها ابتدأ بها الحيض لأول مرة لأنه قد يقع عندها مشكلة فيستمر خروج الدم، ومنهن المعتادة التي عرفت وقت نزول هذا الدم وعدد الأيام التي ينزل فيها، ومنهن المتحرية: التي مرة يزيد ومرة ينقص ومرة يتقدم ومرة يتأخر، ومنهن الآيسة التي بلغت سن الإياس، ولست في الحقيقة بصدد التفصيل لأن هذا ليس موضعه، المقام الآن يتعلق بالحيض والاستحاضة، فالحائض تجلس أيام حيضها لا تصلي ولا تصوم والحيض حدث أكبر ولا يجوز لها الجماع فيه، فإذا انتهت أيام هذا الحيض ورأت الطهر واضحا وجب عليها الاغتسال وقضاء الصوم دون الصلاة، وبالطبع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ذكر علامات الطُّهر، أما لو استمر الدم فإنه يكون دم استحاضة، طيب متى نعتبر الدم دم استحاضة؟ إذا تجاوز الحد الأقصى لدم الحيض، قالوا : والحد الأقصى لدم الحيض هو خمسة عشر يوما فإذا زاد عليها فإنه يعتبر دم استحاضة، وفي الحقيقة مع هذا التطور الذي حصل في مجال الطب فينبغي لمن تكرر معها مثل هذه الاحوال أن تراجع أهل الاختصاص طبيبة نساء وولادة لتُعَرِّفَهَا بدم الحيض ودم الاستحاضة الذي هو نوع من النزيف، لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول: «إن دم الحيض دم أسود يُعْرِف»[1] وفي بعض الروايات (يُعْرَف)، ذكر له النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أكثر من علامة، فهو أسود ليس كالدماء المعتادة، و(يُعْرِف) بكسر الراء يعني له عَرْف له رائحة، وبفتح الراء (يُعْرَف) أي تعرفه النساء؛ تستطيع أن تميز بين دم الحيض وغيره، فإن أشكل عليها وتكرر هذا الإشكال فالذي ينبغي أن تراجع طبيبة نساء وولادة حتى تُعَرِّفَهَا بحالتها هل هو دم حيض يجب عليها أن تترك الصوم والصلاة والجماع أو هو دم استحاضة لا يمنعها من ذلك، دم الاستحاضة هذا ناقض كبقية النواقض مثل البول والمذي يجب لأجله الوضوء أما فعل الصحابية التي هي هنا أم حبيبة أنه أمرها أن تغتسل لا على سبيل الوجوب فكانت تغتسل لكل صلاة، قالوا: هذا على سبيل الاستحباب وإلا فالواجب في حقها هو الوضوء فقط ولا يجب عليها الغسل بالنسبة لدم الاستحاضة بخلاف دم الحيض.

٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ - كِلانا جُنُبٌ - وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ

(١) صحيح. النسائي (٢١٥). الإرواء (٢٠٤).

وَأَنَا حَائِضٌ».[1]

٤٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ».[2]

.....

هنا أحكام تتعلق بالحائض وغيرها، فأول هذه الأحكام أن بَدَنَ الحائض ليس بنجس - كما أسلفت - كما أن بَدَنَ الجنب ليس بنجس، ولذا كان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يخرج رأسه وهو معتكف تقول: فأغسله وأنا حائض، فمباشرتها بيدها لبدن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ورأسه لا يؤثر عليه، بل إنها قالت: «كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتكئ في حجري ويقرأ القرآن وأنا حائض» لكن في حديثها الأول مسألتان إضافيتان:

الأولى: قال: كنت أغتسل أنا والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من إناء واحد - كلانا جنب - ففيه دلالة على جواز أن يتعرى الزوجان أمام كل منهما، فهما في حالة الاغتسال ليس هناك لباس، فكانا يغتسلان في مكان واحد ومن إناء واحد خلافا لما يظنه بعض الجهال أن هذا لا يسوغ أو لا يليق حتى بالمروءة، فهذا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أكمل الناس مروءة وأكمل الناس دينا يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها في مكان واحد ومن إناء واحد.

أما المسالة الثانية: فقولها «من إناء واحد» فيه دلالة على جواز الاغتسال بفضل وضوء المرأة وفضل الماء الذي تتطهر به المرأة، وأما ما ورد من النهي عن الاغتسال أو الوضوء بفضل اغتسال أو وضوء المرأة فحمله العلماء على ما إذا خلت به المرأة فإنه لا يتوضأ به أو لا يغتسل به، أما إذا لم تخل به المرأة كحال عائشة رضي الله عنها مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فهذا جائز ولا إشكال فيه.

أما المسألة الأخيرة وهي قولها «وكان يأمرني أن ائتزر ويباشرني وأنا حائض» إذًا يجوز للزوج أن يستمتع وأن يباشر زوجته فيما دون الفرج، لا يلزم أن يكون هناك إزار بل حتى لو أزال الإزار لكنه يكون فيما دون

(١) صحيح البخاري (٣٠١).

(٢) صحيح البخاري (٢٩٧).

الفرج.

٤٤- عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ؛ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ".(١)

.....

هذه مسألة تتعلق بعض الأحكام التي تتعلق بالحائض، فالحائض تترك ضمن ما تترك فريضتان: الصوم والصلاة، حكمة تعبدية لأجلها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، قول عائشة لمعاذة رضي الله عنها (أحرورية) هذه نسبة إلى بلد يقال لها حروراء إليها ينسب الخوارج لأنهم أول ما خرجوا خرجوا من حروراء؛ يعني كأنها تقول لها أنت من الخوارج أو على مذهب الخوارج الذين يرون هذا الرأي؟ قالت: لا، ولكني أسأل عن العلة؛ عن الحكمة، فانظر إلى جواب عائشة رضي الله عنها: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، خلاص المسألة تعبدية، والشرع توقيفي ليس بالضرورة أن نفقه العلة والحكمة - كما يظن من يريد أن يعرض الدين على عقله - هناك أشياء قد لا يدركها العقل البشري لكن مادامت أنها من الدين يجب أن نُسَلِّم لها، أهم شيء نتأكد أنها ثبتت أنها من الشرع، التمس بعض أهل العلم سببا أو علة لقضاء الحائض الصوم دون الصلاة لأنه يسير فهي قد تفطر خمسة أيام أو ستة أو سبعة؛ تصور كم فيها من الصلاة؟ ثلاثون صلاة وخمسة وثلاثون صلاة، يعني فيها مشقة قضاء مثل هذه الصلوات، وعلى كل حال الجواب الأقرب جواب عائشة رضي الله عنها ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾(٢) لا يلزم أن نعرف العلم أو الحكمة لأن الله سبحانه وتعالى أخفاها لسبب، لماذا صلاة المغرب ثلاث وصلاة الفجر اثنتين وصلاة الظهر أربع وصلاة العصر أربع؟ الله أعلم، حتى لو حاولنا أن نلتمس حكم فهي مجرد اجتهادات والتماسات ولا يتوقف عليها التسليم والانقياد ولذا عائشة رضي الله عنها أرادت أن تضع قاعدة؛ مادام أنه قد ثبت في الشرع فعليك الانقياد والتسليم، فكنا نؤمر ولا نؤمر وانتهى الأمر.

---

(١) صحيح مسلم (٣٣٥).

(٢) آل عمران: ٧.

أسئلة

– سؤال: ما المقصود باليوم والليلة، يوم ونصف أم أربعة عشرين ساعة؟

جواب: لا، أربع وعشرين ساعة، المقصود باليوم والليلة ابتداء من الوقت وإلى أن يأتي نفس الوقت من اليوم اللاحق.

– سؤال: بعد الانتهاء من البول يخرج أحيانا قطرات أجدها على ثيابي وبدأت أشعر أن هذا يفتح علي باب الوسواس فما حكم ذلك وماذا أفعل بارك الله فيكم؟

جواب: أولا مثل هذه الحالة تعتبر نوعا من المرض – عافانا الله وإياكم – فهذا يعتبر ضعفا، فينبغي للمسلم إن كانت هذه الحالة كثرت أو استمرت معه، فلعل في الطب ما يكون إن شاء الله سببا للشفاء، لكن من الناحية الشرعية إن كانت حالة عابرة فيجب عليه إعادة الوضوء وإعادة الصلاة إن كان صلى، وغسلُ ما كان أصاب هذا البول من البدن أو من اللباس، وإن كان مستديم فهذا يسمى عند العلماء بسلس البول وهذا قد يحصل مع أي ناقض للوضوء، فالمشروع في حقه أن يتحفظ ويصلي عند دخول الوقت ولا يضره أنه ينزل منه لكن يحتاج أن يعيد الوضوء للصلاة اللاحقة.

– سؤال: ما وجه الحاجة إلى العنزة عند قضاء الحاجة في الصحراء؟

جواب: حتى يجعلها قائمة ويضع عليها قطعة من القماش فتكون كالستارة، غاليا تكون مائلة إلى إحدى الجهتين ويضع عليها قطعة قماش فتكون كالستر له.

– سؤال: ما معنى التيمم في اللغة؟

جواب: التيمم تقول: تيممت الشيء أي قصدته ﴿وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾[1] أي قاصدين البيت الحرام، والتيمم أن تقصد الصعيد الذي هو وجه الأرض لفعل هذا التطهر على الصفة الشرعية، هذا معنى التيمم.

– سؤال: هل مسُّ الفرج من غير شهوة ناقض للوضوء؟ وكيف الجمع بين أنه «بضعة منك» وبين «من مسَّ فرجه فليتوضأ»؟

(١) المائدة: ٢.

جواب: الكلام في هذا الموضوع يطول وقد عالجه العلماء في الأحاديث المشكلة أو التي ظاهرها التعارض، حديث بسرة بنت صفوان يقول فيه النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «من مسَّ فرجه فليتوضأ» وحديث طلق بين علي يقول سأل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «الرجل يمسُّ فرجه هل يتوضأ» قال: «لا، إنما هو بضعة منك» أو كما قال صلّى الله عليه وسلّم، فهذا من النصوص التي ظاهرها التعارض وقد لا يتيسر بسط الكلام في المعالجة أو النقاش بين أهل العلم الذي يذهبون إلى هذا الحديث والذين يذهبون إلى هذا الحديث لأن من العلماء من يرون أن مسَّ الذكر غير ناقض ومنهم من يرى أن مسَّه ناقض، وبينهما تفصيل فهناك من يرى أن مسَّه من دون حائل هو الناقض ومن وراء الحائل ليس بناقض، وإذا كان بشهوة أو بدون شهوة، ولكن الراجح من هذه الأقوال وأظنه هو الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن مجرد المسّ ليس بناقض وإنما يكون ناقضا إذا ترتب عليه خروج ناقض من منيّ أو مذي.

- سؤال: هل يستنجي المسلم من خروج الريح؟

جواب: لا يشرع إلا أن كان من بول أو غائط أو ما في معناهما.

-سؤال: هل صحيح أن السُّنَّة للنساء نتف شعر العانة؟

جواب: لا أعرف هذا إلا كما ورد مثل ما سمعتم، الاستحداد هو إزالة شعر العانة بالموس أو بعض هذه المواد التي تساعد على الإزالة.

- سؤال: هل تشرع التسمية عند دخول الخلاء؟

جواب: نعم ورد في هذا، وورد أن التسمية قاصرة عند الابتداء في الوضوء، قالوا: حتى لا يذكر الله داخل الخلاء فيسمي قبل دخول الخلاء بنيّة أنها التسمية للوضوء، وهناك من يرى أنه لم تثبت التسمية لا عند دخول الخلاء ولا عند الوضوء، وعلى كل حال الأمر فيها إن شاء الله واسع.

- سؤال: هل الفرشاة المنظفة من السواك وتتأكد في مواضعه؟

جواب: بلا شك أنه لا يلزم الإنسان أن يستاك بعود الأراك، بل إذا استاك بأي وسيلة من وسائل التنظيف فقد تحقق له هذا الفعل المشروع، ولكن كما أسلفت، فإن عود الأراك هو من أطيب وأفضل الوسائل خصوصا وأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم استخدمه وداوم عليه.

- سؤال: هل يجزئ الغسل من دون جنابة عن الوضوء أم أن ذلك خاص بغسل الجنابة فقط؟

جواب: لا، دائما الأصغر يدخل في الأكبر، فالغسل أكمل من الوضوء فإذا اغتسل بنيّة رفع الحدث، أهم شيء أن يكون نوى رفع الحدث، ليس أنه اغتسل من أجل الاستمتاع كمن وجد نفسه عند نهر أو مسبح أو بحر فأراد أن يستمتع وبعدما خرج قال: أنا رفعت الحدث، لا، لأن هذا غسل ليس بنيّة، أما لو اغتسل بنيّة رفع الحدث فإنه يجزئه إن شاء الله.

-سؤال: ما حكم المرأة إذا جاءت حيضتُها تحيض يوما وينقطع الحيض يوما حتى يداوم أسبوعا، هل تغتسل في اليوم الذي انقطع فيه الحيض أم تنتظر حتى يمضي أسبوع؟

جواب: هذا فيه خلاف بين أهل العلم، ولكن الصحيح أنها إذا رأت الطهر الواضح مثل ما جاء في الأحاديث ومن علاماته ووسائله أنها تضع خرقة نظيفة في الموضع فإذا لم تجد أثرا للدم فإنها حينئذ تغتسل وتصلي حتى ولو كان لمدة ساعات.

- سؤال: هل يجب على المسلم أن يتمضمض ويستنشق إذا اغتسل الغسل المجزئ؟

جواب: على خلاف، هل المضمضة والاستنشاق داخلة في الطهارة؟ بالأمس بيّنت لكم ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله - وهو الراجح إن شاء الله - أن المضمضة والاستنشاق هي من أجزاء الطهارة فإذا وجبت في الحدث الأصغر فهي في الحدث الأكبر من الظهارة من باب أولى.

- سؤال: هل تخفيف الشارب بالماكينة كحكم المقص؟

جواب: بلا شك أن القص بالمقص أو بالماكينة النتيجة واحدة.

- سؤال: كيف نجمع بين حديث «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» وحديث «كنت أغتسل أنا والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من إناء واحد - كلانا جنب» ومن المعلوم أن الإناء من الماء الدائم؟

جواب: من المعلوم أن عائشة رضي الله عنها والرسول صلّى الله عليه وسلّم لم يكونوا يغتسلون في الماء إنما يغتسلون من الماء، وهناك فرق بين أن تغتسل في الماء يعني تنغمس فيه، وبين أن تأخذ منه تستقي منه بيدك أو بإناء أو بأي وسيلة، فهذا فيه فرق، فالماء الذي ينزل من الغسل لا يرجع إلى الماء الدائم فهناك فرق بين الحالتين.

- سؤال: هل يجوز الجماع في الحمام مع وجود الشياطين؟

جواب: الأمر فيه سعة إن شاء الله، والأصل في المكان أن يكون ساترا، وجود الشياطين يحصل للإنسان وهو لوحده، أهم شيء أن يذكر الله سبحانه وتعالى عند دخول الخلاء.

- سؤال: هل المرأة الحامل تحيض، وهل يحل وطء المرأة الحامل؟

جواب: أما جواز وطئها فلا شك في ذلك، ما يمنع من الوطء إلا إذا ترتب على الوطء ضرر للمرأة أو للجنين، أما إذا لم يترتب فالأصل الجواز، وأما كونها تحيض فهذا ما يُعرف، لأن الدم بإذن الله - إذا حملت المرأة - انتقل ليكون غذاء للجنين، هذا الدم الخارج يصبح بمثابة الغذاء هذا في ما يظهر لنا، وربما يكون لدى أهل الطب تفسير أو سبب آخر، وبعد أن تلد وترضع الغالب أيضا أنها لا تحيض فيرتفع الدم بإذن الله، وهذا الذي يجعل أن له ارتباطا بهذا الغذاء سواء كان في البطن أو ما يصدر من الثديين، فالأصل أن المرأة لا تحيض ولذلك إذا أشكل على المرأة شيء من الدماء التي تخرج منها فالأولى أن ترجع إلى طبيبة نساء أو ولادة لتتأكد من نوع هذا الدم لأن غالبا أن هذا دم نزيف أو دم فساد.

- سؤال: هل غسل المرأة كغسل الرجل من الجنابة؟

جواب: نعم، هناك قاعدة عامة أن جميع الأحكام التي خُوطب بها الرجال تشمل النساء والتي خوطب بها النساء تشمل الرجال إلا ما دل الدليل على اختصاص أحدهما به، مثل قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في الذهب والحرير: «هذان حل لإناث أمتي حرام على ذكورها»[1]، أو دلت القرينة كالحيض والنفاس لأن الرجل لا يحيض ولا ينفس، والعلماء أخذوا هذه القاعدة من قوله النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «إنما النساء شقائق الرجال»[2].

- سؤال: حديث «أعطيت خمساً» ما علاقته في باب التيمم؟

جواب: علاقته بباب التيمم قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» يعني يتطهر بها إذا فقد الماء – يتيمم بها –.

---

(١) صحيح. الطبراني في الكبير (٢١١/ ٥). الصحيحة (١٨٦٥).

(٢) صحيح. الترمذي (١١٣). الصحيحة (٢٨٦٣).

- سؤال: إذا خرج المذي كثيرا في اللباس فهل ينجس؟

جواب: بلا شك المذي لا بد من غسله ويجوز رشه، وليس الرش دلالة على عدم نجاسته؛ كما قرر ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وغيره وإنما للتخفيف لأنه مما يكثر الإصابة به مثلما ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حديثه.

- سؤال: ما هي نهاية وقت المسح على الخفين؟

جواب: نهاية المسح على الخفين بعد نهاية اليوم والليلة والثلاثة الأيام بلياليهن للمقيم والمسافر، لكن ينتهي المسح بنهاية الوقت المشروع للمسح، فللمسلم أن يمسح بعد الحدث أربع وعشرين ساعة، بعد نهاية الأربع وعشرين ساعة إذا كان مقيما؛ وبعد الاثنين وسبعين ساعة إذا كان مسافرا حينها لا يجوز له المسح، وإذا احتاج غلى الطهارة فإنه يلزمه غسل القدمين، لكن بعض الناس يظن أن الطهارة تنتقض بعد انتهاء وقت المسح، هذا هو المشكل عند بعض الناس، وأنا ضربت لكم مثال: إنسان توضأ لصلاة الفجر ولبس خفيه وأحدث في التاسعة صباحا ومسح الساعة الثانية عشرة ظهرا من هنا بدأ المسح، اليوم والليلة والثلاثة أيام بلياليهن من الساعة الثانية عشرة، متى ينتهي عنده المسح؟ من اليوم القادم إن كان مقيما أو بعد ثلاثة إن كان مسافرا الساعة الثانية عشرة إلا دقيقة، يعني لو أنه الساعة الثانية عشرة إلا دقيقتين توضأ ومسح فطهارته صحيحة ويصلي ويصبح طهارته سليمة حتى تنتقض بناقض وضوء حتى لو بقي إلى ما بعد صلاة العشاء.

- سؤال: ما مقدار الصاع وما مقدار المُد؟

جواب: المُد قدره العلماء بكف الرجل المتوسط، وهو – المد – أقل من اللتر، والصاع أربعة أمداد، يعني هذا المقدار – كف الإنسان الطبيعي – أربع مرات، وإلى الآن موجود ولله الحمد ما يزال الناس في كل البلدان يتوارثون الصاع وهو قريب من الصاع النّبويّ، وبالوزن هو ثلاثة كيلو إلا أو كيلوان ونصف من حيث الوزن، ولكن تعرفون الأشياء الجافة تختلف عن الأشياء السائلة من حيث الوزن حتى السوائل تختلف، فعلى كل حال المد عبارة عن كفٍّ الرجل بكفيه – الرجل الطبيعي المتوسط – ليس الكبير ولا الصغير، والصاع أربعة أمداد.

- سؤال: هل معنى يتكئ في حجري أي ينام في حجري؟

جواب: لا يلزم أن يكون معه نوم، ولو كان معه نوم فالنتيجة واحدة.

- سؤال: ما حد العانة التي يزال شعرها؟

جواب: هو الشعر الخشن المحيط بالفرج المغاير لبقية الفرج، لأن سائر شعر الجسد واضح معروف أما هذا فيكون شعرا خشنا مختلفا في صفته.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا، وبعد

معاشر الإخوة ها نحن مع الدرس الثالث من سلسلة الدروس العلمية ضمن هذه الدورة العلمية المباركة في شرح أحاديث عمدة الأحكام، وبالأمس انتهينا من كتاب الطهارة، وموعدنا في هذا اليوم – بعون الله تعالى – مع كتاب الصلاة.

كتابُ الصلاةِ

بابُ المواقيتِ

٤٥ – عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ – وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ – قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه –؛ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي».(١)

.....

هذا الحديث هو أول حديث في باب المواقيت، والله سبحانه وتعالى شرع هذه الصلوات في أوقات محددة؛ قد حُدِّد بدايتها ونهايتها لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾(٢) يعني مؤقت محدد بوقت، والمواقيت جمع ميقات وهو الوقت المحدد للصلاة، ابن مسعود هنا في هذا الحديث يسأل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: أي الأعمال أفضل؟ قال العلماء: والمقصود بها الأعمال البدنية لأن الإيمان بلا شك أفضل من الصلاة، لكن الإيمان من الأعمال القلبية، ومفهوم سؤال ابن مسعود: أي الأعمال البدنية؟ قال له النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «الصلاة على وقتها» فهل (على) هنا بمعنى (في)؛ فيعم الصلاة في

(١) صحيح البخاري (٢٧٨٢).

(٢) النساء: ١٠٣.

أول الوقت وفي وسطه وفي آخره؟ أم أن هناك وقت أطول من آخر كما يفيد قولُه: أيُّ الأعمال أفضل؟ بمعنى أن هناك فاضل ومفضول، سيما والصلاة خارج الوقت محرمة لا تجوز، بل قال طائفة من أهل العلم: إنه إذا أخَّر الصلاة حتى خرج وقتها لم تصح منه لا أداء ولا قضاء، وهذا هو الذي يذهب إليه شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، إذًا فالصلاة خارج الوقت ليست محل تفضيل، إذًا ما هو الذي هو محل تفضيل؟ هو الصلاة في الوقت، فأي الصلاة في الوقت أفضل؟ قال: «الصلاة على» على هنا بمعنى أول، بمعنى العلو يعني في المقدمة في الاعلى، والصلاة في أول الوقت فيها مصالح كثيرة، أولا: أن فيها احتياط لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له ولذا فذمته تبرأ بالصلاة في أول الوقت وهو لا يصح منه أن يصلي قبل دخول الوقت، فإذا دخل الوقت شرع له أن يبادر، ثم إن الصلاة في أول الوقت علامة من علامات أهل الإيمان وهو المبادرة إلى الأعمال الصالحة، قلت: ثم أيّ؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أيّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» ابن مسعود يقول: ولو استزدته مزيدا من الأعمال في الترتيب لزادني؛ ولكنه اكتفى بهذه الثلاث.

هنا مسألة وهي أنه اختلفت الأحاديث الواردة عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في أفضل الأعمال، لأنه جاءت أحاديث فيها تفضيل طاعات أخر على غيرها، فكيف نجمع بين هذه النصوص؟ الأظهر – والله أعلم – أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يراعي حال السائل وحال المسألة، لأن من الناس من يمكن أن يتوسع في الأعمال الصالحة بماله، وهناك من في بدنه قوة ونشاط يناسبه الأعمال التي تحتاج إلى نشاط وقوة والذي فيه شجاعة يناسبه الجهاد، فهذا هو الأظهر – والله أعلم – في الجمع بين هذه النصوص التي جاء فيها بيان أفضل الأعمال واختلفت هذه الأعمال.

٤٦ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ».(١)

المروط: أكسية مُعلمة تكون من خز وتكون من صوف.

ومتلفعات: ملتحفات، والغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

.....

(١) صحيح البخاري (٥٧٨).

هذا الحديث جاء به المؤلف للدلالة على وقت صلاة الفجر وهو الصلاة في أول الوقت لَمَّا يبرق أو يظهر ضوء الفجر ضوء النهار، ولا يزال مختلطا بالظلمة، وهذا ما يطلق عليه الغلس، ففي هذا دلالة على أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يصلي الفجر في أول الوقت، خصوصا وأن الصلاة في هذا الوقت يناسب طول القراءة الذي ثبت من هدي النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في صلاة الفجر، فلو تأخر مع طول القراءة لربما قارب وقت الفجر أن يخرج أو دخل في وقت النهي، أو اضطر إلى أن يُقصِّر في القراءة - وهذا هو قول الجمهور - أن صلاة الفجر تكون في أول الوقت ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة رحمه الله واحتج بحديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[1]، لكن الحديث فيه كلام، والراجح فيه الضعف، أما ما جاء من الأحاديث في تأخُّر صلاة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فهو من باب الدلالة على الجواز، لكن الغالب من أحوال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم هو الصلاة في أول الوقت بحيث أن النساء يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس - من الظلمة -، كما أن هذا الحديث يدل على مشروعية صلاة الرجال مع النساء في المساجد لكن يكن متأخرات عن صفوف الرجال، وأيضا يشرع لهن أن يخرجن متبذلات غير متزيّنات وغير متطيبات، وإذا انصرف الإمام شرع لهن المبادرة إلى الانصراف قبل أن يخرج الرجال، وقول عائشة رضي الله عنها «متلفعات بمروطهن» فيه دلالة على مدى الحشمة والستر الذي كان عليه نساء الصحابة رضوان الله عليهم بخلاف واقع كثير من نساء المسلمين - وللأسف - اللاتي تهاونَّ في أمر الستر والحجاب، فهاهُنَّ نساء الصحابة رضوان الله عليهم يخرجن في هذا الوقت ومتلفعات ومستترات بهذه المروط الثقيلة التي صنعت من خز - وهو الصوف - وقد يشركه شيء من الحرير لكنهم متسترات بهذا الباس الغليظ.

٤٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ صلّى الله عليه وسلّم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ؛ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ».[2]

الهاجرة: شدة الحر بعد الزوال.

(١) صحيح. الترمذي (١٥٤). صحيح الجامع (٩٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٥٦٠).

٤٨ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ».(١)

.....

بالطبع أوقات الصلوات جبريل عليه السلام عَلَّمَها النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم فجاءه في يومين، في المرة الأولى صلّى به في أول الوقت، صلّى به الفجر حين طلع ضوء الفجر - الفجر الصادق - الذي يمتد عرضا في الأفق وليس طولا، وصلّى به الظهر حين زالت الشمس وهذا معنى قول الراوي «حين تدحض الشمس» يعني حين تزول، وصلّى به العصر اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وصلّى به المغرب حين غربت الشمس، وصلّى به العشاء حين غاب الشفق الأحمر، وفي اليوم الثاني صلّى به الفجر حين أسفر، وصلّى به الظهر حين أصبح ظل كل شيء مثله، وصلى به العصر حين أصبح ظل كل شيء مثليه، أما المغرب فصلّى به مثل المرة الأولى يعني حين غربت الشمس، أما العشاء فحين مضى ثلث الليل، هذه الأوقات التي علَّمها جبريل للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وطبقها النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في حياته؛ صلّى به جبريل في أول الوقت وفي آخر وقت الأداء؛ لأن الفجر والعصر - كما سيأتي إن شاء الله - فيهما وقت اختيار ووقت اضطرار، لأن وقت الفجر يمتد إلى ما قبل طلوع الشمس لقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر»(٢) يعني صلى في الوقت، وكذا قال في العصر، لكن هذا الوقت الذي يسبق طلوع الشمس ويسبق غروبها هذا وقت اضطرار ليس وقت اختيار، بخلاف صلاة جبريل بالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في اليوم الثاني حين أسفر جدا، فهذا لا يزال وقت اختيار، يعني من طلوع الفجر إلى الإسفار هذا كله وقت اختيار، وكذلك العصر صلّى به في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وفي

(١) صحيح البخاري (٥٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٥٦).

اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، وما بين المثل والمثلين هذا كله وقت اختيار، أما ما بعد المثلين إلى غروب الشمس فهذا وقت اضطرار وليس وقت اختيار - كما سنرى في قصة غزوة الخندق - اضطر النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وبعض أصحابه إلى تأخير صلاة العصر إلى وقت الاضطرار، أما المغرب فلها وقت واحد؛ حين تغرب الشمس، إذًا فهذه المواقيت علَّمَها جبريل للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم والنَّبيّ علَّمَها للامة، ففي حديث جابر كان يصلي الظهر بالهاجرة - يعني في وقت زوال الشمس - حين يهجر الناسُ الوقوفَ في الشمس إلى الظل، يكون أشد ما تكون الحرارة، والعصر؛ والشمس نقية، بالطبع هذا يفسر بشكل أدق بفعل جبريل مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمَّا صلّى به العصر لما كان ظل كل شيء مثله لا تزال الشمس بيضاء نقية لم تصفر لأنها إذا اتجهت إلى الغروب واقتربت من المغرب تصفر الشمس، قال: والمغرب إذا وجبت يعني سقطت ومعناه غاب قرصها، والعشاء أحيانا وأحيانا، فيه دلالة على أنه يصلي أحيانا في أول الوقت وأحيانا يؤخرها، وسيأتي أحاديث تتعلق بالتأخير وأتكلم على مسألة التأخير هناك إن شاء الله، ثم قال: - بالطبع الراوي علل التقديم والتأخير أنه مراعاة لحضور أصحابه إذا رآهم عجلوا وقد يتضايقون من طول الانتظار صلّى بهم في أول الوقت وإذا رآهم تأخروا أخَّر الصلاة، هذا اجتهاد من الراوي وإلا سيأتي الكلام على مسألة التقديم والتأخير للعشاء - قال: والصبح كان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يصليها بغلس يعني وقت الظلمة أو اختلاط الظلمة بضوء النهار، بالنسبة للعشاء في حديث أبي المنهال لما دخل على أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه؛ قال: كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وذلك لأن النوم قبلها مظنة التفويت أو التأخير لأن الناس عادة يكونون في آخر النهار متعبين، فمظنة أنه لو نام قبل العشاء فاتت عليه العشاء أو أخَّر وقتها، وكذلك الحديث بعدها حتى لا يتسبب في السهر كما هو الحاصل في واقع بعض المسلمين - هداهم الله - فيتسبب ذلك في فوات صلاة الفجر أو في تأخيرها.

٤٩ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ».(١)

(١) صحيح البخاري (٦٣٩٦).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ «شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى - صَلاةِ الْعَصْرِ - ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».(١)

٥٠- وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم عَنِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً».(٢)

.....

الحديث فيه دلالة على جواز الدعاء على الكفار وخصوصا المحاربين، هذه القصة حصلت في وقعة الخندق، فانشغل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالاستعداد لتحصين المدينة بحفر الخندق وغيره حتى انشغل لأنه قدم جيش المشركين أو قَرُبَ وصوله فاستحث النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أصحابه للعمل وانشغلوا عن صلاة العصر وهي الصلاة الوسطى حتى صلَّاها النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قبيل المغرب، وفي بعض الروايات أنه صلّاها بعد المغرب، ففي هذا دلالة على أن الإنسان إذا جاءه ما يشغله اضطرارا فلا حرج عليه لو تأخَّر وصلّى الصلاة في آخر وقتها حتى في وقت الاضطرار، مثال ذلك: لو كان الإنسان في السيارة وابتلي بازدحام مروري لا يستطيع أن يخرج منه - والوقت يمضي - ولا يستطيع أن ينزل من سيارته فلا حرج عليه إن شاء الله لو تأخر في صلاة الفجر أو العصر إلى وقت الاضطرار.

الأمر الثاني: أن الذي اضطر إلى التأخير حتى لو خرج الوقت؛ فوقت صلاته هو وقت قدرته على أداء الصلاة، لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»(٣) إذًا فالمسلم مادام أن تأخير الصلاة وقع بغير اختياره فلا حرج له في ذلك ويسليه ما وقع للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في أكثر من حالة، لأن هناك حالة أخرى وكان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في غزوة ولم يناموا إلا متأخرين في الليل وكانوا في سفر وتعب؛ فخشي النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يطلع عليهم الفجر - وهم نائمون - فطلب من أصحابه أن يرقب أحدهم له الفجر، يعني يبقى مستيقظا حتى إذا قَرُبَ الفجر أيقظهم، وأظن كان أبو هريرة رضي الله عنه أو بلالا، فغلبهم النوم فنام ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الفجر، واعتذر

(١) صحيح مسلم (٦٢٧).

(٢) صحيح مسلم (٦٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٥٩٧).

هو للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقال أدركني الذي أدرككم، يعني أنتم أيضا لم تستيقظوا من شدة التعب والنوم، المهم أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم صلّى الفجر في تلك الوقعة بعد طلوع الشمس وهو معذور لأن الله رفع الحرج عن النائم لأنه لا يشعر، قلم التكليف رفع عن ثلاثة من ضمنهم النائم حتى يستيقظ، ومادام أنه فعل الأسباب فلا حرج وإنما يناله الحرج لو أنه كحال بعض المسلمين يجعل مؤقت الساعة على وقت الدوام أو أنه لا يبالي من حيث الاستعداد للاستيقاظ بالمنبه أو بالنوم المبكر أو بغيره من الوسائل أو بطلب أن ينتبه من معه فيأخذ بالأسباب فإذا أخذ بالأسباب فهو معذور لو غلبه النوم، أما ان يتهاون فلا شك أن يأثم ولو تكرر منه ذلك فيكون واقعا في كبيرة من كبائر الذنوب، أما لو تعمَّد تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فقد أفتى عدد من العلماء ومنهم سماحة الشيخ ابن باز بأن هذا كافر، لأنه متعمد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها، هذا على خطر عظيم وضربت لكم مثالا فيمن يضبط المنبه على وقت الدوام على الساعة السابعة والنصف مثلا فهو لم يبال بالصلاة وإنما يريد أن يستيقظ للدوام وحجته أن سيصلي إذا استيقظ، هذه الصلاة لا تصح لأن الله سبحانه تعالى جعل لهذه الصلوات أوقات محددة كما أنها لا تصح قبل الوقت فكذلك لا تصح بعد الوقت، يعني لو جاء إنسان وصلّى قبل الوقت بدقيقة أو دقيقتين فصلاته باطلة ليس لها أي قيمة، كذلك الحال لو أخرها حتى خرج الوقت، ولذا ذكرت لكم قبل قليل أن من العلماء ومنهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه لو تعمد تركها حتى خرج وقتها لا ينفعه أن يقضيها؛ الآن ما عليه إلا التوبة إلى الله سبحانه وتعالى لأنه ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب.

٥١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قَالَ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلاةُ، يَا رَسُولَ اللهِ. رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ».[1]

.....

هذا الحديث يتفق مع ما مضى من أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يصلي أحيانا العشاء في أول الوقت وأحيانا في آخر الوقت على خلاف في هذا الآخر هل هو ثلث الليل أو هو نصف الليل، ولا شك أن الصلاة

(١) صحيح البخاري (٧٢٣٩).

في أول الوقت أفضل في جميع الأوقات عدا صلاة العشاء فتأخيرها أفضل وهذا التأخير يمكن إذا كانت الجماعة محدودين لنفترض أنهم في سفر، أو أنه حي مغلق بمعنى أنه لا يصلي في هذا المسجد أو المصلى إلا أهل وسكان هذا الحي المغلق واتفقوا مع إمامهم أن يؤخروا صلاة العشاء؛ فهذا أفضل، وكذلك الحال بالنسبة للنساء في البيوت أو المريض والمعذور الذي لا يرتبط بجماعة، هناك من العلماء من رأى أن صلاة العشاء أيضا حالها من حيث الأفضلية حال بقية الأوقات وقال: إن الصلاة في أول وقتها فيها براءة للذمة ومبادرة للأعمال الصالحة وأن تأخير النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم للصلاة دال على الجواز، لكن هذا يصح لولا قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» فاحتجاجهم بأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يُنَبِّه أن مع هذا التأخير الذي هو وقتها في قوله «إنه لوقتها» لكن قوله «لولا أن أشق على أمتي» فيه دلالة أنه ترك التأخير من أجل المشقة وإلا فإن التأخير أفضل، وفيه أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يراعي حال المأمومين؛ فلما قال له عمر رضي الله عنه: يا رسول الله؛ رقد النساء والصبيان، وكان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يدخل أحيانا في الصلاة فيسمع بكاء الصبي – وكان يريد أن يطول – فيخفف، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه الأئمة أن يراعوا حال المأمومين ولذا قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمعاذ لما أمره بالتخفيف: «فإن معك المريض والكبير وذا الحاجة»[1] كأنه يقول: وإن كانت الإطالة أفضل؛ ولكن التخفيف أولى لأن فيه مراعاة لمن معك من المأمومين، ولذا كان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يخفف بالناس إذا سمع بكاء الصبي، بينما كان إذا قام من الليل وحده يصلي صلاة طويلة ويقرأ بالسور الطوال في الركعة الواحدة لأنه لوحده، لكن لما يصلي بالناس يراعي أحوالهم، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه أحوال الأئمة أن يراعوا أحوال المأمومين من رجال ونساء ولكن بما لا يصل إلى درجة مخالفة هدي النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، لكن هدي النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم – ولله الحمد – فيه سعة، فكان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يصلي بالطوال ويصلي بالقصار وكان يطيل ويخفف فعليك أن تراعي المأمومين في ضوء ما جاء عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

٥٢ – عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ، وَحَضَرَ

(١) صحيح البخاري (٧٠٥).

الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ».(١)

٥٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

٥٤- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».(٢)

.....

المقصود بالأخبثين الغائط والبول، وبالطبع يقاس عليها ما يمكن أن يكون في معناها في إشغال الذهن كالريح أو لو كان الإنسان يدافع قيئا، وكذلك ما كان في معناها في إشغال المصلي كالحر الشديد والبرد الشديد وكل ما يتأذى به المصلي ويؤثر على خشوعه، فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء؛ فابدءوا بالعشاء» لأن تأخير الصلاة جائز، قد يفوت على الإنسان الكمال أو الأفضل لكنه يدرك لبَّ الصلاة - وهو الخشوع -، فيكره وهناك من ذهب إلى التحريم ولكن الراجح هو الكراهية، يكره للمسلم أن يصلي وهناك ما يشغله في صلاته سواء كان مدافعة الأخبثين أو جوع أو انشغال الذهن بطعام أو بشراب، فالمشروع في حقه أن يتخلص من أثر هذا المشغل ثم يقبل على صلاته بخشوع تام، ولذا ثبت عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه إذا اشتد الحر قال: «فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» ويقاس على ذلك شدة البرد، فينبغي للمسلم أن يراعي مثل هذه المشكلات التي تؤثر على خشوعه الذي هو لبُّ الصلاة.

٥٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ».(٣)

٥٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم أَنَّهُ قَالَ: «لا صَلاةَ بَعْدَ

(١) صحيح البخاري (٥٤٦٥).

(٢) صحيح مسلم (٥٦٠).

(٣) صحيح مسلم (٨٢٥).

الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».[1]

٥٧- وفي البابِ عنْ عليِّ بنِ أَبي طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، وأَبي هريرةَ، وسَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ، وسَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ومعاذِ بنِ جبلٍ، ومعاذِ بنِ عفراء، وكعبِ بنِ مُرَّةَ، وأَبي أُمامةَ الباهليِّ، وعمرِو بنِ عبسةَ السُّلَميِّ، وعائشةَ رضي الله عنهم، والصُّنابحيِّ؛ ولم يسمعْ منَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم.

صنيع المؤلف رحمه الله لما قال في الباب عن علي بن أبي طالب - وساق عددا من الصحابة - هذه يقال لها عند المحدثين شواهد وهذه يفعلونها اختصارا، بدل أن يذكر هذه الأحاديث يشير إليها بأن هناك أحاديث في نفس المعنى، ثم قال: والصنابحي؛ ولم يسمع من النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، والصنابحي رحمه الله من المخضرمين من كبار التابعين بل من المخضرمين، والمخضرمون هم الذين أدركوا عهد النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولم يلقوه، فاتهم شرف الصحبة، فهو ينبِّه إلى أن الصنابحي ليس بصحابي لأنه لم يسمع من النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولم يلقه؛ فحديثه مرسل، أما الحديث الذي أورده حديث ابن عباس الذي يقول فيه: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عمر أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى عن الصلاة بعد الصبح» إلخ، فيه تنبيه على أوقات النهي، ومن مجموع النصوص الواردة في أوقات النهي هي خمسة أوقات:

الوقت الأول: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

والوقت الثاني: من طلوعها إلى أن تكتمل أو إلى أن ترتفع قيد رمح.

الوقت الثالث: هو وقت الزوال، لما تقف الشمس في كبد السماء إلى أن تتحرك باتجاه الغرب.

الوقت الرابع: هو من بعد صلاة العصر حتى غروب الشمس أو بداية الغروب.

الوقت الخامس: هو وقت الغروب.

هذه الأوقات الخمسة نُهي المسلم عن الصلاة فيها، ويُقصد بذلك صلاةُ التطوع، أما الفريضة سواء كانت أداء أو قضاء، مثل ما حصل للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه يوم الخندق، ففي بعض الروايات أنه صلّى العصر قبيل غروب الشمس؛ هذا أداء، أو كان تَذَكَّرَ المسلمُ صلاة العصر أو الظهر بالأمس أنه لم

(١) صحيح البخاري (٥٨٦).

يصلها أو صلاها بغير وضوء؛ وهو الآن قبيل الغروب أو قبيل طلوع الشمس فيجوز له أن يصلها قضاء؛ لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «فليصلها إذا ذكرها» هذا وقتها، هذا فقط الذي يستثنى من الصلاة في أوقات النهي؟ لا، هناك أيضا ما يسمى عند العلماء بذوات الأسباب؛ كصلاة الكسوف وصلاة الجنازة وتحية المسجد وركعتي الطواف وأدخل بعضُهم ركعتي الوضوء إذا توضأ وضوء كاملا وأراد أن يصلي ركعتين فقالوا: هذه أيضا من ذوات الأسباب، فكل صلاة لها سبب يجوز أداؤها في وقت النهي، إلّا أن أوقات النهي تنقسم إلى قسمين: نهي خفيف ونهي شديد غليظ، فالأوقات التي نهي عن الصلاة فيها بشدة وقت الطلوع ووقت الغروب ووقت الزوال، لأنها ذُكِرَ سببُ النهي فيها بينما ما بعد صلاة الفجر وما بعد صلاة العصر جاء النهي بدون ذكر السبب، أما هذه الأوقات الثلاثة: وقت الطلوع ووقت الغروب ووقت الزوال فهذه جاء فيها ذِكْرُ سبب النهي عن الصلاة، فأما الطلوع والغروب فأخبر النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنها تخرج بين قرني الشيطان فحينئذ يسجد لها المشركون، فالذي يصلي في هذا الوقت مشابه لهؤلاء المشركين، أما وقت الزوال فأخبر النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن هذا الوقت الذي تُسَجَّر فيه جهنم، إذًا فالمخالفة بالصلاة في الأوقات التي فيها النهي غير الصلاة التي جاء التأكيد أو التغليظ عليها أو ذكر السبب، ولذا حتى ذوات الأسباب ينبغي للمسلم أن يبتعد عن وقت النهي الشديد المؤكد لأن وقتها كله عشر دقائق أو أقل من ذلك، وقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «لا صلاة بعد الصبح» ليس المقصود بها لا صلاة صحيحة وإنما المقصود النهي أو النفي الذي يقتضي النهي، يعني كأنه يقول: أنهاكم عن الصلاة في هذا الوقت لكن لو جهل المسلم أو تهاون وصلّى فصلاته صحيحة.

٥٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ رضي الله عنهما؛ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: وَاَللهَّ مَا صَلَّيْتُهَا. قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ».(١)

.....

(١) صحيح البخاري (٥٩٦).

تقدم الكلام عليه قبل قليل.

بابُ فضلِ الجماعةِ ووجوبِها

٥٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».(١)

٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ؛ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ - لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاةُ - لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ - مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ -: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ».(٢)

.....

هذان الحديثان فيهما دلالة على فضل صلاة الجماعة وأنها تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين أو بسبع وعشرين، ما مقدار هذا الفضل؟ جاء تفسيره في حديث أبي هريرة أنها ضعف، أي الصلاة بخمس وعشرين صلاة من هذا الفرض أو كسبع وعشرين صلاة، يعني الدرجة كصلاة كاملة، يعني أن صلاته مع الجماعة مضروبة بخمس وعشرين أو بسبع وعشرين صلاة، هل هذا الحديث الدال على فضل صلاة الجماعة يدل بمفهومه على عدم وجوبها؛ لأن الذي ترك الصلاة مع الجماعة ترك الفاضل إلى المفضول؟ هناك من احتج بهذا الحديث وبنصوص أخر على عدم وجوب صلاة الجماعة؛ وذهب إلى أنها سُنَّة، وطائفة من أهل العلم رأوا أنها فرض كفاية، ومنهم من ذهب إلى أنها فرض عين، ومنهم من ذهب إلى أنها أعلى من ذلك وهي أنها شرط في صحة الصلاة مثل ما هو مذهب الظاهرية وقول للإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، يعني ليست فقط فرض عين بل هي شرط لصحة الصلاة، بمعنى أنه لو تعمد ترك الجماعة فإن صلاته لا تصح، ويحتجون بنصوص منها «من سمع النداء فلم يجب؛ فلا صلاة له»(٣) وقوله صلّى الله

(١) صحيح مسلم (٦٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٤٧).

(٣) صحيح. ابن ماجه (٧٩٣). صحيح الجامع (٦٣٠٠).

عليه وسلّم لابن أم مكتوم «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة» مع أنه ذكر من حاله ما يُعْذَرُ لأجله؛ كما أنه سيأتي في حديث لاحق أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم هَمَّ أن يُحَرِّق بعض البيوت بالنار لأجل أنهم لا يشهدون الجماعة، لم يقل لأنهم لا يصلون، لو كانوا لا يصلون فهم كفار؛ ولكن لا يشهدون الصلاة مع الجماعة، والراجح هو الجمع بين النصوص، والجمع بين النصوص يدل على أن الجماعة واجبة فرض عين، بل القول بأنها شرط – قول قوي – في صحة الصلاة، يقال: كيف نخرج حديث أبي هريرة هذا وحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ والذي فيه أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ»؟ لا نقول أن الفذ المقصود به المرأة أو المريض؛ لأن الله عذره، فأين هو الفذ؟ الفذ هو الفرد له صور، هو الفرد الذي رغب عن الجماعة رغبة منه واختيارا، فهذا يفوته فضل الجماعة كالذي يسكن بعيدا عن المساجد أو في الصحراء فهذا يفوت عليه فضل الجماعة ولا شك، فصلاته صلاة فذّ أو فرد ليست صلاة جماعة، لكن ليست حاله حال من يصلي مع الجماعة ولكن لا يستطيع لعذر، النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ذكر في حديث أبي هريرة ما يبين السبب في هذه الافضلية قال: وذلك – يعني السبب، انتبه أيها المسلم – لماذا صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ؟ ولاحظ – وأنا في الحقيقة لست بصدد الكلام عن صلاة الجماعة – وإلا فهناك أدلة كثيرة تدل على أهميتها؛ ومن أهم هذه النصوص صلاة الخوف، هل هناك أصعب من أن يصلي الناس وقت القتال؛ وقت المواجهة مع العدو، وهذه صلاة الخوف فيها ثمرتان رئيسيتان وهي:

أولًا: أداء الصلاة على وقتها لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قادر أن يؤخر الصلاة إلى أن تنتهي المعركة، كحال بعض الجهال فتراه لا يصلي وعندما تسأله فيقول: أنا منشغل، وعندما أرجع للبيت أصلي كل الصلوات! ما هذا الفقه العجيب؟؟ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقت القتال ووقت المواجهة يصلي الصلاة في وقتها، ليس هذا فقط، الثمرة الأولى: الصلاة في الوقت، الثمرة الثانية: تحقيق الجماعة، وكان في إمكانه أن يقول: يصلي أفراد الجيش خمسة خمسة أو مثلا عشرة عشرة، إذا كان الجيش مُكَوَّن من ألف ألفين أو ثلاثة آلاف لا يتأثر الجيش أن ينشغل عشرة بالصلاة أو عشرين أو ثلاثين أو حتى مئة، لكن الأمر خطير أن ينشغل نصف الجيش؛ ومع ذلك أصرَّ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وبيَّن أن شرع الله – أن كل الجيش ينقسم إلى قسمين –؛ لاحظ مستوى الخلل الذي يحدث وهو أن ينشغل نصف الجيش، لماذا؟ لأهمية صلاة الجماعة،

وكان في مقدور النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يقول: صلوا فرادى، صلوا جماعات، لا؛ يريد أن يجمعهم على جماعة واحدة وخلف إمام واحد، الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[1] لا تركع لوحدك بل اركع مع الراكعين، إذًا فبناء المساجد والنداء وهذا الفضل كله لأن الجماعة لها مقصد مهم وقد لا نتصور نحن الأثر الذي تتركه إقامة الجماعة على وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم وبثّ الرعب في قلوب العدو لَمَّا يرى المسلمين بهذه الطريقة اليسيرة يتجمعون في وقت واحد وخلف رجل واحد وطمأنينة وانقياد ومتابعة؛ إذًا هناك منافع، النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول: «وذلك - أي من أسباب تفضيل صلاة الجماعة - أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطّ بها عنه خطيئة» هذه لا تحصل للإنسان الذي يصلي في بيته، يعني تسأل لماذا صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين ضعف؟ لأن هناك عدَّاد حسنات يجمع، «فإذا صلّى لم تزل الملائكة تصلي عليه – يعني تدعو له - مادام في مصلاه»، يعني صلّى وجلس بعد الصلاة فالملائكة تدعو له، هذه الفضيلة لا تحصل للفرد الذي يصلي في بيته أو لوحده، قال: «ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» ليس هذا الفضل لمن بقي في المصلى بعد نهاية الصلاة، بل حتى الذي جاء مبكرا إلى المسجد مع الأذان أو قبل الأذان؛ هو في صلاة والملائكة تصلي عليه، كل هذا الفضل وغيره، ناهيك عن سماعه للقرآن، ناهيك عن متابعته للإمام، ناهيك عن فضائل ومكاسب وثمار أخرى.

٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».[2]

.....

هذا الحديث عظيم، فيه دلالة على وجوب صلاة الجماعة؛ لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لا يعاقب بمثل

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) صحيح مسلم (٦٥١).

هذه العقوبة على ترك سُنَّة أو على ترك أمر مستحب، بل هو يقرُّ أصحابه أحيانا على ترك الفاضل واتباع المفضول، ولا ينكر على من ترك السُّنَّة الراتبة؛ ناهيك أن يعاقبه، ويعاقبه بمثل هذه العقوبة العظيمة، فلا يعاقب بمثل هذه العقوبة العظيمة أو يهمّ بفعلها إلا على تركه امر عظيما أو أمرا واجبا، والحديث فيه إشارة إلى أن من يتخلف عن صلاة الجماعة بأنه من المنافقين أو فيه علامات نفاق، لأنه قال: «أثقل الصلاة على المنافقين؛ صلاة العشاء وصلاة الفجر»[1]، يعني يتخلفون عن هاتي الصلاتين لأنها وقت نهاية النوم ووقت تعب الإنسان من عمل النهار، يعني لمَّا يرتخي ويصاب هذا الجسد بالخمول بعد هذا التعب، وصلاة الفجر لأنها تكون في شدة النوم فثقيلة عليهم وبناء عليه لا يشهدون الجماعة، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يدرك هذا الثقل من عدم حضورهم لصلاة الجماعة، يضاف إلى ذلك أنه همَّ بمعاقبتهم على تأخرهم عن الجماعة، ما الذي منع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن ينفّذ ما همَّ به أو أراده؟ ما ورد في بعض الروايات «لولا ما فيها من النساء والذريّة»[2]، لأن هؤلاء ليسوا بمكلفين بحضور الجماعة والله تعالى يقول: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى، أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[3] فهم لا يحملون وزر وجناية ومخالفة الرجال المكلفين الذين يقبعون في البيوت ولا يحضرون لأداء الصلاة مع الجماعة.

٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا. قَالَ: فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعَهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ؛ فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً - مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ - وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعَهُنَّ؟» وَفِي لَفْظٍ لمسلم: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ».[4]

.....

هذا الحديث يؤكد ما مضى من مشروعية صلاة النساء مع المسلمين في المساجد، وإن كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل، لكن يجوز لها أن تصلي في المساجد مع المسلمين، وربما يحصل لها من النشاط والاتقان

(١) صحيح مسلم (٦٥١).

(٢) أحمد (٨٧٩٦).

(٣) النجم:٣٦- ٣٨.

(٤) صحيح البخاري (٩٠٠)، وصحيح مسلم (٤٤٢).

والخشوع في صلاتها مع الإمام من الاتقان والخشوع أكثر مما لو صلت في بيتها لأنها قد تنشغل بأطفالها وقد تخفف الصلاة يعني هناك أمور قد تحول بينها وبين تحقيق صفة الصلاة التي تحصل مع الإمام، فابن عمر رضي الله عنه يقول: صلاة النساء في المساجد مشروعة؛ والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أقرَّهن على الصلاة معه؛ وبناء عليه لا تمنعوا النساء من الصلاة في المساجد، ابنه بلال - الذي يظهر والله اعلم - أن الذي دفعه إلى هذا الاعتراض ليس كراهية حصول الخير للنساء ولكن من شدة غيرته رحمه الله قال: والله لنمنعهن ولا نسمح لهن، لأن المرأة إذا برزت تعرفون لا بد؛ فشدة غيرته حملته - ليس اعتراضا على السُّنَّة -، فأقبل عليه ابن عمر فسبّه سبا شديدا؛ لابن عمر رضي الله عنه من أشد الصحابة اتباعا للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولا يقبل أن أحدا يخالفه، ولذا جاء عنه موقوفا «صلاة السفر ركعتان؛ من ترك السُّنَّة كفر»[1]، وكلامه محمول على من اعتقد أن الصلاة لا تصح؛ فمعنى ذلك أنه يعارض الشرع، فابن عمر لم يتقبل من ابنه هذا الاعتراض على هذا الأمر المشروع الذي ثبت عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وقال: أخبرك عن رسول الله وتقول: والله لنمنعهن، وهذا الكلام يقال لكل من اعترض على السُّنَّة أو استهان بالسُّنَّة فينبّه لخطورة هذا الأمر، ولذا الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2] حتى لو لم يَصِلِ الأمرُ إلى المخالفة فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول في الحديث المتفق عليه «من رغب عن سنتي فليس مني»[3] وليبحث له عن قدوة أو شخص آخر يقتدي به أي لمن رغب عن سنته، فالواجب على المسلم إذا عَلِمَ شيئا من شرع الله سبحانه وتعالى أن يُسَلِّم وينقاد ويعظم هذا الشرع ولا يعترض ويبرر اعتراضه بأسباب قد لا تكون مقبولة، فأنت لست معذورا في مثل هذا التأويل أو الاعتراض وإنما مجرد غيرة أو شهوة أو استحسان، يعني لا تنطلق من أصل شرعي أو نص فتقول هناك نص آخر في السُّنَّة أو القرآن ظاهرهما التعارض، تنطلق من غيرة من غيرة من شهوة من حمية من عصبية، وهذا لا يجوز.

٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ

---

(١) الطبراني في الأوسط (٧٨٤٦).

(٢) النور: ٦٣.

(٣) صحيح البخاري (٥٠٦٣).

الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ».(١)

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ».(٢)

وَفِي لَفْظٍ للبخاري: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم: «كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فِيهَا».(٣)

٦٤- عنْ عائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنْها؛ قالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم على شيءٍ مِنَ النَّوافِلِ أشد تَعاهُدَاً منْهُ على ركْعَتَي الفَجْرِ».(٤)

وفي لفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتا الفَجْرِ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها».(٥)

.....

هذه هي التي تسمى بالرواتب، وهي عشر ركعات وفي بعض الروايات اثنتي عشرة ركعة، كان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يحافظ عليها، بل إنه بيَّن - والحديث في الصحيحين - أن من حافظ عليها «بنى الله له بيتا في الجنة»(٦) فيصلي قبل الفجر ركعتين، وقبل الظهر ركعتين، وبعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، هذه عشر، وهناك رواية أنها اثنتي عشرة ركعة، بيَّن الصحابة رضوان الله عليهم أن ثنتين من هذه الرواتب يصليها في بيته أو ثلاث وهي الفجر وبعد المغرب وبعد العشاء، ثم إن حديث عائشة رضي الله عنه يدل على أن أفضل هذه الرواتب هي ركعتي الفجر لأنه كان أشد النوافل تعاهدا لها، بل ثبت في نص آخر أنه كان لا يدعها لا في الحضر ولا في السفر(٧)؛ فيحافظ عليها حتى في السفر مع أنه كان يترك بقية الرواتب في السفر إلا ركعتي الفجر، وفي لفظ لمسلم «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، في حديث عبد الله بن عمر أنه كان يصلي ركعتي المغرب وركعتي الفجر كان يصليهما في بيته وهذا يتفق مع قوله صلّى

(١) صحيح البخاري (٥٧/ ٢).

(٢) صحيح مسلم (٧٢٩).

(٣) صحيح البخاري (١١٧٣).

(٤) صحيح البخاري (١١٦٩).

(٥) صحيح مسلم (٧٢٥).

(٦) صحيح مسلم (٧٢٨).

(٧) صحيح البخاري (٨٣٥).

الله عليه وسلّم «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا أو لا تتخذوها قبورا»(١) أو كما قال صلّى الله عليه وسلّم، فينبغي للمسلم ويستحب له أن يجعل من نوافل صلواته ما يكون في بيته وخصوصا ركعتي الفجر وركعتي المغرب، ويصلي أيضا قيام الليل والنوافل المطلقة كركعتي الضحى، يصلي مثلا بعد الظهر وبعد المغرب ويصلي قبل الظهر، فيجعل من صلاته النافلة شيئا يصليها في بيته لمصالح من ضمنها مصلحتان ظاهرتان رئيستان:

الأولى: أن الصلاة في البيت أبعد عن الرياء وأقرب إلى الإخلاص.

الثانية: أن فيها عمران للبيوت بذكر الله وبالصلاة وحينئذ لا تجد الشياطين مكانا؛ فتصبح بيئة طيبة عامرة بذكر الله سبحانه وتعالى وبالصلاة وبالملائكة.

بابُ الأَذانِ

٦٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ».(٢)

٦٦- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ؛ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ: فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ - قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لم يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ».(٣)

.....

أولا: ما يتعلق بالأذان هو في اللغة الإعلام، وفي الاصطلاح: الإعلام بدخول الوقت بذكر مخصوص؛ لأن هذا الذكر جاء عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وابتداء الأذان أنه لم قَدِمَ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم المدينة وكان في مكة ليس لهم مسجد يجتمعون فيه ويؤدون الصلاة فيه جماعة، بعد أن وصل إلى المدينة وأصبح المكان آمنا مطمئنا يستطيعون أن يقيموا شعائر الله سبحانه وتعالى بطمأنينة في ظل حماية الأنصار

(١) صحيح مسلم (٧٧٧).

(٢) صحيح مسلم (٣٧٨).

(٣) صحيح مسلم (٥٠٣).

رضي الله عنهم واستضافتهم؛ ولذا بدأ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ببناء المسجد - وقبل أن يبني بيته - وصار الناس يجتمعون مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ويصلي بهم، لكن الإشكال أنه كيف يُنَبَّه الناس للاجتماع للصلاة، فاقترح بعض الصحابة أن يكون هناك ناقوس لأنهم يرون كيف يصنع النصارى في كنائسهم يدقّون الناقوس - الذي هو كالجرس - فقالوا: لا؛ هذا فيه تشبّه بالنصارى، طيب بالبوق: قالوا: هذا فيه تشبّه باليهود، طيب بالنار: قالوا: هذا فيه تشبّه بالمجوس، فتفرَّقوا من دون أن يصلوا إلى وسيلة مناسبة لإعلام الناس، فعبد الله بن زيد رضي الله عنه رأى في المنام رجلا يقول له: أذِّن للصلاة، قال: ماذا أفعل قال: قل الله أكبر الله أكبر وعلَّمه الأذان، ثم جاء وعرضه على النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فأقرَّه وعلَّمه بلالا وأصبح بلالا يؤذن بهذا الأذان الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام، في حديث أنس قال: أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، الشفع هو الزوج يعني الأرقام الثنائية، فعندنا التكبيرات أربع، وأشهد أن لا إله إلا الله اثنتان، وهكذا ما عدا الختام، وإلا كلها أعداد زوجية ، في الإقامة تصبح فردية فأمر بلال - الذي أمره النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم - أن يشفع الأذان ويوتر الْإقامة، بالطبع ورد في صفات أخرى للأذان صفة أذان أبي محذورة رضي الله عنه الذي كان يؤذن بمكة، وبلال كان يؤذن بالمدينة، وأبو محذورة كان يؤذن بمكة بعدما فتحت، فكان في أذانه الذي أقرّه النَّبيّ ترجيع، والترجيع هو نطق لفظ الأذان بصوت منخفض ثم بصوت مرتفع؛ هذا معنى الترجيع، ولذا تزيد عدد ألفاظ الأذان في حديث أبي محذورة على حديث بلال، لكن المشهور أذان بلال الذي علَّمه عبد الله بن زيد وأقرَّه النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على ذلك وابن أم مكتوم كانا يؤذنان في عهد النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

حديث أبي جحيفة رضي الله عنه - والقصة هذه وقعت له مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وكان في طريقه إلى مكة - ولذا قال: لم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع إلى المدينة من هذا السفر، يعني أنه يقصر الصلاة الرباعية، في هذا الحديث من الأحكام المتعلقة بالأذان:

أولًا: أنه يشرع للمسافر - وإن كان ليس مقيما في مسجد - يشرع الأذان، وهذا جاءت فيه أدلة كثيرة حتى الشخص لوحده إذا كان في الصحراء فمشروع وفاضل له أن يؤذن وأن يقيم.

الحكم الثاني: قال: أنني كنت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا - يقول يمينا وشمالا - حيّ على الصلاة؛ حيّ على

الفلاح، في هذا دلالة على أنه يلتفت يمينا وشمالا عند الحيعلتين – حيّ على الصلاة؛ حيّ على الفلاح – أما بقية أذكار الأذان فإنه لا يلتفت.

٦٧ – عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».[١]

.....

النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يُنبّه إلى أنكم ستسمعون أذانين وهذا المقصود به أذان الفجر في رمضان، فكان للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في الفجر مؤذّنان يؤذن أحدهما الأذان الأول والثاني الأذان الأخير، فكان الذي يؤذن الأذان الأول بلال رضي الله عنه؛ ثم يأتي ابن أم مكتوم – وهو كما تعرفون الرجل الأعمى الذي نزل في قصته مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى، أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾[٢] هو المقصود به عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه – فكان هو يؤذن الأذان الأخير، قد يؤخذ من هذا مشروعية الأذانين لصلاة الفجر وليس لغيرها من الصلوات، اللّهم إلّا ما فعله عثمان رضي الله عنه في الجمعة في الأذان الأول، الأذان الاول في يوم الجمعة هذا لم يكن معروفا في عهد النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولا في عهد أبي بكر ولا في عهد عمر حتى فعله عثمان رضي الله عنه وارتضاه المسلمون وأقره الصحابة رضوان الله عليهم، فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لأنه يقول – والحديث في الصحيحين: «ما تزال أمتي بخير ما أخروا السحور»[٣] لتأكيد هذا الأمر قال لهم: إن بلالا يؤذن بليل؛ فلا تمسكوا عن الأكل والشرب حتى يُؤَذِّن ابن أم مكتوم لأن هذا فيه إدراك فضيلة التأخر بالسحور، علما أن الوقت قصير، يقول الراوي: لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا ومع ذلك يحثُّ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أصحابه على الاستمرار، أما لو اعتقد المسلم أنه يمسك قبل طلوع الفجر وجوبا فهذا دخل في دائرة المخالفة؛ وليس حجب عن نفسه حصول الفضل؛ لا؛ بل دخل في دائرة

---

(١) صحيح مسلم (١٠٩٢).

(٢)عبس: ١، ٢.

(٣) أحمد (٢١٥٠٧). قال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٩١٧): (منكر بهذا التمام).

ويغني عنه الحديث الذي أورده في الصحيحة (١٧٧٣): (بكروا بالإفطار وأخروا السحور)، وعزاه رحمه الله إلى الديلمي (٢ / ١ / ٣).

المخالفة والإثم.

٦٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».(١)

.....

هذا فيه دلالة على فضل متابعة المؤذن، وقد دلت النصوص على أن السامع يكرر نفس الألفاظ ما عدا الحيعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لحديث صحيح ورد في ذلك(٢)، ثم قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم - بعد نهاية الأذان: «ثم اسألوا الله لي الوسيلة؛ فإنها درجة لا تنبغي لأحد غيري» أو كما قال صلّى الله عليه وسلّم، ولذا يشرع للمسلم بعد نهاية أذكار الأذان أن يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته»(٣) وهناك زيادة حسنها عدد من أهل العلم ومنهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وهي «إنك لا تخلف الميعاد»(٤) وهناك من يضعف هذه الزيادة لكن لا بأس لو قالها الإنسان استئناسا بتحسين هؤلاء الأئمة ومنهم سماحة شيخنا رحمه الله، لكن لا يصح في الحقيقة التساهل مثل ما يفعل بعض - مع الأسف - من يُعَقِّب على الأذان في الإذاعة تجد أنه يضيف أذكارا من عنده وكأن الامر مفتوح، والأصل في الأدعية بل الأصل في كل الأدلة المتعبد بألفاظها كالأذكار - أذكار الصلوات وغيرها - أن نتقيد بما جاء في السُّنَّة، وقد ذكرت لكم من الأدلة المُؤَكِّدَة على ذلك تعليم النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم للبراء بن عازب لورد النوم، لما غيَّر كلمةً واحدة نهاه؛ فكيف يأتي بعض هؤلاء بحسن قصد ويبدأ يضيف في هذا الذكر الذي جاء في آخر الأذان ألفاظ وعبارات من عند نفسه لم ترد بها السُّنَّة، الذي ورد في السُّنَّة «اللهم رب هذه الدعوة التامة» إلى آخر ما ذكرته لكم قبل قليل .

بابُ استقبالِ القبلةِ

٦٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ،

---

(١) صحيح مسلم (٣٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٦١٣).

(٣) صحيح البخاري (٦١٤).

(٤) ضعيف. البيهقي في الصغرى (٢٩٦). الضعيفة (٥١٨١).

حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ».(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ».(٢)

وَلِمُسْلِمٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».(٣)

وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلاَّ الْفَرَائِضَ».(٤)

٧٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».(٥)

٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ».(٦)

.....

بالطبع استقبال القبلة هو أن يكون المصلي وجهه باتجاه القبلة، واستقبال القبلة واجب دل عليه الكتاب والسُّنَّة وأجمع عليه أهل العلم ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(٧) وكما مرَّ علينا في الحديث آنفا أن الصحابي أخبر هؤلاء الصحابة أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أُمِر أن يستقبل الكعبة، بل أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، لقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم للمسيء صلاته – والحديث في الصحيحين – «إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة»(٨) فهذا فيه دلالة على اشتراط الاستقبال، ولا يعذر المسلم في ترك

(١) صحيح البخاري (١١٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٩٩٩).

(٣) صحيح البخاري (١٠٩٨).

(٤) صحيح البخاري (١٠٠٠).

(٥) صحيح البخاري (٤٠٣).

(٦) صحيح البخاري (١١٠٠).

(٧) البقرة: ١٤٤.

(٨) صحيح البخاري (٧٥٧).

الاستقبال إلا في حالة أنه اجتهد فأخطأ، لكن أن يتعمد فالصلاة غير صحيحة، أن لا يتخذ الوسائل أو الأسباب المعينة على معرفة القبلة فالصلاة غير صحيحة، يحتاج إعادة الصلاة، لو صلّى إلى غير القبلة وهو لم يبذل الأسباب لمعرفة القبلة، لنفترض أن إنسانا غريبا ليس من أهل الرياض أو ليس من أهل هذه المدينة جاء وسكن في منزل قريب من المسجد وحضرته الصلاةُ - بالطبع لا تجب عليه الصلاة لأن مسافر - فصلى في اتجاه مغاير للقبلة، لماذا صليت؟ قال: اجتهدت وظننت أن القبلة هكذا، قلنا: لا تعذر أنت، فاسأل، قال: ما عندي أحد في البيت، طيب أخرج إلى المسجد وهو قريب من البيت وهو متيسر، اسأل الجيران، اسأل أهل البلد، اسأل أهل الحي، أما أن تصلي وتتهاون في جهة القبلة فصلاته غير صحيحة، فاستقبال القبلة شرط لا يعذر به إلا من اجتهد فأخطأ أو حالة ثبتت في السُّنَّة وهي صلاة النافلة على الدابة ويلتحق بها بالطبع وسائل النقل المعاصرة سواء كانت سيارة أو طيارة أو قطار أو غيرها، فكل ما هو وسيلة انتقال يصح أن تصلي عليها حتى لو كانت إلى غير جهة القبلة، هناك من العلماء من يقيد صلاة النافلة على الدابة بما إذا كان المسلم في سفر، مثل ما حصل لأنس ومثل ما حصل للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، قالوا: أما داخل الحضر وداخل المدينة فلا يصلي، وكأن سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله يميل لهذا القول، لكن الأظهر - والله أعلم - صحته؛ حتى في الحضر والمدينة من باب التخفيف على الناس، وأن هذا فيه تخفيف على المسلم فإذا أراد أن يتنفل وهو على سيارته أو دابته جاز حتى لو كان على غير جهة القبلة، أما صلاة الفريضة فلا يجوز أن يصليها على الدابة، ولذا من الأحكام المتعلقة بهذا النص أنه يوماً ولا يلزم أن يؤدي أفعال الصلاة على الصفة فيما لو كان على الأرض، بخلاف الفريضة فإنه يجب عليه أن يؤديها على الصفة إلا أن كان معذورا بمرض أو نحوه.

بابُ الصُّفوفِ

٧٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ».(١)

٧٣- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ

(١) صحيح البخاري (٧٢٣).

صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».(١)

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ، فَقَالَ: عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».(٢)

.....

الأمر باستواء الصفوف وتسوية الصفوف قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» فيه دلالة على أن تسوية الصفوف لها أثر في تمام الصلاة، وفي حديث آخر قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «ألا تصفّون كما تصفّ الملائكة»(٣) فيجب تسوية الصفوف ويأثم من تعمد أو تهاون بالإخلال بتسوية الصف، لماذا نقول إنه يأثم؟ لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «أو ليخالفن الله بين قلوبكم – وفي رواية – بين وجوهكم»، وهذه عقوبة لا تكون إلا على معصية، وهذه يؤكد أن التهاون بتسوية الصفوف معصية، يؤكد ذلك حرص النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على التأكد من أن أصحابه استووا، من وسائل تسوية الصفوف التي جاءت في السُّنَّة هو محاذاة الأكتف بالأكتف والأكعب بالأكعب، وليس كما يظن البعض أن التسوية تكون بمقدمة القدم أو طرف القدم، لا، التسوية تكون بالكعب وبالكتف، أما طول الأقدام فهذا يختلف الناس حسب طول جسم الإنسان وهذا أمر – سبحان الله ظاهر – فكلما طال الإنسان كان في تسوية خلقته أن تكون قدمه طويلة فإذا ذهبت تساويه برزت البروز المخالف الذي نهى عنه النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم زجر ذلك الرجل الذي كان بادي صدره فقط، فكيف إذا أنت برزت بجسمك وأخليت بالصف، فاستواء الصفوف يقتضي محاذاة بالأكتف والأكعب الأكعب، هنا تستوي الصفوف.

٧٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ؟ قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ،

(١) صحيح البخاري (٧١٧).

(٢) صحيح البخاري (٤٣٦).

(٣) صحيح مسلم (٤٣٠).

فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهَّ صلّى الله عليه وسلّم وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ».(١)

وَلِمُسْلِمٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صلّى الله عليه وسلّم صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا».(٢)

اليتيم هو: ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة.

٧٥- عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ».(٣)

.....

هذان الحديثان فيهما دلالة على مشروعية صلاة النافلة في البيوت، لأن هذه الصلاة التي صلّاها بهم النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كانت صلاة نافلة، وفيها بيان السُّنَّة في صف المنفرد مع الإمام، فأنس رضي الله عنه أو ابن عباس لما كانا وحدهما مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فإنهما صفَّا عن يمينه، فإذا كان رجل يصلي مع الإمام فالمشروع في حقه أن يصُفَّ عن يمينه لا عن خلفه ولا عن يساره، لأنه لو صلّى خلفه وقع في المحذور «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»(٤)، طيب كيف جاز لهذه المرأة التي هي أم أنس رضي الله عنه أن تصفّ خلفهم لوحدها؟ هذا فيه دلالة على أنه لا يجوز أن تُصَفّ المرأة مع الرجال، بل الواجب أن تصلي خلفهم حتى لو اقتضى الأمر أن تصلي منفردة خلف الصف مع النهي عن أن يصلي المنفرد خلف الصف؛ حتى أن بعض العلماء ذهب إلى أنه لو صلّى منفردا خلف الصف من غير عذر فإن صلاته غير صحيحة لقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» مما يدل على أن اصطفافها مع الرجال أكثر مخالفة من صلاتها منفردة خلفهم، ويؤخذ من هذا أنه يجوز للمعذور أن يصلي منفردا خلف الصف وصلاته صحيحة، يعني لو جاء والصف مكتمل فأين يصلي؟ سبق وطرحنا هذا السؤال على سماحة الشيخ رحمه الله فقال: إن تيسر له أن يتقدم ويصلي مع الإمام صلى، يُصاف الإمام، لكن لا يجوز له أن يجذب من الصف آخر

(١) صحيح البخاري (٣٨٠).

(٢) صحيح مسلم (٦٦٠).

(٣) صحيح البخاري (٦٩٩).

(٤) صحيح. ابن ماجه (١٠٠٣). صحيح الجامع (٩٤٩).

ليصافّه في الصف الثاني؛ قال: لأن هذا في إخلال في الصفوف ومن قطع صفا قطعه الله، وإذا كان لا يستطيع أن يصل إلى الإمام لأن الصف مكتمل فلم يستطع أن يخترقه؛ فإنه يكون معذورا وصلاته صحيحة، وهذا هو الصواب بدلالة صلاة المرأة خلف النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم منفردة.

بابُ الإمامةِ

٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ عَنْ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».(١)

٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ عَنْ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».(٢)

٧٨- عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا فلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فلا تختلفوا عليه، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا و لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».(٣)

٧٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ».(٤)

.....

قبل أن أتحدث عن ما يتعلق بمتابعة الإمام وحُكْمُ ذلك آتي إلى عبارة وردت في كلام عبد الله بن يزيد الخطمي قال: حدثني البراء وهو غير كذوب، وهذه الفظة وردت في عدّة مواضع بين الصحابة؛ أن يقول:

(١) صحيح البخاري (٦٩١).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٨) (٦٨٩).

(٤) صحيح البخاري (٦٩٠).

كذب فلان، فالمقصود بها في ذلك الوقت الخطأ وليس الكذب الإخبار بخلاف الواقع، لا، وإنما يقصدون به الخطأ، يقول عبد الله بن زيد: أنني مطمئن أن البراء حدثني بحديث لم يخطأ فيه؛ لا أنه يريد أن ينفي عنه صفة الكذب رضي الله عنه، فكلهم عدول، كل الصحابة عدول، فأردت التنبيه إلى ذلك حتى لا يُساء فهمُ تلك العبارة.

هذا الباب أورد فيه المؤلف هذه الأحاديث التي سمعتموها من القارئ فيها دلالة على متابعة المأمومين للإمام، وهذه المتابعة واجبة لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر والأمر يقتضي الوجوب بل إنه قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه - في حديث أبي هريرة – قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» وهذه العقوبة لا تكون إلا على مخالفة أمر واجب أو الوقوع في أمر محرم، ثم إن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بيَّن الغاية والهدف من وجود الإمام فقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» هذا هو الغرض والغاية وإلا كان الناس يصلون صف واحد وكلٌّ يقرأ لنفسه وكلٌّ يركع ويسجد، لكن هناك غرض، الإمام كالقائد، قال: «فلا تختلفوا عليه» ثم قال: «فإذا ركع فاركعوا» وفي بعض الروايات أكَّد ذلك فقال: «ولا تركعوا حتى يركع»[1] زيادة في التأكيد.

والناس مع الإمام على ثلاثة أقسام:

القسم الأول أصابوا السُّنَّة والفضل: وهم الذين يتابعون الإمام بمعنى أنهم يأتون بأركان الصلاة وواجباتها وسننها تبعا للإمام أي بعد الإمام، فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، بعد ذلك أتم تفعلون أنتم.

القسم الثاني: الذي يوافق الإمام فيركع مع ركوعه ويسجد مع سجوده ويقوم مع قيامه فهذا عاص وآثم لأنه خالف ما أمر به النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

القسم الثالث: الذي يسبق الإمام، الصحيح من أقوال أهل العلم أن الصلاة - إذا تعمّد ذلك - أن الصلاة باطلة، ولذا لو سبق الإمام في الركعة الأولى فإنه لا يعتد بهذه الركعة وخصوصا تكبيرة الإحرام فلو كبّر قبل الإمام فهو أصلا منفصل عن الإمام لا علاقة له بالإمام لأنه لم يبدأ الإمام بعد حتى تدخل معه، أنت الآن صليت منفردا، الناس يتهاونون بهذا الأمر جهلا واستهانة، فتجد وأحيانا عن غفلة يغفل في

(١) صحيح. أبو داود (٦٠٣). صحيح سنن أبي داود الكبير (٦١٦).

الصلاة ويبدأ يوافق الإمام أو يسبق الإمام وبعض الناس من العجلة يسلم قبل الإمام لا ينتظر، والواجب على المسلم أن يعرف شرع الله سبحانه وتعالى وهدي النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيتابع الإمام ويحرص على اتقان أداء هذه الصلاة.

٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».(١)

.....

هذه فيها تنبيه إلى أمرين؛ الأول: المتابعة التي سبق أن تحدثت عنها قبل قليل، قال: إذا أمّن يعني إذا قال في نهاية الفاتحة (آمين) فقولوا (آمين)، ثم بيَّن أن هذا النوع من المتابعة له أفضلية فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة - لأن الملائكة يؤمِّنون بعد تأمين الإمام - فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، فالذي يسبق الإمام بالتأمين يذهب عليه هذا الفضل مع وقوعه في المخالفة.

٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».(٢)

٨٢- عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».(٣)

.....

هذه الأحاديث دلّت على أمر بيّنته لكم قبل عدة أحاديث وهو أنه يجب على الإمام أن يراعي حال المأمومين وأقول: يجب، لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لا يغضب إلّا على مخالفة أمر واجب أو وقوع في معصية أو أمر محرم، لا يغضب على مخالفة الأولى أو مخالفة الفاضل، وإنما على الوقوع في مخالفة، النَّبيّ صلّى

(١) صحيح البخاري (٧٨٠).

(٢) صحيح مسلم (٤٦٧).

(٣) صحيح مسلم (٤٦٦).

الله عليه وسلّم بيَّن السبب، لماذا أمرهم بالتخفيف؟ ومتى يُشرع للمسلم أن يطوّل ما شاء؟ قال: إذا صليت لوحدك فصلِّ وأطلْ ما شئت، لكن إذا صليت بالناس فخفف، ولماذا تخفف؟ لأن خلفك الضعيف والسقيم والصغير وذا الحاجة، كما جرى مع الغلام صاحب معاذ رضي الله عنه يعني عنده شيء يشغله؛ فانصرف من الصلاة يعني خرج من الصف وأكمل صلاته لوحده، فقال أهل المسجد هذا منافق فذهب وشكا إلى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ثم إن في هذه الأحاديث أيضا أمر ونهج نبويّ في معالجة المخالفات التي تقع من الصحابة رضوان الله عليهم وهو الإبهام وعدم التصريح باسم المخالف، «إن منكم منفرين»، «ما بال أقوام»، هذا هو النهج النَّبويّ الرفيع الذي يقصد منه إصلاح الخطأ وليس التشفي والشماتة بالمخالف كما هو حاصل للأسف بين كثير من المسلمين وخصوصا لما جاءت هذه وسائل الاتصال التي تعتبر فضاء مفتوحا، فأصبح التصريح بأسماء المخالفين من أسهل ما يكون، أم النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ما كان يصرح باسم المخالف، «إن منكم منفرين»، «ما بال أقوام» لأن الغرض ما هو؟ إصلاح الخطأ وليس التشفي والشماتة بهذا المخالف، حتى رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يضع منهجا، صعد المنبر وقال: «من يعذرني في رجل»[1]، لم يقل من يعذرني في عبد الله بن أبي بن سلول وهو عمل منكرا عظيما، آذى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في عرضه؛ اتهم عرض النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم اتهم عائشة، وكان يسوق لهذه التهمة وينشرها بين المسلمين حتى اغترّ به بعض الصحابة كحسان ومسطح وحمنة بنت جحش رضي الله عنهم أجمعين؛ لأنه كان يشيع هذه الكذبة وهذا الافتراء ومع ذلك قال: «من يعذرني في رجل»، هذا منهج نبويّ نريد أن نربي ونجاهد أنفسنا عليه، دائما نحاول أن نعالج الفكرة والخطأ بدون أن نشمت بصاحب الخطأ إلا أن يكون ملحدا مفسدا لا بد من إبراز اسمه حتى يحذر منه الناس، لكن كل ما أخطأ عالم أو مسئول تبدأ تتحدث في المجالس وفي وسائل الاتصال أن فلانا فعل وفلانا فعل، هذا ليس منهج النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأنت من اتباع محمد صلّى الله عليه وسلّم، لست من اتباع المفكر فلان أو السياسي فلان أو كذا وتقول هكذا يحصل في الإعلام المتحرر وهكذا يحصل في الإعلام الديمقراطي وهكذا يحصل، أنت يا أخي من اتباع محمد صلّى الله عليه وسلّم، لا بد أن تعرف هديه ولا

(١) صحيح البخاري (٢٦٣٧).

تبحث عن قول فرد من أقوال أهل العلم أنه تكلم عن فلان باسمه، أنت عليك بهدي النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهدي الصحابة، لا يُبرزُ اسمُ المخالف إلا إذا كان مفسدا يفسد في المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم أو يشكل خطرا عليهم، أما مجرد إنسان أخطأ وعمل ذنب وعمل منكر أو مخالفة؛ الأصل أن نقول أن هذا الأمر مخالف للشرع، «ما بال أقوام يفعلون هذا الفعل؟».

أسئلة

- سؤال: إذا صلّى الإنسان جماعة مع أصحابه في البيت، هل يحصل له أجر مضاعفة الأجر؟

جواب: إذا كانوا جماعة معذورين في إقامة هذه الجماعة كالمسافرين؛ فإنهم إن شاء الله يحصل لهم الأجر المذكور في مضاعفة سبع وعشرين أو خمس وعشرين لأنهم جماعة.

- سؤال: الجاليات الإسلامية في الخارج هل تجب عليهم الجماعة وهم لا يسمعون النداء ولكن يوجد مسجد يؤذّن فيه في الداخل فقط؟

جواب: لا تجب الجماعة إلا على من سمع النداء السماع الطبيعي حتى لو سمع نداء هذا المسجد عبر المذياع الذي قد ينقل إلى مسافات كبيرة فإن هذا السماع غير معتبر وإنما السماع الطبيعي الذي ينتقل لمسافات طبيعية، فهذا يجب عليه إجابة النداء، أما إذا كانت هذه المساجد لا يؤذّن فيها أو يؤذّن داخل المسجد فهذا المسلم الذي يسكن بعيدا عن هذا المسجد فإنه لا يلزمه، لكن لو كان قريبا من هذا المسجد بحيث أنه لو أُذن سمع النداء ويعلم وقت الصلاة فإنه يجب عليه الحضور لأداء الصلاة جماعة، لكن يشكل على بعض المسلمين أنهم يكونون في مدينة كبيرة وليس فيها إلا مصلى أو مصليين، يقول: فهل يجب عليهم أن يحضروا؟ لا ، لا يجب عليهم لأن كثير منهم يسكن بعيد بعد طبيعي بحيث لو أذن في هذا المسجد ما سمعوا النداء.

- سؤال: هل يشرع رفع اليدين في الدعاء بعد الأذان؟

جواب: لا يشرع، يعني رفع اليدين فيه مواضع ورد فيها، أما ما سوى ذلك وخصوصا إذا اعتاد المسلم أن يرفع يديه في هذا النوع من الدعاء، لكن لو كان أراد أن يدعو دعاء مطلقا وليكن حضرته حاجة للدعاء فهذا جائز، لكن أن يربط هذا الرفع بنوع معين من الأدعية فهذا مخالف إلا ما ورد في السُّنَّة في رفع اليدين عند الاستسقاء.

– سؤال: لو أذّن المؤذن بالميكروفون داخل المسجد وكان الخارجي معطل، بمعنى أنه لم يسمع الأذان أحد غيره ثم علم أنه لم يفتح الصوت الخارجي؛ فهل يفتحه ويعيد الأذان؟

جواب: الذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يعيد الأذان، ومثل هذا الخطأ لا يبرر إعادة الأذان مرة ثانية لأن المعروف أن الأذان يكون مرة واحدة، فكون الناس لم يسمعوا أذانه لضعفه أو لعدم تشغيل المكبر ليس مسوغا لمخالفة السُّنَّة وإعادة الأذان مرة ثانية.

– سؤال: ما هو مقدار التطويل والتقصير في الصلاة؟

جواب: التطويل و التقصير هو الذي يراعي فيه حال الناس الذين خلفه، فإذا كانوا أقوياء فيناسبهم من التخفيف ما لا يناسب الضعفاء والمرضى والذين لتوهم انتهوا من عمل شاق؛ فهذا يرجع إلى حكمة ودراية الإمام، لكنه لا يخفف التخفيف الذي يؤثر على خشوع الصلاة وعلى صحة الصلاة، لكنه قد يكون مثلا يناسب بعض المصلين أن يصلي بهم بقصار السور، وقد يكون فيهم من القوة والاستعداد ما يمكن أن يقرأ بهم بقصار المفصل، وقد يكون أطول من ذلك.

– سؤال: هل يسن الالتفات في الأذان مع المكبرات؟

جواب: نعم، لأن هذا الأمر ثبتت به السُّنَّة لكن نقل الصوت هذه مصلحة أخرى، لكن مطلوب منا أن نتبع ما ثبت في سُنَّة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حتى وإن غلب على الظن معرفة العلة أو الحكمة من هذا الفعل لكن المتابعة مطلوبة.

– سؤال: الإقامة هل يشرع بعدها الدعاء الذي بعد الأذان؟

جواب: عموم النص يشملها «من سمع المؤذن» لأنه في الأذان وفي الإقامة ولو اقتصر على متابعة المؤذن في الأذان فقط فهذا بالطبع له وجه وله أصل.

– سؤال: ما حكم الصلاة بدون قراءة الفاتحة؟

جواب: لا تصح، لأن الفاتحة ركن من أركان الصلاة، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ذكر للمسيء صلاته ما تصح به صلاته ومن ضمنها قراءة الفاتحة، بل إنه أكّد هذا الأمر بقوله «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

الكتاب»[1] وفي لفظ «بأم الكتاب» يُعذر من هذا الذي جاء متأخرا ولم يدرك من الوقت ما يكفي للفاتحة كحال أبي بكرة - والحديث في البخاري - لما جاء وأدرك النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم راكعا وركع معه لكنه فعل أمرا غريبا وهو أنه ركع دون الصف والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يعلم أنه لم يقرأ الفاتحة ومع ذلك لم يقل له: أعد هذه الركعة، لكن إذا تعمد تركها فإن هذه الركعة لا تصح، فإن سلّم ولم يأت بهذه الركعة بطلت صلاته واحتاج أن يعيد الصلاة كاملة، وبعض الناس يتساءل ما حال قراءة الفاتحة مع الإمام في الصلاة الجهرية؟ فنقول: يقرأ معه إما في السكتات أو حتى وهو يقرأ، لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا تقرؤوا خلفي إلا بأم الكتاب»[2] أو كما قال صلّى الله عليه وسلّم.

- سؤال: حديث «إن الله لا ينظر إلى الصف المعوج»[3] هل هو صحيح؟

جواب: لا يحضرني الآن.

- سؤال: ما حكم الصلاة في بلد خلف فرقة ليست من أهل السُّنَّة وفي صلاتهم مخالفات؟

جواب: بعض المسلمين في بعض البلدان ابتُلوا - عافاني الله وإياكم - بأمور في المساجد في جماعة الصلاة منها أن يكون المسجد لا تصح الصلاة فيه - كأن يقام على قبر - فهذا لا تصح الصلاة فيه، أو أن يكون الإمام مبتدع أو أن يكون في الصلاة مخالفات، فإن كان هذا الإمام مبتدع وبدعته مكفرة فلا تصح الصلاة خلفه، وإن كان مبتدعا وبدعته غير مكفرة فالأولى عدم الصلاة خلفه والبحث عن مسجد آخر، لكن لو صلّى وعرف بعد الصلاة أنه مبتدع فصلاته إن شاء الله صحيحة، وكذلك الحال مع المخالفات التي تقع إن كانت هذه المخالفات تُخِلُّ بأركان وواجبات الصلاة لا تصح الصلاة خلفه، وإن كانت في النوافل والمستحبات والسُّنَن فالأمر فيه سعة، وإدراك مصلحة الجماعة أولى من التخلص من مثل هذه المخالفات التي تكون في أمور السُّنَن إن شاء الله.

- سؤال: ما هي السن الراتبة لصلاة الجمعة وما صحة القول بأنه لا سُنَّة لها؟

جواب: سُنَّة الجمعة ثبت عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «إذا صلّى أحدكم الجمعة؛ فليصل

(١) صحيح البخاري (٧٥٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٧٦٥).

(٣) لا أصل له. انظر أشرطة فتاوى سلسلة الهدى والنور (شريط ٦٤٢) من فتاوى الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

بعدها أربعاً»[1] وثبت عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه صلّى بعد الجمعة في بيته ركعتين، والجمع بين هذين النصين أنه إذا صلّى في المسجد صلّى أربعا وإذا صلّى في بيته صلّى ركعتين، فهذه راتبة للجمعة والأحاديث الواردة فيها صحيحة.

-سؤال: ما الضابط في العذر لتأخير الصلاة بوجود الطعام؟

جواب: إذا كان نفسه تميل إليه وتنشغل به حتى وإن لم يكن به جوع شديد، لأنه إن كانت نفسه تميل إليه خصوصا إذا كان طعاما لذيذا وطعاما يستهوي النفوس فقد يكون أكثر تأثيرا من الطعام المعتاد للجائع، فهو حسب تأثيره على النفس، فإذا وجد في نفسه ميلا - حتى ولو لك يكن جائعا – فإنه يشرع في حقه أن يبدأ بالطعام وثم يأتي الصلاة.

- سؤال: ما معنى قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «تراصّوا»[2]؟

جواب: يعني سدوا الخلل ولا تجعلوا فرجات للشيطان.

-سؤال: هل يجوز قضاء سُنَّة الظهر بعد صلاة العصر، وهل هناك حديث في مسلم بأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قضى سُنَّة الظهر بعد العصر؟

جواب: نعم، هذا ثابت عنه صلّى الله عليه وسلّم[3] وبيَّن السبب أنه أتاه وفد وشغلوه فصلاها، لكن هذه من خصوصيات النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ومن خصائصه صلّى الله عليه وسلّم أنه كان إذا عمل عملا أثبته وداوم عليه، ففعله صلّى الله عليه وسلّم لهذه الراتبة في وقت النهي هذا من خصائصه، ولذا الصحابة لم يتابعوه على هذا الأمر.

- سؤال: كيف نجمع بين حديث عبد الله بن عمر وفيه «أن بلالا يؤّذن أولاً» وفي حديث أن عبد الله بن أم مكتوم كان يؤذّن أولا؟

جواب: لا يحضرني حقيقة الرواية التي فيها أن ابن أم مكتوم كان يؤذن أولا، والذي أعرفه – وهو المشهور في الصحيحين – أن بلالا هو الذي يؤذن أولا وأن ابن ام مكتوم يؤذن أخيرا، فلا تحضرني الرواية

(١) صحيح مسلم (٨٨١).

(٢) صحيح البخاري (٧١٩).

(٣) صحيح البخاري (١٢٣٣).

ولا وجه الجمع بينهما.

- سؤال: الصلاة على النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعد الأذان وقبل الذكر الوارد ما حكمه؟

جواب: لا يحضرني، المشروع في حق المسلم أنه إذا سمع الأذان أن يقول: «اللّهم رب هذه الدعوة التامة» أما ان يفصله بالصلاة على النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لا يحضرني فيه شيء.

- سؤال: صلاة الرجل بأسرته في بيته هل هذا يعتبر جماعة؟

جواب: إذا كان هو معذور من حضور الجماعة لكونه فاتته الصلاة أو لكونه مريضا لا يستطيع أن يخرج أو لكونه لا يوجد مسجد قريب منه، المهم أنه معذور في الصلاة في بيته، فصلاته مع أهل بيته تعتبر جماعة إن شاء الله.

- سؤال: ما معنى الترجيح؟

جواب: الترجيح أن يكون أحد القولين أو أحد النصين أرجح من القول أو النص الآخر، وثمرة الترجيح أن يؤخذ بالقول الراجح ويترك القول المرجوح، يؤخذ بالنص الراجح ويترك النص المرجوح، لأن للعلماء مع النصوص أربع مواقف: الموقف الأول: هو الجمع بين النصوص، فإذا أمكن الجمع بين النصوص، فهذا هو المطلوب لأن فيه إعمال النصين، لا نترك نصا ونعمل بالنص الآخر، إذا لم يمكن الجمع بين النصوص؛ فإننا نتأكد هل أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، فإذا لم يتبين لنا أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ نلجأ إلى الترجيح والترجيح يكون بوجوه وقرائن أوصلها بعض العلماء إلى مئة وجه، والسيوطي رحمه الله قال: إنها ترجع إلى سبعة أوجه، وليس هذا موضع بسطها، فإذا عرضنا هذين القولين أو النصين على هذه المعايير أو الضوابط أو الموازيين السبعة أو العشرة أو العشرين فتبين أن أحدهما أرجح مثل كون أحد الحديثين مثلا في البخاري والثاني في أبي داود، هنا صحيح وهنا قد يكون أقل صحة، قد يكون أحدهما قول للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم والثاني فعل؛ وعند الأصوليين إذا تعارض القول والفعل يقدم القول، إذا كان أحدهما حاظر والثاني مبيح فيقولون: يقدم الحاظر أو المُحَرِّم على المبيح لأن فيه براءة للذمة ثم دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، وهكذا لما نعمل المعايير هذه يتضح أن أحدهما أرجح فنعمل به ونترك المرجوح، الحالة الرابعة – وهي حالة نادرة – وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إني لا أعرف مثال لهذه

الحالة؛ وهي أنه لا يمكن الجمع ولا النسخ ولا الترجيح؛ وحينئذ نلجأ إلى التوقف فنترك العمل بالنصين، وهو يقول: أنا لا أعرف مثال لهذه الحالة.

- سؤال: هل يعتد ببرامج الجوالات الحديثة في تحديد القبلة، وإن صلّى عليها ثم ثبت خلاف القبلة؛ فما الحكم في ذلك؟

جواب: الذي جرّبته أنا منها كان صحيحا وقارنته بواقع القبلة في المساجد وفي الجهات التي تعتني بضبط القبلة فالغالب على هذه البرامج الصحة؛ لأنها مرتبطة بمقاييس دقيقة، ثم إن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يسَّر على المسلمين، فالذي لا يرى الكعبة مطلوب منه جهة الكعبة، بمعنى أننا نحن في هذا البلد يكفي أن نتجه إلى جهة الغرب وليس إلى نقطة محددة في الجهة الغربية، لكن إذا تيسر ـ بوسائل الضبط - كالبوصلة أو الأجهزة التي تحدد المواقع بشكل دقيق - فهذا واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهذا واجب، لكن إذا لم يتيسر فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم – كما مرَّ معنا في الأمس – فـ «ما بين المشرق والمغرب قبلة» وسيأتي إن شاء الله ما بين المشرق والمغرب قبلة، وهذا يدل على اتساع القبلة بحيث لو أن الإنسان لو انحرف يسيرا لليمين أو قليلا اليسار اجتهادا منه فلا حرج عليه.

- سؤال: إذا زاد عدد المصلين فهل يزيد أجر الصلاة؟

جواب: هذا وردت فيه نصوص وآثار لكن الذي يظهر والله أعلم أن كثرة المصلين لا تزيد في فضل الجماعة، ومن الحالات التي ورد فيها أثر كثرة المصلين صلاة الجنازة أنه «من صلّى عليها أربعون».

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا، وبعد

ها نحن معاشر الإخوة في المجلس الرابع من مجالس شرح عمدة الأحكام ضمن هذه الدورة العلمية الطيّبة في هذا الجامع المبارك أن شاء الله، فنسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد وأن يرزقنا جميعا العلم النافع والاقتداءَ بهدي محمد صلّى الله عليه وسلّم والسيرَ في ركابه إنه سميع مجيب.

بابُ صفةِ صلاةِ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم

٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِّ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».(١)

٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ "الْحَمْدُ للهِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ" وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ».(٢)

.....

أولًا في ما يتعلق بعنوان الباب وهو باب صفة صلاة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ بعد أن ذكر المؤلف رحمه الله أحاديث أو سيذكر أحاديث تتعلق بالصفة التّفصيلية لصلاته صلّى الله عليه وسلّم، وقد اعتنى

(١) صحيح البخاري (٧٤٤).

(٢) صحيح مسلم (٤٩٨).

العلماء رحمهم الله قديما وحديثا بجمع الأحاديث التي تتعلق بصفة صلاته صلّى الله عليه وسلّم، وذلك لأهمية هذا الركن العظيم من أركان الإسلام، كيف لا وقد اختصّ اللهُ هذه الشعيرة وهذه الفريضة أنْ فرضها الله سبحانه وتعالى على هذه الأمّة وبلّغها رسولَه في ذلك السَّفر والحدث العظيم الذي لم يمرّ بالبشرية مثله ألا وهو سفر الإسراء والمعراج حيث أوحى الله سبحانه وتعالى لنبيّه هذه الفريضة مباشرة دون واسطة جبريل وفي أعلى مكان وصله بشر فوق سدرة المنتهى حيث سمع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم صريف الأقلام ووصل إلى مكان لم يصل إليه حتى جبريل عليه الصّلاة والسّلام، وفي هذا دلالة على أهمية الصلاة ولذا اعتنى العلماء رحمهم الله بجمع الأحاديث المتعلقة بها، وممن اعتنى بذلك من علمائنا المعاصرين سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وكذلك الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله فكتب كل منهما كتابا أو رسالة والشيخ الألباني رحمه الله له رسالة واسعة في جمع الروايات الواردة في صفة صلاته صلّى الله عليه وسلّم وتخريجها وبيان معانيها ولذا ذكروا في مثل هاتين الرسالتين تفصيلا أوسع مما سيمرُّ علينا في صفة صلاته صلّى الله عليه وسلّم فحري بالمسلم أن يُعنى بمعرفة صفة صلاته صلّى الله عليه وسلّم لأن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قدِم على النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في مجموعة من شباب قومه قال: ونحن شببة متقاربون – أي متقاربون في السِّنِّ أو العمر – فأقمنا عند النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يطلبون العلم ويعرفون السُّنَّة، حتى ظن أنَّا اشتقنا إلى أهلنا من طول المقام عنده فأوصاهم النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بوصية جامعة كان في ضمنها أن قال: «وصلوا كما رأيتموني أن أصلي»[1] ولذا فالروايات التي جاءت عن مالك بن الحويرث تعتبر من أهم الروايات في صفة صلاته صلّى الله عليه وسلّم، أبو هريرة هنا رضي الله عنه يصف صلاة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم – وصلاة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وصفها عدد كبير من الصحابة –، قال: كان إذا كبَّر في الصلاة سكت هنيّة أي وقت قصيرا، وهذا واضح أنه يصف الصلاة الجهرية لأنه الآن لفت انتباهَه هذا السكوتُ بين تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة؛ ولو كانت سريّة لكان السكوت في عامة القيام، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، وهذا من التلطف والتأدب والتقدير عند سؤال أهل العلم وأهل الفضل – قال: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: «اللهم باعد بيني وبين

(١) صحيح البخاري (٦٣١).

خطاياي» إلى آخر الحديث الذي هو دعاء الاستفتاح، والروايات جاءت بعدد من أدعية الاستفتاح إلا أن من أشهرها هذا الدعاء وقوله صلّى الله عليه وسلّم «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك»[1] فلو أن المسلم استمر على هذين الدُّعاءين وذكر بقية الأدعية من باب التنويع فحسن، من باب تعويد النفس على تطبيق ما ورد في السُّنَّة، فهذه الروايات ليست من باب الاختلاف وإنما من باب التنوع، فكان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يدعو بهذا مرّة وبهذا مرّة.

ثم في حديث عائشة رضي الله عنها؛ أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يستفتح الصلاة بالتكبير، يعني يقول: الله أكبر، وباتفاق العلماء بلا خلاف بينهم أن صيغة تكبيرة الإحرام هي الله أكبر، فلا يصحُّ للمسلم أن يستفتح الصلاة بغير هذه الصيغة لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وجَّه إليها قولا فقال للمسيء صلاته – كما سيأتي: «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر»[2] وطبَّقها فعلا ولم يُعْرَف عنه خلاف ذلك، كلُّ الذين وصفوا صلاة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يذكروا غير هذه الصيغة، ولذا باتفاق أهل العلم لم يقله أحد، فلا يصح للإنسان أن يقول: الله أعظم أو الله أجلُّ حتى وإن كانت هذه من صفات الله، لكن يلتزم ما جاء عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال لمالك بن الحويرث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» قال: فكان يستفتح الصلاة بالتكبير؛ والقراءة بالحمد لله رب العالمين، لا يعني ذلك أنه لا يدعو بدعاء الاستفتاح ولكن هذا جهر به مما يسمعه الناس، سمعوا التكبير وسمعوا قراءة الفاتحة، أما دعاء الاستفتاح المشروع في حقه هو الاسرار وعلى كل حال فهو سُنَّة، ليس بركن ولا بواجب، بمعنى أنه لو تركه المسلم عمدا أو سهوا لا تبطل صلاته، ولا يحتاج إلى أن يجبره بسجود سهو، قال: وكان إذا ركع لم يشخِّص رأسه ولم يصوِّبْه، يعني لم يرفع رأسه، التشخيص من الشاخص أو الشَخَص وهو الشيء البارز يعني لا يرفع رأسه بحيث يبرز عن مستوى الظهر، ولم يصوّبه: يعني لم ينكسه؛ لم يخفضه، بل يكون الرأس في مستوى الظهر كأنه طبق واحد، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وجاء التعبير في بعض الروايات حتى يعتدل، فالاستواء والاعتدال بمعنى واحد؛ وهو أن يعود كل عظم أو كل فقار مكانه، وكان إذا رفع رأسه

(١) صحيح مسلم (٣٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٧).

من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا، وسيأتي الكلام على قضية الاستواء قاعدا والاستواء قائما وعلاقتها بالطمأنينة والخلاف في ذلك خلافا لما يصنعه بعض المسلمين لأن هذا هو الرأي المشهور بأحد المذاهب كما سيأتي إن شاء الله، وكان يقول في كل ركعتين التحية، والمقصود بالتحية الجلوس للتشهد وقول: التحيات لله الصلوات الطيبات إلى آخر الحديث، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وهذا يكون في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول عند الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة والشافعي وأحمد، الافتراش في ما بين السجدتين وفي التشهد الأول، الإمام أحمد والإمام مالك يذهبون إلى التَّورّك في التشهد الأخير، أما الإمام مالك فيزيد على ذلك بمشروعية التورك حتى في التشهد الأول، أما أبو حنيفة رحمه الله فيرى الافتراش في كلا التشهدين، وأرجح الأقوال ما ذهب إليه الإمام أحمد من أن التورك يكون في التشهد الأخير والافتراش يكون في التشهد الأول كما هو صريح هذا الحديث.

وكان يفرش اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عُقبة الشيطان، وعُقبة الشيطان: هي أن يفترش قدميه ويجلس عليهما يعني أن تكون كلا الرجلين مفترشتين فهذه هي عقبة الشيطان، وليس أن ينصب قدميه ويجلس عليهما، فهذا جاء عن ابن عباس أن هذا من السُّنَّة ومن فعل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فليست عقبة الشيطان هي الإقعاء على القدمين؛ تكون القدمين منصوبتين؛ وإنما الافتراش، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع؛ يعني يبسط الذراع بحيث يمس الأرض مع الكفين، وعلى كل حال هنا ذكر صفة من صفات الحيوان؛ علما بأنه جاء النهي عن مشابهة الحيوان في أكثر من صفة، فنهى عن افتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب وبروك كبروك البعير، إذًا مطلوب من المسلم أن لا يشابه الحيوانات في أدائه لصلاته، وكان يختم الصّلاة بالتّسليم لأن الصلاة تُفتتح بالكبير وتُختتم بالتسليم، على خلاف بين أهل العلم هل كلا التسليمتين واجبة أو أن الأولى واجبة والثانية سُنَّة، والصواب أن كلاهما واجب بل ركن من أركان الصلاة.

٨٥- عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُّ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا

وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».(١)

.....

هنا فيه بيان للمواضع التي يرفع فيها المصلي يديه وإلى أي موضع يرفع يديه، فهذا الحديث دلّ على ثلاثة مواضع، وهي: تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه، وهذه هي المواضع التي ذهب إليها جمهور - الأئمة الثلاثة - والإمام أحمد رحمه الله زاد موضعا رابعا ثبت في السُّنَّة وهو إذا قام من التشهد الأول، والرفع يكون إلى حذو المنكبين وفي بعض الروايات إلى الأذنين أو شحمة الأذنين وهناك من جمع بينهما فقال: إن الكفين يكونا حذو المنكبين، وأطراف الأصابع تكون محاذية للأذنين، وعلى كل حال فالذي يظهر أن الأمر نسبيّ وفيه سعة ولعل الصحابة الذين وصفوا ذلك بحسب تقديرهم، لأنه قد يرى الرائي أن الرفع كان إلى حذو الأذنين بينما الآخر يُقَدِّر أنه حذو المنكبين، فالمهم أنه إن رفع إلى المنكبين أو زاد يسيرا وإذا بلغ الأذنين فهو إن شاء الله كله من السُّنَّة، لكن لا يرفع فوق الأذنين ولا يخفض أقل من المنكبين، لأن بعض الناس إذا جاء يكبّر تكبيرة الإحرام يكبّر تكبيرة الإنسان غير المبالي، لا يشعر بعظمة هذه الصلاة؛ وأنه يقف بين يدي الله سبحانه وتعالى؛ وأنه يفتتح هذه الشعيرة، لا كأنه يقدِّم شيئا نفسه غير مقبلة عليه، بينما تجد بعضهم يتكلف فيرفع يديه أكثر من المشروع، فالصحيح أن المسلم يرفع حذو المنكبين ولو زاد على ذلك يسيرا فلا بأس إلى أن يبلغ الأذنين، قال: وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده، هذا فيه دلالة على أنه يكبّر في جميع تكبيرات الانتقال بين أجزاء الصلاة أو أركان الصلاة ما عدا الانتقال من الركوع إلى الرفع منه فإنه ينتقل بلفظة سمع الله لمن حمده وليس الله أكبر كما في بقية الانتقالات، وكان لا يفعل ذلك في السجود يعني إذا قام من السجود إلى الجلوس بين السجدتين؛ لا يقول: سمع الله لمن حمده وإنما كبقية الانتقالات الله أكبر.

٨٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».(٢)

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٨١٢).

.....

هنا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول: أُمِرت، وفي هذا دلالة على الوجوب، يعني يجب على المسلم أن يسجد على هذه الأعضاء السبعة التي هي الجبهة ومعها الأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين، فيجب أن يباشر بهذه الأطراف السبعة في أثناء السجود وجوبا وليس مجرد استحباب.

٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُّ لِمَنْ حَمِدَهُ - حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ - ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَع رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ».(١)

٨٨- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ صلّى الله عليه وسلّم - أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ صلّى الله عليه وسلّم».(٢)

.....

هذان الحديثان يدلان على صيغة الانتقال التي تكلمت عنها آنفا، وهذه التكبيرات واجبة بهذه الصيغة بمعنى أن المصلي لو تركها عمدا بطلت صلاتُه، ولو تركها سهوا لا بد أن يجبرها بسجود السهو.

٨٩- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما؛ قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلّى الله عليه وسلّم فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ؛ فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ؛ قَرِيباً مِنْ السَّوَاءِ». وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ «مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيباً مِنْ السَّوَاءِ».(٣)

.....

هذا الحديث فيه دلالة على الوصف العام أو الحالة العامة لصلاة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو أن بينها

(١) صحيح البخاري (٧٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٦).

(٣) صحيح مسلم (٤٧١).

توازن وتناسب، هذا معنى قوله قريبا من السواء، يعني إذا أطال الركوع أطال القيام منه، وإذا أطال السجود أطال الجلوس بين السجدتين، لا يطيل الركوع ويخفض السجود، أو يطيل السجود ويخفف الركوع، لا، يكون بينها تناسب، إذا خفف يكون هذه الحال العامة لبقية الأفعال، وإذا أطال أيضا، بعض الناس قد يطيل في إحدى السجدتين ويقصّر في الثانية، وهذا خلل، وهذا خلاف هدي النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، قال: ما خلا القيام والقعود؛ يقصد القيام الذي فيه القراءة والقعود الذي فيه التشهد؛ فهذا لا يُقاس عليه من حيث الوقت طولا وقصرا؛ السجود والركوع والقيام من الركوع والجلوس بين السجدتين، إنما التناسب هو في الركوع والرفع منه، والسجود والجلسة بين السجدتين، وكذلك الحال بين الركعات لا تكون ركعة طويلة جدا وركعة قصيرة جدا حتى لو كان هناك مغايرة بين الركعتين لكن يكون التغاير نسبي، بحث لا يكون هناك فرق كبير، لأنه هنا يكون رمقت صلاة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فكانت قريبة من السواء ففيها تناسب.

٩٠- عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: «إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ؛ انْتَصَبَ قَائِماً، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ؛ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ».(١)

.....

ثابت يذكر من صفة صلاة أنس رضي الله عنه - وهو من أكثر الصحابة ملازمة للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم - ويكفيه أنه خدم النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في بيته عشر سنوات، غلام ومع ذلك يقول: إني لا آلو - أنس رضي الله عنه - لا أقصر أو سأبذل وسعي واستطاعتي واجتهد في أن أصلي لكم كما كان الرسول صلّى الله عليه وسلّم يصلي، يذكر ثابت البناني - وهو من أشهر تلاميذ أنس - أنه لاحظ شيئا في صلاة أنس هذه لا يراها في حال كثير من الأئمة الذين صلّى خلفهم ثابت، وهذا حال ثابت وهو من التابعين - الجيل الذي بعد الصحابة - يعني مازال الصحابة أحياء، فكيف يكون الحال في زماننا هذا من حيث البعد عن صفة

(١) صحيح مسلم (٤٧٢).

الصلاة النّبويّة؟ قال: رأيته يفعل شيئا لا أراكم تفعلونه، وهو أنه كان إذا قام من الركوع وإذا جلس من الشهود يمكث حتى يقول القائل: قد نسي، لأن الناس قد أَلِفُوا عدمَ الخشوع وعدم الطمأنينة في هذين الجزأين من الصلاة وسيأتينا ما يذهب إليه الحنفية رحمهم الله في هذا الأمر، وفي هذا دلالة على أنه يستمر في الدعاء والذكر في هذين الموضعين، لأن بعض الناس يقتصر على أقل ما ورد في ذلك، لكن هذا الطول يدل على أن هناك اشتغال بالذكر والدعاء في هذين الموضعين.

٩١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وراءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِنَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم».(١)

٩٢- عَنْ أَبِي قِلابَةَ؛ عَبْدِ اللهِّ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ - قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم يُصَلِّي، فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ».(٢) أراد بشيخهم أبا بُريد؛ عمرو بن سلمة الجرمي ويقال: أبو يزيد.

.....

أنس رضي الله عنه يُبيّن أن تمام الصلاة لا يلزم منه الإطالة، يقول: ما صليت وراء إمام قط أخفّ صلاة ولا أتمّ صلاة من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فصلاة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم تامّة وهي أيضا خفيفة، ما كان أحد من الصحابة يشتكي من طول صلاة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمّا يصلي بالناس، بينما اشتكوا من صلاة معاذ رضي الله عنه ومن غير معاذ، وذلك لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يراعي حال الصلاة ويراعي حال المأمومين، فكان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يجمع بين الإتيان بالصفة الكاملة وفي نفس الوقت عدم التطويل والمشقة على الناس، ولذا لا يأتي مسلم ويظن أن التخفيف مردّه إلى قناعته ورأيه واستحسانه ويجتهد في مسألة التخفيف إلى الحدّ الذي يفقد معه الطمأنينة الواجبة؛ ويحتج له بقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «إذا صلّى أحدكم بالناس فليخفف»(٣) ما ضابط هذا التخفيف؟ هو ما ذكره أنس رضي الله عنه - أتمّ

(١) صحيح مسلم (٤٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٩٠).

وكانت صلاته خفيفة - إذًا إذا عرفت صفة صلاة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم تحقق لك الأمران التمام والتخفيف، فلا تعتقد أن التمام يحتاج إلى التطويل أو أن التخفيف لا ضابط له، أو أن المعيار هو اجتهادك وتقديرك، لا، الأمر توقيفي، الأمر فيه شيء وارد عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ثم في حديث أبي قلابة لما قال: جاءنا مالك بن الحويرث؛ مرّ بنا أنس رضي الله عنه وقال: إني لا آلو أن أصلي بكم صلاة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ومالك بن الحويرث هنا وهو من أعرف الصحابة رضوان الله عليهم بصفة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: إني أصلي بكم وما أريد الصلاة – يعني أريد فقط التعليم – حتى لا يُظَن أن هذه الصلاة أنا الذي دفعني إليها التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، لا، فيهم من الورع رضي الله عنهم، فقال: أن أريد تعليمكم، ليس الغرض الصلاة، وإنما أريد تعليمكم صفة صلاة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وهذا الذي فعله أيضا غيره من الصحابة كأبي حُميد الساعدي، فكان في عشرة من أصحاب النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقام - فيهم سهل بن سعد وفيهم غيره -؛ فقام وصلى بهم صلاة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فلما انتهى أقرَّ له بقية العشرة وقالوا: نعم هكذا صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم[1]، فالصحابة رضوان الله عليهم وصفوا لنا صفة صلاة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قولا وفعلا، ونحن نعرف أنه إذا اجتمع القول مع الفعل كان أدعى لحسن الفهم وحسن التصور.

هنا ذَكَرَ شيئا هو محل خلاف بين أهل العلم، قال: وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض، جاء مزيد بيان له؛ أنه كان إذا كان وتر من صلاته، يعني إذا أراد أن ينهض من الركعة الأولى وإذا أراد أن ينهض من الركعة الثالثة في الرباعية فإنه لا ينهض حتى يستوي جالسا وهذه تسمى عند أهل العلم بجلسة الاستراحة، وهي مشروعة عند الشافعي رحمه الله وخالف في مشروعيتها بعضُ أهل العلم ووجّهوا فعلَ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الذي وصفه مالك وأبو حميد الساعديّ بأن هذا محمول على حاجته إلى هذا الجلوس لما ثَقُلَ في آخر عمره، لكن الصّحيح أنها سُنَّة وهو مذهب جمهور أهل الحديث، لذلك كان الذي نقلها هو مالك بن الحويرث الذي قال له النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: صلوا كصفة الصلاة التي رأيتموني أصلي عليها – والحديث في الصحيحين – فمعلوم أن ما نقله مالك بن الحويرث هو الصفة الشرعية وإلّا

(١) صحيح. الترمذي (٢٦٠). صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢٦٠).

لكان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نبههم وقال: هذه الجلسة خاصة بكبار السن، بل إنه سُئِل بعض كبار السن هل يناسبهم هذا الجلوس؟ قالوا: لا، لا بد إذا قام من السجود أن ينهض؛ لأنه لو جلس شق عليه القيام بعد ذلك، وفي هذا دلالة على خلاف ما ظنه بعض الأئمة الذين دفعوا سُنِّيَّة هذه الجلسة، وبعضهم تكلف في تخريج هذه الجلسة وقالوا: إن المقصود بها جلسة التشهد الأول، وهذا تكلف لا يخدمه النص، فالصحيح هو ما ذهب إليه الشافعي وجمهور أهل العلم من أنها سُنَّة في الصلاة لكن لا يعني أنه يداوم عليه بل يفعلها أحيانا ويتركها أحيانا، لأنه جاء في حديث وائل بن حجر وبعض الصحابة عدم ذكر هذه الجلسة.

٩٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».(١)

.....

عبد الله بن مالك بن بُحينة - بُحينة أمه نسب إليها - وإلا والده يقال لها: القَشَب أو القَشِب، وهو رضي الله عنه يقول: كان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إذا صلّى فرّج بين يديه في السجود - يعني في أثناء السجود - حتى يبدو بياض إبطيه، وفي بعض أوصاف هذا التفريج أنه لو أرات سخلة أن تمرّ بين جنبه وذراعه أو عضده لمرّت من شدة التفريج، وهذا التفريج بالطبع يكون مشروعا في حق الإمام والمنفرد، النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان إماما ليس بجواره أحد من المصلين، أما بعض الصالحين يفهم أن هذه الصفة تفعل حتى في أثناء الاصطفاف والصلاة مأموما وهذا قد يخل بالصفوف أو يضايق ويؤذي من بجواره، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر بالترّاص والتلاصق فإذا فرّج هذا المصلي آذى من بجواره، فيشرع له أن يفرج التفريج الذي لا يتجاوز ويتعدى على مكان وسجود من بجواره، وبعض الأخيار يفرج بصرف النظر عن حالة من بجواره، ولذا قد يحصل بينهما فرجة في الصف بسبب هذا التفريج، التفريج هذا مشروع في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فيفرج بقدر ما يسمح له المكان في حال الاصطفاف.

٩٤- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم يُصَلِّي

(١) صحيح البخاري (٣٩٠).

فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ».(١)

.....

في هذا دلالة على مشروعية الصلاة في النعلين، واختلف أهل العلم هل هو للجواز أو للاستحباب، الجمهور على أنه للجواز، والصحيح أنه للاستحباب، لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في حديث آخر ذكر أن العلة مخالفة اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم، لكن الصلاة في النعال ليس معنى ذلك أن يصلي بها على كل حال بل لا بد أن يتأكد من نظافتها وطهارتها حتى لا يتسبب ذلك في إفساد أو تنجيس مكان الصلاة، ولذا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمّا أخبره جبريل - صلّى مرّة في نعليه - فلمّا أخبره جبريل أن فيهما قذرا خلعهما في أثناء الصلاة، قد تكون حال كثير من المساجد الآن لا تسمح بالصلاة لما قد يترتب على ذلك من إيذاء أو نقل التراب أو غيره مما يعلق بالنعل إلى هذه الفرش التي يُصلى عليها، ولا شك أنه مطلوب من المسلم أن يحافظ على نظافة المسجد وأن يعتني بما لا يسبب أذى للمصلين، فيمكن للمسلم أن يطبق مثل هذه السُّنَّة حيث سمح الأمر مثل لو صلّى في خارج البنيان أو في الصحراء أو في مساجد غير مفروشة، وأحيانا قد يتسبب في ما يشبه الفتنة لأن بعض العوام وبعض الجهال لا يدرك مثل هذه السُّنَّة ولذا ما أحسن ما ذهب إليه أحد المالكية رحمه الله حيث جاء عن الإمام مالك قول يخالف ما ورد في الأحاديث؛ والناس - المناطق التي يغلب عليها المذهب المالكي أَلِفُوا هذا القول حتى كأنه هو المشروع لا غيره - هذا الإمام عَرف أن هذه السُّنَّة ويقول لا نستطيع أن نطبق هذه السُّنَّة لأنه يترتب عليه فتنة، قد يظن الناس أن هذا من قبيل البدعة، فيحتاج الناس أن يروضوا وأن يعلموا السُّنَّة، وبهذه المناسبة أذكر أننا سألنا سماحة الشيخ رحمه الله في درسه، قلنا له: يا شيخ هل يجلس الإمام للاستراحة؟ يعني المتعارف عليه والمألوف هو عدم الجلوس حتى في بلادنا هذه، قال: نعم، قلنا له: كيف يجلس يا شيخ والناس يظنون أنه سها لو جلس؟ يظنونه جلس للتشهد، قال: يمكن أن يجلس دون أن يحدث لهم خللا أو تشويشا أو لبسا، قلنا له: كيف؟ قال: يجلس قبل أن يكبر ثم يكبر وينهض، وحتى يطمئننا قال: وأنا أفعله - لمّا كان يصلي بالناس في الجامع الكبير -، فانظروا إلى فقه الشيخ رحمه الله مع أن مفتي هذه البلاد لكنه يراعي فهم الناس وإدراك الناس، فبعض الناس قد يستنكر بعض

(١) صحيح البخاري (٣٨٦).

الأمور ويراها بدعة ويقول: نحن عشنا عشرات السنوات لا نعرف هذا من الدين، بعض الناس جاهل لا يسأل ما هو الدليل، هل ثبت في السُّنَّة، لا هذا جاهل، الدين ما أَلِفَه وما عرفه وما رآه وما كان عليه حال الناس، ولذا ينبغي أن نتلطف في تعريف الناس و وتعليمهم السُّنَّة حتى يحبوا هذه السُّنَّة ويحبوا هذا الشرع ولا ينفروا منه ويقولون: هؤلاء جاءوا بدين جديد ومذهب جديد، فهم معذورون عوام رأوا علماء صلوا بهم وصلوا معهم، وهؤلاء العلماء أيضا معذورون لأن المسألة خلافية ليست محل اتفاق بين أهل العلم، فهؤلاء العلماء الذي أدى إليه اجتهادهم أنها ليست بسُنَّة فلا حرج إن شاء الله، لكن مهمتنا نحن في هذه السُّنَّة أو في غيرها من السُّنن، قد يكون عامة الناس في بلد أو في العالم الإسلامي يجهلون هذه السُّنن أن نعرفهم بلطف ونحبب إليهم السُّنَّة ونصبر عليهم وحتى لو تأخرنا في تعريف الناس بهذه السُّنَّة، يمكن يطبق مثلا الإنسان أن يطبق السُّنَّة في محيطه الصغير، أو إذا أراد أن يطبق السُّنَّة ينبّه الناس، فيقول: أنا الآن – كما يفعل هؤلاء الصحابة – أنا سأفعل هذا لأبيّن لكم ما جاء عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، الناس تبدأ تتقبل، لكن مباشرة تأتي لهم بشيء جديد لم يألفوه يستنكروه، وقد يكون خصوم السُّنَّة يستغلون مثل هذا الخلل ويشوهون صورة هذا الذي جاء يريد نشر سُنَّة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

٩٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم، وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ؛ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» .[1]

.....

هذا الفعل منه صلّى الله عليه وسلّم من الأفعال التي تعتبر خارجة عن أفعال الصلاة، يعني حمله لأمامة بنت بنته زينب رضي الله عنهم؛ هذا فعل خارج أفعال الصلاة، إذًا هي حركة زائدة عن أفعال الصلاة، هل تصح هذه الحركة؟ بدأ العلماء رحمهم الله يلتمسون مخرجا، فمنهم من قال: إن هذا كان في النافلة لأنه كان في قيام الليل، لكن هذا التوجيه لا يسعفهم لأنه جاء في بعض الروايات وهو يؤم الناس، ومنهم من قال: إن هذا خاص بالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، لكن القول بالخصوصية يحتاج إلى دليل لأن الأصل في أفعال النَّبيّ

(١) صحيح البخاري (٥١٦).

صلّى الله عليه وسلّم هو التشريع للأمّة، ومنهم من قال: إن هذا الفعل جائز، ولذا لو رجعنا إلى أصحاب التوجيه الأول الذين قالوا إنه في النافلة؛ نقول: حتى لو لم ترد الرواية التي تبين أنه في الفريضة - أنه يؤم الناس - فالأصل أن ما ثبت في النافلة أنه مشروع في الفريضة إلا ما دل الدليل على تخصيصه، إذًا مادام أنه ثبت أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فعله في الفريضة وأن هذا ليس من خصوصياته صلّى الله عليه وسلّم؛ فنقول: أن هذا الفعل منه صلّى الله عليه وسلّم دال على الجواز لأن منهم من قال: إن هذا ضرورة لأنه لو تركها لأشغله بكاؤها فأخلَّ بخشوع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، لكن هذا مجرد احتمال، والصواب أن هذا جائز لكن عند الحاجة، وليس اختيارا، أي لا يختار الإنسان أن يتحرك فيحمل طفلا اختيارا ولكن عند الحاجة، مثل قتل الحيّة أو العقرب، فلمّا يكون هناك حاجة أو مثلا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يصلي فدابّة أو غيرها أرادت أن تمر بين يديه فتقدم حتى كاد يلتصق بالجدار[1]، وكذا المسلم لو أراد أحد أن يمر بين يديه فإنه يدفعه، فهذا الدفع هو خارج أعمال الصلاة لكن الدافع إليه لحاجة، وأعمال كثيرة جاءت في السُّنَّة تُبيّن أن الحركة للحاجة جائزة ومنها حمل أمامة بنت زينب رضي الله عنها، لكن من غير حاجة فلا، والأصل أن المسلم يقتصر على أفعال الصلاة، ولذا فهناك خلاف بين أهل العلم في مقدار الحركات التي تبطل الصلاة، فمنهم من قيدها بثلاث حركات كحد أقصى، فإن زاد فإن هذا يخلّ بالطمأنينة والخشوع وتفسد صلاته، وعلى كل حال الحركة لا تقدر بثلاث أو خمس، إذا احتاج المصلي مثل أن تكون الأرض التي تحت موضع سجودك فيها خشونة أو حرارة فله أن يتحرك بما يدفع عنه هذا الأذى، فالحركة في الصلاة مادامت لحاجة فهي جائزة.

أوردوا على هذا الحديث مسألة، وهي كيف يحمل هذا الطفل وقد يكون فيه نجاسة؟ أو قالوا: هذا الطفل لا يتنزّه عن النجاسة؟ فأحسن التوجيهات التي ذكرها الأئمة رحمهم الله أن هذا مبني على الأصل والأصل أن الناس يعتنون بأطفالهم، أو أن وجود مثل هذه النجاسة في بدن هذا الطفل أو في لباسه معفوّ عنه لأنه مما تعمُّ به البلوى، لأنه يصعب التحفظ منه، فهو مما تعمّ به البلوى، مثل ما مرّ علينا في قضية تطهير المذي لكونه مما تعمّ به البلوى ويشق على المسلم غسله فاكتفي فيه بالنضح كما مرّ معنا في بول الغلام الذي لم

(١) صحيح. ابن حبان (٢٣٧١). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في أصل صفة الصلاة (١/ ١٢٢).

يطعم.

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

٩٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ عَنْ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».(١)

.....

النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يرشد إلى أمرين:

الأول: الاعتدال في السجود بحيث لا ينخفض الانخفاض الذي يترتب عليه التصاق الأعضاء ببعضها كحال الكسالى، بل قالوا هذه الصفة قد يترتب عليها نوم المصلي - إذا التصق - ولا يليق بإنسان يؤدي هذه الشعيرة معظما لمن هو بين يديه - وهو بين يدي الله سبحانه وتعالى -، وكذلك لا يجافي ويرتفع الارتفاع الذي لا يليق بالخشوع ولا يليق بحسن السمت في هذه الصلاة فقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: اعتدلوا في السجود، ثم بيّن ما يخل في هذا الاعتدال فقال: «ولا يبسط أحدكم يديه انبساط الكلب»، مثل ما مرّ علينا، وانبساط الكلب هو أن يبسط الذراع مع الكف كله على الأرض؛ هكذا يصنع الكلب.

٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ - ثَلاثاً - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أُحْسِنُ غَيْرَهُ؛ فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ معك مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً. وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا».(٢)

.....

هذا الحديث من الأحاديث المهمة في الصلاة - ولا سيما في بيان الأركان التي لا تصح الصلاة إلا بها -،

(١) صحيح البخاري (٨٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٧).

ما يرد في المتون مثل هذا اللفظ الذي بين أيدينا وقد يرد في الأسانيد من الوصف بأنه فعل رجل سأل رجل جاءت امرأة؛ فإذا هذا الشخص - ذكرا كان أو أنثى - لم يُسَمَّ ولم يذكر باسمه هذا يطلق عليه عند المحدثين مبهم، لأنه لا يعرف عنه شيء، هنا هذا الرجل أُبهم مع أنه بيَّنته روايات أُخر، والإبهام قد يكون المقصود الستر عليه، مثل الرجل الذي جاء إلى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقال: يا رسول الله هلكت، قال: «وما أهلكك؟» قال: أتيت امرأتي وأنا صائم[1]، أو جاء رجل إلى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: إني زنيت[2]، هم يعرفونه – الصحابة – لكن أبهموا اسمه من باب الستر عليه، لأنه قد يكون هذا الفعل الذي سأله عنه مما يُعاب به، وإلّا هذا الرجل اسمه خلاد بن رافع رضي الله عنه، وهذا الحديث يُسمى حديث المسيء صلاته لأنه أساء الصلاة؛ فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أبطل صلاته فقال: «ارجع فصلي فإنك لم تصلي» يعني صلاتك غير صحيحة، بالطبع الرجل ثلاث مرات، وفي هذا دلالة على أن التكرار ثلاث مرات مهم في التعليم، مهم في البيان، كان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إذا سلّم سلّم ثلاثا[3]، مهم في إقامة الحجة، فأراد النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يقيم عليه الحجة وأن يتطلع هو بشوق إلى تصحيح ما وقع فيه من الخطأ، ولذا جاء إلى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، يؤخذ من هذا فائدة مهمة - قد تغيب عن كثير من الناس -، فبعض المسلمين الآن هداهم الله قد يصل إلى عمر متقدم يصل إلى سنّ الخمسين والسّتين - وحتى من كانت أعمارهم عشرين وثلاثين وأربعين - ويظن أنه معذور بالجهل في أحكام الشرع، هل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عَذَرَهُ هنا؟ لم يعذره، قال له: صلاتك غير صحيحة، ولذا أحد الصحابة رأى رجلا يتوضأ وهو لا يحسن الوضوء، فقال له: منذ متى وأنت تصلي بهذا الوضوء؟ قال: منذ ستين سنة، قال: هل تعلم أنك لو مت لكنت من أهل النار[4]، لأنك لم تصلي، لن تجد في صحيفتك صلوات، هذا الكلام يقال لمن هو يعيش في بيئة علمية، يعذر بالجهل من كان في بيئة ليس فيها علم، وسائل التعلم غير متاحة نعم معذور، لكن من هو في بيئة علم؛ مدارس ودروس ومشايخ ووسائل اتصال وكتب،

(١) صحيح البخاري (١٩٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٨١٥).

(٣) صحيح البخاري (٩٤).

(٤) صحيح. النسائي (١٣١٢) بنحوه. صحيح وضعيف سنن النسائي (١٣١٢).

كل وسائل العلم متاحة لا عذر لك، وتعلم أنك إن صليت أو تطهرت أو صمت أو حججت على غير الصفة الشرعية الواجبة فهذا العمل غير صحيح وغير مقبول، والدليل صريح، النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لا ينطق عن الهوى، يقول: «ارجع فصلي فإنك لم تصلي» صلاتك التي صليتها غير نافعة غير صحيحة، ولذا العلماء رحمهم الله قسّموا العلم إلى أقسام:

علم واجب لا يُعْذَرُ به أحد، وهو ما لا يتم الواجب إلا به، سواء كان في الاعتقاد أو في الأحكام أو في المعاملات، يعني لا يأتي إنسان عنده أموال ولا يزكي ويقول أنا أجهل أحكام الزكاة، لا يقبل منه هذا العذر، إذًا أي أمر واجب فالعلم به واجب ولا تتذرع وتظن أن الاعتذار بالجهل سيغنيك أمام الله سبحانه وتعالى، انتبه لنفسك، هذا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول لهذا الرجل: ما نفعك حسن القصد واجتهاده وصلاته، فقال له: ارجع، فصلاتك غير صحيحة وغير مقبولة، فجاء يتطلع مشفق مستشرفة نفسه فقال: والذي بعثك بالحق – يقسم بالله – لا أعرف غيرها فعلمني، فقال صلّى الله عليه وسلّم: «إذا قمت إلى الصلاة» أولا القيام ركن من أركان الصلاة، لو صلّى القادر على القيام جالسا لم تصح صلاته، استثنيت النافلة لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم»[1] هذا في النافلة أما في الفريضة فلا بد من القيام، «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر» تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» بالطبع الجمهور على وجوب الفاتحة عدا الحنفية رحمهم الله، فقالوا: هي مشروعة – الفاتحة – ولكن ليست بواجبة، فيجوز أن يقرأ ما تيسر من القرآن، ويحتجون بهذا اللفظ وبقول الله سبحانه وتعالى ﴿فَاقْرَءوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[2]، لكن ردّ عليهم الجمهور أنه في رواية للمسيء صلاته فاقرأ الفاتحة ثم ما تيسر من القرآن، وأما قول الله سبحانه وتعالى ﴿فَاقْرَءوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[3] فهذا مجمل جاء تفسيره وبيانه في السُّنَّة أن الواجب المتيسر هي الفاتحة، وهناك من العلماء من وجّه حتى رواية «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» أن المقصود بها الفاتحة لأنها هي المتيسرة لدى المسلمين، يعني هو عارف – المسيء صلاته – أن المتيسر هي الفاتحة، فعلى كل حال نحن سيأتينا حديث يدل على وجوبها، والأصل الجمع بين النصوص،

(١) صحيح البخاري (١١١٥).

(٢) المزمل: ٢٠.

(٣) المزمل: ٢٠.

قال: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتها كلها» يعني في كل الركعات، أخذ العلماء من هذا الحديث ومن قوله صلّى الله عليه وسلّم «حتى تعتدل، وحتى تطمئن» إلى وجوب الطمأنينة وأنها ركن من أركان الصلاة إذا لم تتحقق لم تتحقق بطلت الصلاة إلا الحنفية رحمهم الله فيرون أنها مشروعة وليست بواجبة، ولذا يُلحظ على كثير من عوامّهم - وفقهم الله للحق - عدم الطمأنينة خصوصا بعد الرفع من الركوع وبعد الرفع من السجود إلى الحال الذي لا يحصل معه حتى مجرد الاعتدال فضلا عن الطمأنينة، تقول أنه أصلا لم يكمل الجلسة ولم يكمل القيام ثم هوى ساجدا، وحجتهم في ذلك أن الطمأنينة ليست واجبة ولكن الآن صار هناك إخلال بالحد الأدنى من الصلاة وهو الاعتدال ليس موجود ناهيك عن الطمأنينة علما بأن النص هنا صريح والأظهر أن سبب فساد وعدم صحة صلاة المسيء صلاته هي الطمأنينة - أنه لم يكن يطمئن رضي الله عنه - فوجهه النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى ضرورة الطمأنينة.

بابُ القراءةِ في الصَّلاةِ

٩٨- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».(١)

٩٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ».(٢)

١٠٠- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ».(٣)

١٠١- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٩).

(٣) صحيح البخاري (٣٠٥٠).

الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ؛ فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ».(١)

.....

هذه الأحاديث تدل أولا على وجوب قراءة الفاتحة «لا صلاة» والجمهور يقولون: لا صلاة أي لا صلاة صحيحة، والحنفيّة ومن وافقهم يقولون: لا صلاة كاملة بمعنى أن فيها نقص وهي صحيحة، ولكن الصواب ما ذهب إليه الجمهور لأن الأحاديث الواردة في وجوب قراءة سورة الفاتحة صريحة وصحيحة، بل إن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهاهن عن القراءة خلفه إلا بأم القرآن(٢)، ثم أيضا يؤخذ من هذه الأحاديث صفة قراءة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فكان يغاير ما بين الركعتين الأوليين والركعتين الأخيرتين في الرباعية فيقرأ في الركعتين الأوليين في الرباعية بأم الكتاب وما تيسر من القرآن وفي الأخريين يقتصر على الفاتحة مع أن هناك من النصوص ما جاء فيه جواز أو مشروعية قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة حتى في الركعتين الثالثة والرابعة من الرباعية، ولكنه يقصر في الركعة الثانية في القراءة بحيث تكون أخف من الأولى وحتى في صلاة الفجر كان يجعل الركعة الثانية أخف من الأولى أو أقصر قراءة وكان هذا هدي النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم خلافا لما يفعله البعض من المساواة بينهما، قالوا: ولعل الحكمة من ذلك أنه يخفف عن المصلين بعدما قاموا قياما قد يكون فيه طول في الركعة السابقة.

١٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بـ "قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ" فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَ: سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: أَخْبِرُوهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ».(٣)

.....

هذا فضل من الله سبحانه وتعالى حيث علِم الله سبحانه وتعالى من هذا الرجل صدق محبته وتعظيمه لله سبحانه وتعالى كحال الرجل الذي قال قولا في ظاهره منكر - والحديث في البخاري - الذي قال لأولاده لما

(١) صحيح البخاري (٧٥٤٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٧٦٥).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٧٥).

حضرته الوفاة: إذا أنا مت فخذوني فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذرّوني، فو الله لئن قَدِر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحد، فلما مات فعل به أبناؤه ما أوصاهم، فجمع الله هذا الرماد المتناثر في البر والبحر وأحضره وقال له: ما الذي حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب[1]، إذًا بهذا التعظيم لله سبحانه وتعالى غفر له، علما أن ظاهر عمله منكر وهو الشك في قدرة الله سبحانه وتعالى لكن اتضح أنه ليس بشك ولكن بلغت خشيته من الله سبحانه وتعالى أنه تصرّف هذا التصرف، وهذا الرجل الذي كان ذهب في هذه السرية عمل عملا غريبا ولافتا للانتباه، واختلفت الروايات في معنى أنه كان يختم بـ(قل هو الله أحد)، فجاء في بعض الروايات أنه في كل صلاة يقرأ بسورة من القرآن والثانية بـ(قل هو الله أحد)، يعني الثانية مداوم على (قل هو الله أحد)، وقيل في بعض الروايات أنه كان يقرأ في كل ركعة سورتين واحدة من القرآن والثانية (قل هو الله أحد) وفي الركعة الثانية يقرأ بسورة من القرآن ثم يتبعها بـ(قل هو الله أحد)، يعني لا يركع - قبل الركوع - إلا ويقرأ بـ(قل هو الله أحد)، يعني ليس مباشرة قال له: هو جائز، لا، المسألة فيها شيء لافت للانتباه فقال: «سلوه، لأي شيء كان يفعل ذلك» فلما سألوه؛ قال: لأن فيها صفة الرحمن فأنا أحبها، قال: فأخبروه أن الله يحبه، مجرد محبة، دلَّل على هذه المحبة بهذا الفعل، صَدَّق ما قام بقلبه فعلُه، فجاءت النتيجة فضل عظيم، أخبروه أن الله يحبه، فبقدر تعظيمك لله وتعظيمك لشرعه وتعظيمك لهدي النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بقدر ما تكون منزلتك عند الله تعالى سبحانه وتعالى، ليست العبرة بالأعمال، الأعمال لها أساس في الثواب، لكن يميز هذه الأعمال ما يقوم بقلب المسلم ما يقوم في القلب من الإخلاص والمحبة والتعظيم، من الناس من يحضر الصلاة معظما لها محبا لها، أرحنا بالصلاة يا بلال[2]، يعني يجد لذة وهو يناجي ربه، فرق بينه وبين من يصلي – وهو اتحدا في العمل – لكن يصلي كصلاة المنافقين ﴿إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى﴾ يعني يقوم وهو يشعر بكراهية وامتعاض، متى تخلص هذه الصلاة ومتى يخلص هذا الشهر وهذا الصيام يعني فيه تذكر وتضجر، بخلاف من يأتي إلى العبادة وهو معظم ومحب، فلا شك أن منزلته وثوابه عند الله سبحانه وتعالى يختلف عن من شاركه في العمل وإن كانوا في الظاهر سواء، سلوه، قال: لأنها صفة الرحمن،

(١) صحيح البخاري (٣٤٨١).

(٢) صحيح. أبو داود (٤٩٨٥). صحيح الجامع (٧٨٩٢).

لأنها اشتملت على التوحيد، ﴿قل هو الله أحد، الله الصمد﴾ الذي تصمد له الخلائق، هذه الآيات التي قال عنها صلّى الله عليه وسلّم إنها تعدل ثلث القرآن مع أنها آيات معدودة، لماذا؟ لأنها آيات عظيمة، القرآن ما هو؟ عقيدة وأحكام وأخبار، العقيدة كلها في سورة الإخلاص في (قل هو الله أحد) ولأجل ذلك تعدل ثلث القرآن.

١٠٣- عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ».(١)

.....

هذا الحديث فيه اختصار وإلا الرواية الكاملة - وهي في البخاري - فيها قصة، وهذا الحديث له سبب، وذلك أن معاذا رضي الله عنه كان يريد أن يجمع بين الحسنين، لا يريد أن تفوته الصّلاة مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ فيصلي مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ثم ينتقل مسرعا إلى مسجد قومه فيصلي بهم لأنه هو إمامهم، والمشكلة أنه إذا جاء متأخرا والناس ينتظرونه دخل في الصلاة فأطال الصلاة، فأحد هؤلاء الشباب - ممن يعمل في الزرع والحرث يأتي متعب ويأتي معاذ متأخر ثم يطيل القيام - فمرة من المرات تراجع عن الصف - هذا الشاب - وأكمل الصلاة لنفسه، يعني انفصل عن معاذ وعن الجماعة فالناس وصفوا حاله بأنه منافق - لا أحد يتصرف هذا التصرف - هذا الشاب انتقل إلى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وشكا معاذا فقال: يا رسول الله إنه يفعل كذا وكذا، فجاء النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقال لمعاذ: أنت تفعل كذا؟ فقال: نعم، أفتان أنت يا معاذ؟ تريد أن تفتن الناس حتى يتصرفوا مثل هذا التصرف، فكأن هناك سؤال يقوله معاذ: ماذا أعمل حتى أسلم من هذه المخالفة وحتى لا أكون في موطن اللّوم والعتاب منك يا رسول الله؟ فقال: فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى؛ والشمس وضحاها؛ والليل إذا يغشى - على سبيل المثال - يعني وما هو قريب منها في المقدار، لماذا؟ قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: لأنه يصلي خلفك الكبير الذي لا يتحمل هذا الانتظار وطول القيام، والضعيف أيضا قد يكون مريضا وذو الحاجة وهذا يحصل في بعض

(١) صحيح البخاري (٧٠٥).

المساجد التي تكون على الطرق وبقرب الأسواق العامة، ولذا كان سماحة الشيخ رحمه الله يؤكد على هذا الأمر، وقال: ينبغي ويتأكد في حال الأئمة التي تكون مساجدهم على الطرق العامة أو بقرب الأسواق العامة وأحيانا بعض الناس في المطارات، الناس في حال سفر وبعضهم ربما أُعْلِن عن الصعود إلى رحلته وتجد بعض الأئمة لا يراعي هذه الأمور تجده يكبر ويقرأ وكأنه يصلي لوحده في البيت ويقرأ من السور الطوال والآيات الطوال وتجد أن بعض المصلين في حال توتر واضطراب، فينبغي للمسلم أن يراعي مثل هذه الاحوال أخذا بتوجيه النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وبالمشكلة التي حصلت مع معاذ رضي الله عنه، ولذا قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في حديث آخر: «إن منكم منفرين»[1]، هناك من الناس من يبتغي الخير لكنه في الواقع يُنَفِّر الناس من الدين وينُفِّر الناس من السُّنَّة لأنه ما أحسن وما وُفِّق للحكمة، ولذلك كان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يراعي مثل هذه الأحوال، رجل جاء لهداية البشرية، جاء ليحبب لهم – حتى العدو – عمير بن وهب لَمَّا جاء يريد قتل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في وقت فك أسرى بدر لأنه أخذ على نفسه والتزم لصفوان بن أمية أن يخرج من مكة تحت غطاء أنه يريد أن يفتدي أخاه الأسير عند النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ والحقيقة انه جاء لاغتيال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، لما أناخ راحلته خارج المسجد ودخل المسجد ومتقلدا السيف أبصره عمر رضي الله عنه قال: عدو الله ومتقلد السيف – وعمر كان فيه فراسة – قال: هذا لم يأت إلا لشر، هذا صورته وحاله أنه لم يأت إلى خير، فجاء حتى أمسكه بقلادة السيف ويسحبه مثل الدابة قال: عدو الله؛ عمير بن وهب، فقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: أرسله يا عمر؛ لا تخف، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[2] قال: ما جاء بك يا عمير؟ قال: أتيت لفداء أخي الأسير، قال: أو غير ذلك؟ لا غرض آخر؟ قال: أبدًا، لكن الوحي، قال له: أما جلست أنت وصفوان في حجر الكعبة في الليلة الفلانية وقال لك صفوان بعد أن ذكرتم قتلاكم في بدر فقلت لصفوان: واللات والعزّى لولا هؤلاء الذريّة أخاف عليهم الضيعة ودَيْنٌ عليّ لخرجت إلى محمد حتى أقتله وأخذ بثأرنا منه، قال: بلى يا رسول الله، ثم شهد شهادة التوحيد لأنه قال: إن هذا الامر لا يعلم به أحد إلا صفوان، ما هذا إلا وحي جاءك من الله

(١) صحيح البخاري (٧٠٢).

(٢) المائدة: ٦٧.

سبحانه وتعالى، فمسح النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على صدره ودعا له فرجع مسلما[1]، فرسول الله صلّى الله عليه وسلّم من هديه أن كان يحبب الناس ويرغب الناس في الإيمان وفي دين الله سبحانه وتعالى، وهذا المطلوب من كل من يتصدى لهذا؛ لنشر هذا الدين وبيانه للناس ويحببهم إليه في حدود ما جاء به الشرع وما ثبت عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

بابُ تركِ الجَهرِ بـ "بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ"

١٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما؛ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاةَ بـ "الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" ».[2]

وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .[3]

وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ "الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"، لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا».[4]

.....

هذا فيه دلالة على حكم الإسرار والجهر بالبسملة على خلاف هل هي آية من الفاتحة أو ليست آية من الفاتحة، فمذهب الإمام مالك رحمه الله هو عدم قراءتها لا سرا لا جهرا، وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله والإمام أحمد فهي أنها تقرأ سرا لا جهرا، والشافعي رحمه الله يرى الجهر بها، يوجّه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه - وما كان في معناه - حينما قال: أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ (الحمد لله رب العالمين) يعني هذا هو ما يجهرون به، أما ما يُسِرُّون به كدعاء الاستفتاح والبسملة فهي كأنه يقول أنهم لا يجهرون - بعد التكبير - بشيء قبل أن يقرؤوا (الحمد لله رب العالمين) وإلا هي ثابتة من حيث مشروعية قراءتها، والقول بأنها آية من الفاتحة هذا هو الصواب.

بابُ سجودِ السَّهو

---

(١) الطبراني في الكبير (٥٦/ ١٧). وقال الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد (٢٨٦/ ٨): (رواه الطبراني مرسلا وإسناده جيد).

(٢) صحيح البخاري (٧٤٣).

(٣) صحيح مسلم (٣٩٩).

(٤) صحيح مسلم (٣٩٩).

١٠٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ - وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ».(١)

العشي ما بين زوال الشمس إلى غروبها.

١٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم- «أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ».(٢)

.....

هذان الحديثان اللذان مرّا معنا يتعلقان بسجود السهو، والسهو هو النسيان فينسى الإنسان فيُحْدِثُ في صلاته ما ليس منها من زيادة في الأفعال أو ترك لبعضها أو قطع لها، فالسهو يكون للزيادة وللنقص وللشك، الحديث الذي معنا حديث أبي هريرة أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم صلّى بهم إحدى صلاتي العشي- يعني ما بعد الزوال إما الظهر أو العصر، فصلّى بهم ركعتين ولمَّا جلس في التشهد الأول على المعتاد وظنّ الصحابة أنه سيقوم ليأتي بالركعتين الأخيرتين وإذا به سلّم لكنه تصرف تصرّفا - بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه - جعل الصحابة يُحْجِمُون عن ابداء الاستغراب لِمَا فعل مع أن فيهم شيوخ الصحابة كأبي بكر وعمر الذين كانوا هم أقرب الصحابة إليه صلّى الله عليه وسلّم؛ فقام من مكانه واستند إلى خشبة وشبك بين

(١) صحيح البخاري (٤٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٨٢٩).

يديه وجلس كأن في وجهه غضب فتهيَّب الناس لكن كان فيهم رجل ربما كان فيه جرأة يوصف بذي اليدين لطول فيهما وفي هذا دلالة على جوزا وصف الإنسان بما لا يُعاب به، وهكذا كان المحدثون رحمهم الله يصفون الرجل بالأعمش والأعرج لأنه لا يتضجر بهذا الوصف ولا يُعاب أصلا بهذا الوصف، لكن إذا كان هذا الوصف مما يعاب به فهذا لا يجوز لأن هذا من التنابز بالألقاب، في هذا الحدث الذي حصل بيان لبشرية النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأنه بشر يَنُوْبُه ما ينوب البشر إلا أنه فيما يتعلق بالتشريع معصوم لا يقرّ على الخطأ وإلا فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾[1] يأكل ويشرب وينام ويحب ويبغض وأيضا ينسى ويسهو، وعندنا الآن أنموذجان؛ حديثان ثبت فيهما نسيان النَّبيّ وسهوه، السرعان من الناس الذين خرجوا مسرعين بدأوا يتحدثون أن الصلاة قصرت بدل الأربع ركعتين لأنهم يأخذون عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم التشريع وغاب عنهم أنه سهو من النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وخطأ، فقال: يا رسول الله، قصرت الصلاة؟ هذا الاحتمال الأول؛ أنه جاء تشريع جديد أنه نسخ الرباعية إلى اثنتين، أم نسيت؟ قال: لم أنس ولم تقصر الصلاة، لكن هذا الاستفسار أو الاستشكال من هذا الصحابي - وإن لم يكن من كبار ومشاهير الصحابة - جعل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يتأكد من هذا الأمر الذي يقوله ذو اليدين فوجه السؤال لأصحابه: «أحقا ما يقول ذو اليدين» قالوا: نعم، مباشرة قام واقفا وكبّر وأتى بالركعتين وجلس وسلّم من الصلاة ثم سجد سجدتين للسّهو بعد الصلاة ثم سلّم مرة ثانية.

في الحديث الثاني الذي هو حديث عبد الله بن بُحينة أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم صلّى بهم الظهر فقام وترك التشهد الأول، ما جلس له - بالطبع هو انتبه إلى أنه ترك التشهد الأول - فلما توقّعوا أنه يسلّم؛ إذا به يسجد سجدتين قبل السلام، إذًا اختلفت الصورة، عندنا في حديث ذي اليدين سجود السّهو وقع بعد السلام وفي حديث ابن بُحينة السجود قبل السلام، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال في حديث آخر: «إذا شك أحدكم في صلاته أو سها في صلاته فليسجد سجدتين قبل السلام»[2] إذًا كيف نتعامل مع هذا السهو؟ المختار من أقوال أهل العلم أن السهو على ثلاثة أحوال:

---

(١) الكهف: ١١٠.

(٢) صحيح البخاري (١٢٣١).

الحال الأول: أن يكون ناشئا عن زيادة أو نقص مثل أن يسجد سجدة ثالثة أو يأتي بركعة خامسة في الصلاة الرباعية – ركعة زائدة – أو يكون نقصا مثل ما حصل للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمّا ترك التشهد، ولا بد في هذه المناسبة أن يكون النقص في الواجبات لأن السُّنَن لا يُشرع لها سجود سهو، والأركان لا تُجبر بسجود السهو يعني لو نسي قراءة الفاتحة لم تصح تلك الركعة ووجب عليه أن يأتي بتلك الركعة، فنتنبه أن السهو يجبر به ترك الواجبات أو الزيادة في الصلاة، فهذه يكون سجودها قبل السلام.

الحال الثانية: أن يحصل شك، هو ليس بمتأكد من الزيادة أو النقص فيسجد قبل السلام.

الحال الثالثة: أن يسلّم قبل تمام الصّلاة – كما حصل مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في قصة ذي اليدين – سواء صلّى اثنتين أو ثلاث المهم أنه سلّم قبل أن تتم صلاته، بقي جزء من الصلاة لم يأت به، فيشرع له في هذه الحال أن يتم صلاته لكن سجود السهو يكون بعد السلام.

إذا عندا سجود قبل السلام لحالتين: حالة الزيادة والنقص وحالة الشك، حتى لو قلنا إنها ثلاث حالات: زيادة ونقص وشك؛ هذه يكون سجودها قبل السلام، الحالة الثالثة: أن يسلم قبل تمام الصلاة؛ فهذه يسجد لها بعد السلام.

أخذ العلماء من حديث ذي اليدين أن الفاصل اليسير لا يقطع الصلاة بل يصح البناء عليها، ولذا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يعد الصلاة من أولها وإن كان حصل فاصل وتحدث وتحرك وتحدث بكلام ليس من جنس الصلاة، لأنه تكلم مع ذي اليدين ومع الصحابة فهذا الفاصل اليسير لا يؤثر، لكن لو طال الفاصل لا يصح، حينئذ عليه أن يُعيد الصلاة، لماذا يعيد الصلاة؟ لأنه ترك ركنا من أركان الصلاة، ترك مجموعة أركان فيلزمه إعادة الصلاة كاملة لأن الركن لا تصح الصلاة إلا به.

بابُ المرورِ بينَ يدي المصلي

١٠٧ – عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي: قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً.(١)

(١) صحيح البخاري (٥١٠).

١٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».(١)

١٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ».(٢)

١١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم - وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ - فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ».(٣)

.....

هذه الأحاديث تتعلق بسترة المصلي وبحكم المرور أو أن يَحُوْلَ بينه وبين قبلته إنسان أو حيوان، ففي حديث أبي جُهيم يُحَذِّرُ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم المارَّ بين يدي المصلي من الإثم العظيم الذي يحصل له إذا كان عارفا بمروره لأن من الناس من قد لا ينتبه إلى أنه مرَّ بين يدي المصلي، وفي هذا الحديث بمفهومه دلالة على صحة الصلاة مع وجود الإثم لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بيَّن أن الأمر فيه إثم، «لو يعلم المار بين يدي المصلي» أما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فإن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ينبّه إلى مشروعية السترة، والسترة اختلف أهل العلم في حكمها ومقدارها، فمن حيث الحكم ذهب بعضهم إلى وجوبها لقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «لا يصلين أحدكم إلا إلى سترة»(٤)، ومنهم من قال: إنها سُنَّة مؤكدة، وهذا هو الصحيح لما سيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنه حينما جاء إلى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو في منى، وفقه منه الشافعي رحمه الله أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يصلي إلى غير سترة، أما من حيث المقدار فقد بيَّن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه مثل مؤخرة الرّحل - الخشبة التي تكون في مؤخرة الرّحل الذي يوضع

(١) صحيح البخاري (٥٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٣).

(٣) صحيح البخاري (٣٨٢).

(٤) صحيح. ابن خزيمة (٨٠٠). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في أصل صفة الصلاة (١/ ١١٥).

على البعير - وهو بمقدار شبر تقريبا، فيحرص المسلم أن يكون بين يديه شاخص يكون في حدود الشبر أو أكثر من ذلك، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا دخلوا المسجد يبتدرون السواري، ووجود هذا الشاخص بين يدي المصلي له مصلحتان: المصلحة الأولى: أنه ينبّه من يريد المرور إلى أن هذا المكان هو مكان محرم المرور فيه لأنه مكان صلاة، والأمر الثاني أنه أدعى للخشوع بحيث يكون نظره إلى حدود سترته، النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول: «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس» بنفس المقدار الذي ذكرته لكم قبل قليل، طيب أين يكون موضع السترة؟ هل يعقل أن يكون الإنسان بمكان ويجعل سترته على بعد عدة أمتار ويقول هذه سترتي! النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ورد في حدود بعده عن السترة أنه كان إذا سجد يكون بين موضع سجودهم وبين سترته مقدار ممر شاة[1]، وممر الشاة أيضا في حدود الشبر، وورد في بعض الروايات أنه يكون بينه وبين سترته مقدار ثلاثة أذرع[2]، يعني ما يعادل تقريبا متر ونصف، لكن ما زاد على ذلك فلا حق للمصلي فيه، ولذا إذا كان يصلي إلى غير سترة جاز للآخرين أن يَمُرُّوا أمامه لكن خارج نطاق هذا الموضع الذي يُعتبر مكانا لصلاته، ولذا قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «فأراد أحد أن يجتاز بين يديه» الذي بين يديه هو الذي بمقدار ثلاثة أذرع لكن ليس المعنى أنه يحكم كل ما أمامه، لا، قال: «فليدفعه» والأصل أن ينبّهه بأيسر ما يكون، فإن اندفع بالإشارة أو باللمس اليسير؛ فالحمد لله، وإن لم يندفع فليفعل مثل ما فعل أبو سعيد أو أحد الصحابة فدفعه بشدة وحصل بينهم عراك، وذكر النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أن من لا يندفع بهذا الدفع اليسير فيُدْفَع بأشد منه والعلة أنه شيطان، إما أنه يفعل فعل الشياطين لأن من يصرّ على قطع الصلاة ومخالفة أمر النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فهذا فعله فعل الشياطين، لأنها هي التي تفسد على الناس صلاتهم وعبادتهم، أو كما جاء في بعض الروايات «إن معه القرين»[3] معه الشيطان هو الذي يدفعه إلى هذا الفعل المنكر المخالف، ولذا أخذ العلماء من هذا أنه لو دفعه بأشد فسقط فحصل له تلف في حياته أو في شيء من أعضائه فإنه لا يضمن هذا المصلي لأن هذا معتدي وصائل، قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «فليقاتله» يعني يدفعه دفعا شديدا ليس معناه أنه يطعنه أو يقتله، إنما يدفعه دفعا شديدا كما فعل الصحابي رضي الله

(١) صحيح البخاري (٤٩٦).

(٢) صحيح. النسائي (٧٤٩). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في أصل صفة الصلاة (١/ ١١٤).

(٣) صحيح مسلم (٥٠٦).

عنه.

في حديث ابن عباس - والقصة وقعت بمكة - قال: أقبلت راكبا على حمار أتان - والأتان هي أنثى الحمار - وأنا يومئذ قاربت الاحتلام أي ناهزت البلوغ أي في حدود ثلاث عشرة سنة رضي الله عنه، وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلي بالناس في منى إلى غير جدار، قال الشافعي رحمه الله: قول ابن عباس رضي الله عنه «إلى غير جدار»؛ يعني إلى غير سترة، لأنه معروف منى ليس فيها جدران وليس فيها بناء - منى -، فيها خيام، فقوله «إلى غير جدار» معناه إلى غير سترة، يقول: فمررت بين يدي بعض الصف، يعني مشيت بالحمار أمام جزء من الصف، فنزلت، نزل من على الحمار وترك الحمار ترتع أمام الصفوف تأكل من الأعشاب والنباتات ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد؛ لا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولا الصحابة.

يؤخذ من هذا أولًا: أن السترة ليست بواجبة، وإنما هي سُنَّة مؤكدة، ويؤخذ منه أيضا أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فمرور هذه الحمار ومرور ابن عباس أمام الصف لم يكن محل إنكار لأنه لم يمر أمام الإمام، ومادام سترة الإمام وصلاته سليمة فسترته سترة لمن خلفه، ولذا بوّب عليه أهل العلم: باب سترة الإمام سترة لمن خلفه.

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، يعني يستشعر الأمر باللمس.

في هذا الحديث من الفوائد ما كان عليه النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من الزهد والتجافي عن هذه الدنيا، حتى أن بيته لا يتسع لمن يصلي، فعائشة رضي الله عنها كانت تأخذ حيّزا من مكان الصلاة فلا يبقى إلا المكان الذي يناسبه أثناء القيام أو الجلوس أما السجود فعائشة معترضة فيه نائمة؛ فإذا أراد أن يسجد غمزها، يعني حركها بيده فتكف رجلها ويسجد النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فإذا قام مدت رجلها، أين هذا الحال - وهذا هو أكرم الخلق على الله سبحانه وتعالى - هذا بيته ومن يسكن في القصور مئات وآلاف الأمتار ويرى أنه لم يحقق ما يريد في هذه الدنيا، هذا هو حال أكرم الخلق على الله، الذي لو شاء لصير الله له الجبال

ذهبا وفضة ولكن كما قال لعمر: «ما لي وللدنيا»[1]، فصنيع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مع عائشة رضي الله عنه فيه دلالة على جواز اعتراض الإنسان بين المصلي وبين قبلته، أو اعتراضه في مكان صلاته، والمعترض امرأة والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي أحدكم سترة المرأة والحمار والكلب الأسود» بالطبع جاء تقييد الكلب الأسود بالبهيم – الخالص السواد – الذي ليس فيه لون آخر، وبيّن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لما سُئل ما بال الكلب الأسود من الأحمر؟ قال: «الكلب الأسود شيطان»[2]، وحدثني بعض الإخوان أننا حرصنا أن نجد كلبا بهذه الصفة فلم نجد، أي نادر، وعلى كل حال فمسألة قطع الصلاة بهذه الأنواع الثلاثة المرأة والحمار والكلب الأسود محل خلاف بين أهل العلم، وعائشة رضي الله عنه عنها تقول: بئس ما صنعتم، تسوونا بالحمير والكلاب، لأنها لم تكن تعرف هذا الحديث عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وخلاصة أقوال أهل العلم أن المرأة والحمار لا تقطع الصلاة – الراجح من أقوال أهل العلم – لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم، وذلك لأن ورود ما يدل على عدم قطع الصلاة بهذين النوعين، هناك من العلماء من يرى أن الصلاة تُقطع بالمرور لا بكون هذا الإنسان ثابتا مستقر كالجالس أو النائم، وربما يكون في هذا فيه جمع بين الأدلة أن الصلاة إلى الإنسان المستقر – سواء كان نائما أو جالسا – لا يقطع الصلاة، الذي يقطع هو المرور، ثم إن المرور هل القطع يفسد؟ الصواب أنه يُخل بكمال الصلاة ولا يفسدها ما عدا الأسود البهيم وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله.

أسئلة

– سؤال: هل هناك فضل لاستقبال القبلة عند النوم، هل هي سُنَّة وما حكم من يفعل ذلك تعبدا لله عزَّ وجلَّ؟

جواب: لا أعرف أن هذا فيه سُنَّة عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وينبغي للمسلم أن لا يفعل فعلا على سبيل التعبد حتى يعلم ثبوته في القرآن والسُّنَّة.

– سؤال: هل المداومة على جلسة الاستراحة غير جائز؟

(١) صحيح. أحمد (٣٧٠٩). صحيح الجامع (٥٦٦٨).

(٢) صحيح مسلم (٥١١).

جواب: لا، هو جائز ومشروع، ولكن الافضل هو التنويع حتى يُعَلِّم الناس أن السُّنَّة فعل هذا وتركه، وكان من فوائد الشيخ الألباني رحمه الله يقول: من السُّنَن السُّنَّة التَرْكِيَّة، أن تترك الفعل حتى تُبيّن للناس أن هذا العمل لا يفعل دائما، أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فعله وتركه.

- سؤال: نريد منكم أن تُبيّن لنا كيفية إقعاء الكلب وبروك الإبل وافتراش السبع المنهي عنه في الصلاة.

جواب: إقعاء الكلب هو أن يجلس بإليتيه على قدميه ويبسط يديه على الأرض، كصفة جلسة الكلب أكرمكم الله، وافتراش السبع سبق أن وصفته لكم؛ أنه حال السجود يبسط الذراع مع الكف على الأرض فتكون كلها لاصقة على الأرض في حال السجود، أما بروك البعير فهو أن يسقط مقدمة المصلي ومؤخرته قائمة، أن يسقط مقدمة المصلي كحال البعير عندما يبرك – تسقط مقدمته - ويعرف هذا الذين شاهدوا الإبل إذا أرادت أن تبرك، ولذا إذا لم يكن الراكب عارف ومتنبّه قد يسقط من شدة سقوطه من الأمام - من الجهة الأمامية - وهذه الصفة التي نهى عنها النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ولا يشكل هذا على من إذا أراد أن يسجد بدأ بيديه قبل ركبتيه لأنه إذا أقبل على الأرض بجميع جسمه ثم قدَّم اليدين قبل أن يضع الركبتين ليست هذه الصفة – كما يظن بعض أهل العلم - أن في هذا مشابهة للبعير، المشابهة للبعير أن تسقط المقدمة وتبقى المؤخرة قائمة كحال بعض كبار السن - عافانا الله وإياهم – وهو معذورون لأنهم لا يستطيعون إلا هذا عافانا الله وإياهم.

-سؤال: هل يجوز أن يجتهد المرء في أمر تعظيما لله تعالى لم يرد في الشرع أم أن الاجتهاد خاص بوقت نزول الوحي؟

جواب: لا يجتهد المسلم إلا في حدود ما دلت عليه النصوص، لأنه مثلا الاستكثار من الصدقة يجتهد ويتوسع في الصدقة إلى القدر الذي ربما العلماء قالوا: إنه يمنع من الزيادة عليه، مثل لو تصدق بأكثر من نصف المال، مع أن منهم من قال: إنه يجوز أن يتصدق بأكثر من ذلك كفعل أبي بكر عندما تصدق بكل ماله، فهنا يكون الاجتهاد محمود لأنه حدود ما دلت عليه النصوص ولذا كان بعض السلف كالإمام أحمد وغيره يصلي في اليوم من النوافل ثلاثمئة ركعة أو مئة ركعة فهذا جائز لأن النصوص دلت على الاستزادة، محبة للخير وتعظيم لله سبحانه وتعالى، لكن لَمَّا يكون هذا الأمر الذي فعله المسلم ليس له أصل في الشرع فهنا لا

يجوز التقرب ولو كان بقصد حسن بقصد التعظيم لله بقصد التقرب لله، لا، وما فعله هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم فهم تحت إشراف وإقرار الوحي، لأن جابر يقول: كنا نعزل والقرآن ينزل[1] ولو كان شيء ينهى عنه لنهينا عنه، يعني كأن الصحابة في حالة طمأنينة، يقولون: إن هذه الأفعال التي نفعلها بمشهد من النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أو أن الوحي يخبر به النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لو كان فيها مخالفة لجاء الوحي وبيَّن لنا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

- سؤال: هل يشرع للمصلي أو يسنّ لمن أحب سورة من القرآن أن يداوم على قراءتها في صلاته؟

جواب: الذي يظهر من هذا الحديث أنه لا بأس، وهناك قضية نسيت أن أنبّه لها حول حديث قراءة الفاتحة وهي ما يعرف عند العلماء بتنكيس القرآن، تنكيس القرآن أن تقرأ السورة الأخيرة قبل السورة التي قبلها، بمعنى أن تقرأ مثلا الناس في الركعة الأولى وتقرأ في الثانية بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾[2] يعني تخل بالترتيب، هذه يسمونها مسألة التنكيس، حديث الرجل هنا وحديث صلاة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في أثناء قيام الليل لما قرأ؛ قال حذيفة: «لقد هممت بأمر سوء» لمّا قرأ في الركعة الأولى بالبقرة ثم آل عمران ثم ذهب وقرأ المائدة ثم رجع إلى النّساء[3]، فالمائدة متأخرة على النّساء ومع ذلك قرأها قبل النّساء وفي هذا ما يدل على جوزا التنكيس، لكن سماحة الشيخ – أذكر أنه ناقشناه في هذا – قال: الأولى أن يُقرأ القرآن مرتبا وإن كان الأمر جائزا؛ لكن الأولى أن يقرأ القرآن مرتبا وإن كان الأمر جائزا لكن الأولى أن يقرأ القرآن مرتبا لا يقدِّم بعضه على بعض، فلو أن المسلم استحسن سورة من القرآن لما فيها من المعاني وكررها؛ جاز له ذلك، لأن هذا تأصيل، ليس خاصا بسورة الإخلاص بل يجوز حتى بغيره من سور القرآن.

- سؤال: ما حكم قول الإمام «استووا تراصوا» بعد أن وضعت هذه الخطوط على السجاد؟

جواب: مشروع، لأنه جاء عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمرهم بالاستواء والاعتدال، وكان يجتهد في متابعتهم حتى لا يخلّوا بالصفوف، لا شك أن هذه الخطوط وهذا السجاد ساعد كثيرا – ولله الحمد – على انتظام الصفوف، لكن مع ذلك حسب المشاهد تجد من يخل بانتظام الصفوف مع وجود هذه الخطوط وهذا

(١) صحيح البخاري (٥٢٠٨).

(٢) الفلق:١.

(٣) صحيح مسلم (٧٧٢) بنحوه.

السجاد.

- سؤال: ما السُّنَّة في حال التشهد في موضع اليدين والإشارة بالأصابع؟

جواب: بالطبع أن يضع يديه على ركبتيه ويلقي بصره إلى يده اليمنى التي يحرك بسبابتها يدعو ويتشهد، وهناك من قال: ينظر إلى موضع سجوده، لكن لعل هذا في غير التشهد، أما في التشهد يرمي ببصره إلى يده اليمنى وإلى سبابته إلى يحركها يدعو بها ويتشهد بها.

- سؤال: القول بأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها، هل كان يكره الحديث بعد صلاة العشاء أم بعد انتهاء وقتها؟

جواب: لا يفهم من هذا أنه بعد أن ينتهي وقتها ثلث الليل أو نصف الليل، لا، بعد العشاء، بعد أداء الصلاة.

- سؤال: هل الختم بـ (قل هو الله أحد) كما فعل الرجل في حديث عائشة رضي الله عنهما أو هو خاص به؟

جواب: لا، هذا جائز لكن لا يداوم عليه المسلم، لماذا؟ لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فعل غير ذلك، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم صنيعه أفضل من صنيع هذا الرجل، صنيع هذا الرجل إذا ضُمَّ إليه ما قام بنفسه من التعظيم والإخلاص لا شك أن هذا الفعل صار له منزلة عند الله سبحانه وتعالى، ولذا أحبه الله سبحانه وتعالى، ولكن لا يعني أنه فعله أفضل من فعل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

- سؤال: إني أحبكم في الله وأدعو الله لكم بكل خير في الدنيا والآخرة، هل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النَّبويّ له أحكام خاصة من حيث المرور بين يدي المصلي واتمام الصفوف؟

جواب: فيما يتعلق بالمسجد الحرام – الحرم المكي - العلماء قالوا: إن الأدلة تدل أن أمر السترة مخفف فيها لسببين:

السبب الأول: أنه ورد حديث أنه صلّى وليس بينه وبين الطائف أحد[1]، يعني كأنه لم يضع سترة بينه وبين حركة الطائفين، هذا السبب الأول لورود نص يشير إلى عدم وجود سترة وهو يصلي في الحرم.

(١) ضعيف. النسائي (٢٩٥٩). تمام المنة (ص٣٠١).

السبب الثاني: أن في إيجاب السترة والناس يصلّون في الحرم فيه مشقة على الناس، معنى ذلك أن التحرك والعبور إلى المطاف ومن المطاف إلى المسعى يكون فيه مشقة على الناس، لكن الأصل أن المسلم يبحث عن المكان الذي لا يحتاج الناس للمرور بين يديه، وأيضا المارّ لا يستهين إلا إذا احتاج أو اضطر، وإلا فالأصل أن يدرأ المرور بين يدي المصليين – وإن كان الأمر فيه سعة إن شاء الله –، وهذا ما كان يفتي به سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.

– سؤال: هل يجوز قول اللّهم صلّ على فلان من الناس؟

جواب: جائز، لكن لا يداوم عليه ولا يخصُّ به أحدًا دون غيره، ودليل الجواز أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لما جاء آل أبي أوفى بصدقتهم قال: «اللّهم صلّ على آل أبي أوفى»[1] لأن الصّلاة دعاء لهم، لكن أن يخصّ به أحد مثل ما يقال في عليّ؛ يقول المبتدعة: عليه السلام، أو تساهل البعض في قول: كرّم الله وجهه، اختصاص علي أو غيره من الصحابة رضوان الله عليهم، الأصل عدم الاختصاص لكن يجوز أن نقول: فلان كرم الله وجهه، أو نقول: اللّهم صلّ على فلان على سبيل الدعاء لا على سبيل الاختصاص.

– سؤال: هل يوجد الآن من يعذر بالجهل مع توفر وسائل العلم؟

جواب: الذي يظهر أنه يوجد من يعذر بالجهل، لسببين:

السبب الاول: أن هناك مناطق لم يصلها هذا المدُّ الحضاري والتطور الذي نعيشه، كما أن هذا التطور المذهل في التقنية كان حسب إدراكنا وتوقعنا قبل عشرين أو ثلاثين سنة في عداد المستحيل؛ أيضا ينبغي أن لا نتوقع أنه يستحيل أنه هناك معزول، خصوصا أنه ثبت أن هناك أقوام في بعض مناطق الصين وموجود حتى في أفريقيا وفي بعض المجاهل في الشرق الأرضي وغربها وجنوبها وشمالها من هم معزولون عن العالم، بل لكم أن تتصوروا لا يوجد عندهم أدنى مقومات الحياة التي نحن نعيش بها، ليس عندهم كهرباء ولا وسائل نقل الموجودة عندنا، فما بالك بوسائل الاتصال والكتب ووسائل التعليم هذا سبب.

السبب الثاني: ما ابتليت به بعض المجتمعات من شيوخ وأئمة ضلال حجبوا عنهم الحق، وأقنعوهم أن هذه الدعوات – ومنها مثلا ما يدعو إليه أهل السُّنَّة والجماعة – أنها دعوات باطلة تريد أن تغيّر دينك وتريد

(١) صحيح البخاري (١٤٩٧).

أن تفعل كذا؛ فيصم آذانه ويعمي بصره ولا يريد أن يسمع منك أي شيء، فهؤلاء الأقوام قد يكونون معذورين لأنه خرج إلى هذه الحياة ويرى أن قدوته هذا الشيخ وهذا الإمام الضال، ويظن أن غيره ليسوا على حق، لا يعرفون زيدا على حق ويترك الحق تعصبا، لا هذا غير معذور بالجهل، قد نتصور أن هذا الأمر غير ممكن، لكن في واقع هذه المجتمعات التي ابتليت بأئمة ضلال حجبوهم عن الحق قد يكونوا معذورين، ولذا قد تكلم بعض أهل العلم عن بعض الجهال الذين قد يبتلوا ببعض الأعمال الشركيّة مثل الطواف بالقبور أو الحلف بغير الله، يقولون: هؤلاء لا يعرفون أن هذا شرك، مسكين، لكن لو عرف وجاء من يُبيّن له أن هذا شرك وأصرّ حينها يكون غير معذور.

- سؤال: ما هو دليل استثناء ذوات الأسباب في الأوقات الممنوعة؟

جواب: فعل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، أنه كان يصلي ذوات الأسباب ويحث عليها من دون تحديد وقت.

- سؤال: ما حكم التسميع قول «سمع الله لمن حمده» للمأموم؟

جواب: هذا ورد فيه لكن الذي يظهر لي أن التسميع خاص بالإمام والمنفرد، لكن لا أعرف قوة أدلة من قال: إنه مشروع حتى في حق المأموم، الله أعلم.

- سؤال: إذا كانت سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ فما حكم إذا مرّ أحد بين يدي الإمام كلب أو ما أشبهه وقطع صلاته فهل تنقطع صلاة المأمومين؟

جواب: بلا شك، قلنا: إذا مرَّ كلب أسود بهيم بين يدي المصلي، سواء كان بين يديه سترة أو في المكان الذي يعتبر مكانا لصلاته وبين يديه بأنها تنقطع الصلاة انقطاع فساد وعليهم أن يستأنفوا الصلاة، لكن مرّت امرأة أو رجل أو حمار فالذي يدل عليه مجموع النصوص أنه يحصل عليهم نقص في صلاتهم لكن لا يقتضي الفساد بحيث يحتاجون إلى استئناف الصلاة.

- سؤال: ما هي عُقْبة الشيطان وما حكمها؟

جواب: بيّنتُ لكم أن عقبة الشيطان هو أن يفترش قدميه ويجلس عليهما، والحكم بالطبع هو النهي عنها، هذا الفعل لو حصل من المصلي فتصحُّ صلاته لكن مع الإثم يكون ارتكب أمرا منهيا عنه.

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا، وبعد

هذا هو المجلس الخامس من مجالس شرح أحاديث عمدة الأحكام ضمن هذه الدورة العلمية المباركة في جامع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكنا بالأمس في أحاديث تتعلق بصفة صلاته صلّى الله عليه وسلّم وها نحن نأتي إلى باب أراد المؤلف أن يجمع فيه أحاديث متفرقة في موضوعات متعددة من موضوعات الصلاة حيث يقول رحمه الله تعالى: باب جامع.

بابٌ جامعٌ

١١١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».[1]

.....

هذا الحديث يتعلق بإحدى النوافل - وهي تحية المسجد - فيشرع للمسلم إذا دخل المسجد - أيّ مسجد - وبعض العلماء استثنى المسجد الحرام قالوا: لأن تحيته هي الطواف، والصواب العموم، قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» مفهوم الحديث أنه إذا بقي قائما لا يشرع في حقه، ولو كان مجرد مرور فلا يشرع في حقه، لكن لو أطال المكث من دون جلوس فلعل الأولى هو مشروعية صلاة الركعتين، ويحمل قوله «فلا يجلس» أنه مبني على الغالب؛ أن من دخل ومكث فالغالب أنه يجلس. حكم تحية المسجد: الجمهور على أنها سُنَّة مؤكدة وهي من ذوات الأسباب كما سلف، وهناك من أهل العلم من يرى وجوبها لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى أن يجلس حتى يصلي ركعتين، وقال للذي دخل وهو يخطب وجلس: «أصليت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم»[2] بصيغة الأمر، لكن الصواب - كما ذهب إليه الجمهور رحمهم الله - أنها سُنَّة مؤكدة، وكما أسلفت فهي من ذوات الأسباب التي تُصلى حتى في أوقات النهي - كبعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر -لكن لو دخل المسلم والناس في صلاة- سواء كانوا في

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٩٣٠).

فريضة أو نافلة أو من ذوات الأسباب كالكسوف والجنازة - وصلّى معهم فهذا يُغنيه عن أن يُحْدِث ركعتين أخريين، لأنه يتحقق في حاله أنه لم يجلس حتى صلّى.

١١٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ "وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ" فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ".(١)

.....

هذا الحديث من الأدلة على النسخ في الأحكام، أن الأحكام يجري فيها النسخ، هناك نسخ للقرآن بالقرآن، وللسُّنَّة بالقرآن، وللقرآن بالسُّنَّة، وللسُّنَّة بالسُّنَّة، وهذا من هذا النوع، فحكم جاء في السُّنَّة ونسخ بالسُّنَّة، وهناك نوع خامس من النسخ، من يعرف هذا النوع الخامس؟ القرآن بالقرآن والقرآن بالسُّنَّة والسُّنَّة بالقرآن والسُّنَّة بالسُّنَّة، هو الإجماع، فقد يجمع العلماء على نسخ حكم، مثال ذلك قالوا: قتل شارب الخمر في الرابعة، فقد أجمع العلماء على عدم العمل به، أيضا في هذا الحديث أن السكوت في الصلاة واجب، أو بالأحرى أن يقتصر المسلم في صلاته على ما ورد من الأذكار الشرعية؛ بحيث يحرم عليه الكلام بعد نزول قول الله سبحانه وتعالى ﴿وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾(٢)، ولذا أحد الصحابة الذين كانوا يجهلون هذا الحكم عطس رجل في الصف أو كان بجواره - فهو على ما عهد - قال له: يرحمك الله، فصمّته الصحابة، يعني لا يجوز لك أن تتكلم لأن الكلام كان جائزا ولكنه الآن أصبح محرما ويجب السكوت، ولذا لو تعمد الكلام بطلت صلاته لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالسكوت في قوله: ﴿وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾ ومن معاني القنوت السكوت وهو المراد حسب سياق الراوي رضي الله عن رضي الله عنه.

١١٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم عَنْ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عن الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».(٣)

.....

هناك بعض الروايات فأبردوا بالصلاة، هنا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يحض على الإبراد بصلاة الظهر،

(١) صحيح مسلم (٥٣٩).

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) صحيح البخاري (٥٣٣).

ولازم ذلك تأخيرها مع أنه مضى معنا أن أفضل الأعمال الصلاة على وقتها، وقلنا أن (على) بمعنى (أول) – الراجح في معنى على –، فإذًا يكون هذا الحديث رخصة في تأخير الصلاة، أو لبيان الجواز، وهناك من العلماء من ذهب إلى استحبابه لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر به، وبيَّن العلة في هذا الأمر كما سيأتي، وذلك أن الإبراد له أثر في الخشوع، والخشوع معتبر كما سلف معنا أنه نُهي عن الصلاة «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»[1] لماذا؟ لأنه يؤثر على الخشوع، وكذلك حرارة الأرض وحرارة الجو أو شدة برودته، هذه تؤثر على الخشوع، والخشوع معتبر في الصلاة، النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ذكر علة شدة الحرارة وليس علة تأخير الصلاة، قال: «فإن شدة الحر» التي تؤذي وتؤثر على الخشوع (من فيح جهنم) هذا الحر الشديد ليس من لَظَى جهنم وإنما مجرد تنفس؛ فيح، ولذا جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا ربي أكل بعضي بعضاً» يعني هذه الحرارة الشديدة في هذا المكان المغلق صار يرجع بعضها على بعض ويحرق ويأكل «فأذن الله لها بنفسين» في كل سَنَة – نفس في الصيف ونفس في الشتاء –، قال صلّى الله عليه وسلّم: «فأشد ما تجدون من الحر هو نَفَسُها في الصيف»، هو من شدة حر جهنم، «وأشد ما تجدون في الشتاء هو من زمهرير جهنم»[2] لأن الله جمع – حتى يكون فيها شدة العذاب – جمع الله في هذه النار بين نقيضين، حرارة عظيمة وبرودة لا يطيقها أحد، وتصوّر الإنسان إذا خرج من هذا الجو إلى هذا الجو ثم أُعيد، فالمهم أن شدة الحر هي من فيح جهنم لها تأثير على الأجواء وعلى الأرض حتى لا يطيق المسلم أن يسجد من شدة الحرارة، ولذا شرع – والله سبحانه وتعالى يحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تُؤتى عزائمه والله تعالى رحيم بعباده – ما يريد أن يأتي المسلم الطاعة وفيها مشقة وفيها كلفة ولذا شرع الإفطار في السفر ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً﴾[3].

١١٤ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ ﴿أَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾».[4]

(١) صحيح مسلم (٥٦٠).

(٢) صحيح البخاري (٥٣٧).

(٣) الشرح: ٦.

(٤) صحيح مسلم (٥٩٧).

وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا. فَكَفَّارَتُهَا: أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».[1]

.....

يجب على المسلم إذا نام عن صلاته وفاتته الجماعة أو فات وقتها – مثل الذي نام في الليل ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس – يقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «فليصلها إذا ذكرها» قال العلماء: ومعنى ذلك على الفور – لا يؤجل – لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا كفارة لها إلا ذلك» كفارة هذه المخالفة؛ أنت معذور ولكن بشرط أن تقضيها بمجرد علمك؛ حتى وإن كان في وقت نهي؟ حتى وإن كان في وقت نهي، إلّا في حالة واحدة وهي إذا ذكرتها وقد أقيمت فريضة، لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[2] وفي بعض الألفاظ «فلا صلاة إلا التي أقيمت»[3] لأنه لو اشتغل بالقضاء فاته الأداء، قد يقول قائل: هذا يترتب عليه الإخلال بالترتيب، نقول: نعم؛ لأنه معذور، أصلا من نسي قد يصلي فرائض كثيرة ثم يتذكر أنه ما صلّى الظهر أو العصر؛ ومع ذلك لا يجب عليه إعادة ما فات حتى يلتزم بالترتيب، ثم إن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «فلا صلاة إلا التي أقيمت» إلّا إنه من الخلل الذي يحصل في فهم بعض المسلمين خصوصا ونحن مقبلون على هذا الشهر الكريم سيما من يجتهد في الذهاب إلى المساجد التي يكون أئمتها من ذوي الأصوات الحسنة والمؤثرة فتجده يحرص؛ وقد يعيقه ازدحام مروري ولا ينتبه – وهذا في الحقيقة من الخلل أن تكون العناية بصلاة التراويح على حساب الفريضة – المهم أن هذا يحصل، فتجد أن هذا المسلم وصل بعد أن انتهت الصلاة وشرع الناس في صلاة التراويح، فلعدم فقهه يدخل معهم ويقول: التراويح تفوت والآن الفريضة فاتت ولا أريد أن تفوت عليَّ التراويح! فيصلي التراويح وبعد أن ينتهي يؤدي أو يقضي صلاة الفريضة وهذا خطأ وخلل ومخالفة للسنة، فالأصل إذا دخل وقد أقيمت صلاة التراويح أن يدخل معهم ويصلي معهم بنيّة الفريضة، بمعنى أنه إذا سلّم الإمام قضى ـ ما بقي لاستكمال فريضته لكن لا يصلي معهم بنيّة التراويح لأن هذا فيه مخالفة لأمر النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «فليصلها إذا ذكرها؛ لا كفارة لها إلا ذلك» فننتبه لمثل هذا الأمر وسيأتي الكلام حول صلاة المفترض خلف

(١) صحيح مسلم (٦٨٤).

(٢) صحيح مسلم (٧١٠).

(٣) صحيح. أحمد (٨٦٢٣). الثمر المستطاب (٢٢٤/ ١).

المتنفل وخلاف العلماء فيه.

١١٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عِشَاءَ الآخِرَةِ؛ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ.(١)

.....

هذه قصة معاذ التي مرّت علينا بالأمس وهو أنه كان يريد رضي الله عنه أن يجمع بين الحسنيين، أن لا يُفَوِّت الصلاة مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وفي نفس الوقت يدرك الصلاة بقومه لأنه كان إمامهم، فكان يصلي مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

في هذا الحديث عدد من الأحكام؛ أولا: جواز تكرار الصلاة، وهذا ورد فيه أدلة متعددة لكن تكون الثانية على سبيل التنفل لأنه لا يجوز تكرار الفريضة، وفي هذا السياق قصة الرجلين الذين حضرا عند النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في منى، بعد أن انصرف النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من الصلاة؛ وجدهما جالسين لم يصليا فقال: «لما لم تصليا معنا؟ قالوا: إنا صلّينا في رحالنا، قال: إذا صلّيتما في رحالكما وجئتما ونحن نصلي فصلوا معنا تكن لكم تلك مكتوبة أو نافلة» -أو كما قال صلّى الله عليه وسلّم-، فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أرشدهم إلى أنه كرروا الصلاة لكن بنية التفل، ومعاذ هنا يفعل نفس الشيء يصلي الفريضة مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ثم يتنفل بقومه.

ثم في هذا الحديث صلاة المتنفل بالمفترض لأن معاذا كان متنفلا وقومه - أهل مسجده - كانوا مفترضين، وهذا أجازه الجمهور، وحديث معاذ رضي الله عنه صريح، أما أبو حنيفة ومالك رحمهم الله فيرون عدم صحة صلاة المتنفل خلف المفترض، قيل: فما تفعلون بحديث معاذ رضي الله عنه؟ قالوا: هذا مبني على علم النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بصنيع معاذ، قلنا: هذا يبعد أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لا يعلم ذلك، خصوصا بعد الشكوى من الغلام تأكد، ولكن كان هذا الأمر فيه مخالفة لقال له النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: كيف تتأخر عن قومك وترتكب مخالفة تصلي خلفي ثم تذهب وتصلي بهم مرة ثانية؟؟ فالصواب ما ذهب إليه الجمهور من صحة صلاة المتنفل بالمفترض والعكس أيضا من باب أولى أن يصلي المفترض بالمتنفل

(١) صحيح مسلم (٤٦٥).

كما حصل في قصة الرجلين، ولهذا أيضا أدلة أخرى.

وفيه أيضا جواز تأخير العشاء مادام أن وقتها يتسع وليس على المصلين حرج أو مشقة في ذلك لأنه اعتاد هذا الشيء، فكان يصلي في وقت متأخر عن وقت صلاة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم للعشاء؛ ومع ذلك أقرّه النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على هذا الفعل.

١١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ: بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ".(١)

.....

هذا الحديث ربما يبدو للناظر أنه يتعارض مع ظاهر قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» فصلَّى بهم النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم والحرارة شديدة مما جعل بعضهم يضطر إلى أن يضع جزءا من ثوبه أو لباسه ليقيه من حرارة الأرض، فقيل: إن هذا فيه دلالة على جواز فعل الصلاة مع شدة الحرارة، وأن الأمر بالإبراد رخصة أو ندب إلى الأفضل، لكن الصلاة جائزة بدليل أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم هنا صلّى بهم مع شدة الحرارة.

ويؤخذ من الحديث جواز الحركة في الصلاة إذا كانت لحاجة كما عرفنا في قصة حمل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لأمامة وحركته لأكثر من حاجة، ففي هذا الحديث أقرّهم النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على أخذ هذا الجزء من اللباس ووضعه يقي جباههم من حرارة الأرض.

والحكم الثالث أخذ من هذا الحديث جواز وضع حائل بين المصلي وبين الأرض؛ خلافا لمن منع من الصلاة على حائل وخصوصا فيما يتعلق بالجبهة وأعضاء السجود، ولذا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ثبت عنه كان له خمرة - وهي قطعة من القماش المنسوج بمقدار ما يسجد عليه الإنسان - ولعله والله أعلم ليس من باب الترف وإنما لأنه كان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وخاصة في قيام الليل يطيل السجود وهذا قد يشق على الإنسان إذا لم يكون الموضع الذي يسجد عليه إذا لم يكن فيه لين قد يشق عليه طول السجود، المهم أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يسجد على هذه القطعة الصغيرة، ومن فعل الصحابة هنا يؤخذ جواز أن يضع

(١) صحيح البخاري (١٢٠٨).

المسلم بينه وبين الارض حائلا.

١١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».(١)

.....

أنتم تعرفون أن غالب اللباس - لباس العرب - في ذلك الوقت كان يتكون من قطعتين - إزار ورداء، أو إزار وقميص - فالإزار يستر القسم الأسفل من الجسم والرداء أو القميص يستر الجزء الأعلى، ومعلوم أن عورة المسلم بين السرة إلى الركبة - الذي هو الرجل - لكن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نبّه إلى أن الصلاة تحتاج إلى ستر إضافي وهو أن لا يصلي المسلم وعاتقه بارز، فقيل: لا بد من ستر أحد العاتقين، وقيل: يكفي أن يكون اللباس متعلق بالعاتق، وعلى كل حال فهذا الحديث صريح في أنه لا بد من تغطية العاتقين، وأن ستر العورة هذا شرط في صحة الصلاة لكن أيضا يجب عليه أن يضع من ثوبه على عاتقه، الْتَمَسَ العلماء العلة في ذلك قالوا: حتى لا ينشغل بضم لباسه وجمع لباسه قد يؤثر على خشوعه، المهم أن هذا هو أمر النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

١١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما؛ عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً؛ فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ، وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ. فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ، فَقَالَ: قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا؛ قَالَ: كُلْ. فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي».(٢)

١١٩- عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أو الثُّومَ أو الْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإنسان». وفي روايةٍ «بني آدمَ».(٣)

.....

هذان الحديثان يدلان على جواز أكل هذه المذكورات؛ البصل والكراث والثوم وما كان في معناه، لأن

(١) صحيح البخاري (٣٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٨٥٥).

(٣) صحيح مسلم (٥٦٤).

النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بيَّن علّة تركه لأكلها، قال: «فإني أناجي من لا تناجي» يعني بذلك جبريلَ، لأنه بعدما يأكل هذه المأكولات ذات الروائح التي تنفر منها النفوس قد يأتيه الوحي، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أخبر أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم - وجبريل من الملائكة -.

يؤخذ من الحديثين أن الاعتزال يتأكد للمساجد وللصلوات التي تجمع الناس، قال: «فلا يقربن مسجدنا» أو «فليعتزل مسجدنا» حتى لا يؤذي إخوانه المسلمين، كما أنه قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «فليعتزلنا» الرواية التي شك فيها الراوي فيها دلالة على أنه أيضا أماكن اجتماع المسلمين حتى وإن كانت خارج المساجد والمصليات فمن الأدب أن تعتزلها وأن لا تؤذي إخوانك بذلك.

النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم سُئِل كيف يعملون مع البصل والثوم؟ قال: «اقتلوهما طبخا»[1] أو كما قال صلّى الله عليه وسلّم، فبيَّن أن الطبخ يكون له أثر في تغيّر الحكم بالنسبة لهذين النوعين من البقول بحيث تذهب الرائحة أو تخف، يقاس على الثوم والبصل والكراث ما كان له رائحة تكرهها النفوس السّويّة؛ كالرائحة التي تصدر من جسم الإنسان إذا لم يغتسل ولذا شرع للمسلم أن يتنظف بالغسل وبإزالة الشعر الذي قد يكون مصدرا لمثل هذه الروائح، ويقاس على ذلك أيضا إذا كانت الخفاف أو الجوارب أو سائر اللباس مصدرا من مصادر هذه الرائحة، كذلك الدخان؛ بل قال العلماء: حتى من كان فيه نوع مرض فيصدر مثلا من فمه أو شيء من جسمه إفرازات لها رائحة فأيضا يشمله هذا الحكم، فعليه أن يفعل من الأسباب ما يزيل به هذه الروائح، لأن بعض الناس لا يبالي، يأتي إلى المساجد وهو في حالة سيئة في مظهره ورائحته، يا أخي ليست القضية المسجد أو ما في المسجد؛ اعرف من تناجي وبين يدي من تقف، ولذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2] بعض الناس إذا أراد أن يذهب إلى مكان عمله أو زيارة لأحد معارفه أو أقاربه لبس من اللباس أجوده بينما لا يبالي بأي لباس ولا بأي رائحة يأتي بها إلى بيوت الله وإلى الاماكن التي تكون فيها ملائكة الرحمن، لاحظ أدب النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مع الملائكة، قال: أنا لا آكل وإن كانت جائزة حلالا مباحة لكن أنا أتأدب مع الملائكة فينبغي لكل مسلم أن يتأدب مع إخوانه

(١) صحيح. أبو داود (٣٨٢٧). انظر التعليق على حديث الضعيفة (٤٠٩٨).

(٢) الأعراف: ٣١.

وفوق ذلك مع الملائكة وأهم من ذلك أن يتأدب مع الله سبحانه وتعالى، فيظهر في صورة وفي حالة طيبة كما كان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ كان من أطيب الناس ريحا ومن أجمل الناس صورة، هل في هذا الحديث دلالة أو حجة على أن الإنسان يتناول هذه المأكولات ويترك الجماعة؟ الجواب: لا، لكن لو أكل ناسيا أو أكل في حالة أنه كان معذورا مثل كونه مسافرا فحضرت الصلاة وأصبح واجبا عليه أن يؤدي الصلاة وقد تناول مثل هذه الأطعمة التي لها روائح تنفر منها النفوس فحينئذ يجب عليه ألّا يقرب من المساجد، فإن كان أكله لها معذور فهو معذور في عدم حضوره الجماعة، وإن كان تعمّد أو تهاون فهو آثم على تركه للجماعة وفي نفس الوقت يجب عليه أن لا يحضر ولا يؤذي المسلمين ويؤذي الملائكة.

بابُ التَّشهدِ

١٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".(١)

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله - وَذَكَرَهُ -، وَفِيهِ: فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - وَفِيهِ - فَلْيَتَخَيَّرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ".(٢)

١٢١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: "لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلَّمَنَا اللهُ كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".(٣)

.....

حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد - وهو تَفَعُّل -، التشهد تَفَعُّل من الشهادة، يعني تَفَعُّلٌ من

(١) صحيح البخاري (٦٢٦٥).

(٢) صحيح مسلم (٤٠٢).

(٣) صحيح البخاري (٦٣٥٧).

نطق الشهادة.

هذا الحديث عظيم، قالوا: وهو أهم وأشهر وأصح وأولى حديث في التشهد، لأن التشهد رواه نحو عشرين صحابيا منهم عمر وابنه وعلي وابن عباس وابن عمرو وعائشة وجابر وغيرهم رضي الله عنهم. هذا الحديث فيه صفة أو نوع من أنواع علوم الحديث وهو المسلسل، والمسلسل هو الذي يتفق رواته على روايته على صفة أو حال واحدة، فحديث ابن مسعود الرواة رَوَوه كل واحد منهم يقول: علّمني التشهد وكفي بين كفيه، يعني ابن مسعود علّم التابعي بهذه الطريقة وبهذه الصفة والتابعي إلى تابع التابعي، وهكذا تسلسل الرواة كلما يريد أن يأخذ الحديث يضع كفه بين كفيه هذا يسمى عند المحدثين المسلسل، يقول ابن مسعود: إن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من عنايته بهذا التشهد؛ علّمنيه كما يعلمني السورة من القرآن، يعني تصوّر أن المسلم إذا جاء يتعلم السورة من القرآن معناه لا بد أن يتقن حروفه ويتقن نطقه حتى لا يضم المكسور أو يفتح المضموم، فقال: علمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن، ثم ذكر هذا الذكر: التحيات لله والصلوات والطيبات إلى آخر التشهد، بالطبع هذا التشهد بهذه الصفة واجب في التشهدين الأول والأخير، أنا ما يتعلق بالصلاة على النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقد ذكر المؤلف هنا إحدى صيغه، الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه صفة الصلاة ذكر سبع صيغ، لكن هذه الصيغة هي من أشهرها فلا حرج على المسلم أن يأخذ بأي من هذه الصيغ وإن لزم هذه الصيغ المشهورة فلا بأس إن شاء الله تعالى.

١٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ".(١)

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: "إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللهِّ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ".(٢) ثم ذكر نحوه.

١٢٣- عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنهم أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم: "عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ـ ظُلْماً كَثِيرَاً، وَلا يَغْفِرُ

(١) صحيح البخاري (١٣٧٧).

(٢) صحيح مسلم (٥٨٨).

الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ".(١)

.....

هذان الحديثان فيهما دلالة على أنه يشرع للمسلم الدعاء بعدما ينتهي من التشهد، الجمهور على أن هذا الدعاء سُنَّة وليس بواجب، وذهب طائفة من أهل العلم إلى وجوبه ومنهم طاووس رحمه الله، والحجة في ذلك قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في الرواية التي في مسلم «إذا تشهد أحكم فليستعذ بالله» يعني على سبيل الأمر، وردَ أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»(٢) بمعنى أنه يُسَنُّ له أن يأتي بهذا الذكر الوارد عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأيضا يُشرع له أن يتخير من الدعاء الآخَر الذي يحبه ويريده؛ يتخير ما يشاء، فيدعو بما شاء فكأنه هذا من مواضع الدعاء المطلق.

١٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم صلاةً - بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ "إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِّ وَالْفَتْحُ" - إلاَّ يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي".(٣)

وَفِي لَفْظٍ: "كَانَ رَسُولُ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي".(٤)

.....

بالطبع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أُنْزِلَت عليه هذه السورة بعد فتح مكة، ففي الظاهر أنه مع الفتح وتمام النعمة ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً﴾ لكن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأفراد من الصحابة فهموا شيئا آخرا؛ وهو أنه ما بعد التمام إلّا النقص، ففهموا قرب أجله صلّى الله عليه وسلّم ولذا لزم النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم هذا التوجيه الرّبّاني في ركوعه وسجوده، فيُشرع للمسلم أن يقول مثل هذا الذكر في الركوع والسجود، بحيث يقول: سبحانك ربنا وبحمدك اللّهم اغفر لي، أو يقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي.

---

(١) صحيح البخاري (٨٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٨٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٤٩٦٧).

(٤) صحيح البخاري (٨١٧).

بابُ الوِتْرِ

١٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ قَالَ: "سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً؛ فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى. وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً".(١)

١٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَتْ: "مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قد أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ. وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ".(٢)

١٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إلاَّ فِي آخِرِهَا".(٣)

.....

هذه الأحاديث الثلاثة يؤخذ منها أولًا مشروعية الوتر، واختلف العلماء رحمهم الله فيه على قولين؛ مع اتفاقهم على الحثّ عليه وملازمته حتى أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يكن يدعه لا سفرا ولا حضرا بل إنه أوصى أبا هريرة رضي الله عنه - والحديث في البخاري - أن لا يدع الوتر في أي ليلة، ولذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم ابن القيم رحمه الله أن الوتر لا يشرع في ليلتين من العام وهما ليلتي العيدين، ولكن الصواب هو خلاف ما ذهب إليه رحمه الله أنه مشروع كل ليلة، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يحرص عليه، ولا يدعه، ولذا ذهب الجمهور إلى أنه سُنَّة مؤكدة، وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه واجب واحتجوا بالأمر به منه صلّى الله عليه وسلّم بمثل قوله (أوتروا يا أهل القرآن)(٤) لكن الصارف عن الأمر بالوجوب أحاديث من مثل قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لما سأله الأعرابي عن الصلوات الخمس قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»(٥) فما سوى الفرائض الخمس قالوا: ليس بواجب.

---

(١) صحيح البخاري (٤٧٢).

(٢) صحيح مسلم (٧٤٥).

(٣) صحيح مسلم (٧٣٧).

(٤) صحيح. الترمذي (٤٥٣). صحيح الجامع (١٨٣١).

(٥) صحيح مسلم (١١).

المسألة الثانية: وقتها، فالوتر يكون بالليل كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها وعموم الأدلة التي جاءت في الوتر كلها تدل على إيقاعه في الليل، ولذا تقول عائشة رضي الله عنها: من كلِّ الليل أوتر رسول الله - لكنه في الليل - وما عُرف أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم صلّى الوتر في غير الليل إلا في فتح مكة صلاها الضحى لأنه تركه من الليل فقضاها، لكن لما صلّاها من النهار صلاها شفعا وليس وترا، صلّاها ثمان ركعات.

المسألة الثالثة: في أي الوقت من الليل يستحب صلاة الوتر؟ يستحب في كل الأوقات في الليل، كما قالت عائشة رضي الله عنها: أوله وأوسطه وآخره، ولكن الآخر أفضل لأدلة كثيرة ليس هذا موضع بسطها، ومنها أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم استقرّ حاله مع قيامه في الليل على آخر الليل، وقوله «أفضل الصلاة صلاة أخي داود»[1] وفعله صلّى الله عليه وسلّم، لكن من عَلِمَ من حاله أنه قد لا يستيقظ فليفعل مثل ما أوصى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لأبي هريرة - والحديث في البخاري - «أوصاني بثلاث، ومنها أن أوتر قبل أن أنام»[2] احتياطا، فإذا كان المسلم يخشى من حاله أن لا يستيقظ إلّا مع طلوع الفجر فالأَوْلَى أن يوتر قبل أن ينام، وقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لأبي هريرة «أن أوتر قبل أن أنام»، فيه إشارة قد لا تكون ظاهرة وهو أنه ينبغي للمسلم أن يؤخر صلاة الوتر إلى قبيل نومه، بعض الناس يُبادر إلى أدائها بعد السُّنَّة الراتبة أو بعد صلاة العشاء ويظن أن هذا هو المقصود من حديث أبي هريرة، لا، لاحظ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يقل: أوتر بعد صلاة العشاء، قال: وأن أوتر قبل أن أنام، لأن كثيرا من المسلمين يمكث شيئا من الوقت وقد يطول وخصوصا في أزماننا هذه، أصبح الواحد يتأخر إلى منتصف الليل وبعد منتصف الليل وتجده قد فوّت على نفسه حظا كبيرا بصلاته الوتر بعد صلاة العشاء ولا ينتبه إلى هذه الناحية، أو يظن أن الصلاة في منتصف الليل أو في ثلث الليل كالصلاة في أوله، لا، كلما تأخرت فهو أفضل، وفي حديث أبي هريرة إشارة إلى ذلك «وأن أوتر قبل أن أنام» وفيه مصلحة ثانية وهو أنه يحثك على تطبيق سُنَّة أخرى وهي أن تنام على طهارة وعلى وضوء وهذه من أسباب الحفظ من الشياطين في نومك، لأن حالة النوم هي من حالات

(١) صحيح البخاري (١١٣١).

(٢) صحيح البخاري (١٩٨١).

الضعف بالنسبة للإنسان، الشياطين تستغل حالات الضعف في الإنسان مثل الحزن الشديد والخوف الشديد والفرح الشديد، ومن ضمنها حالة النوم، ولذا هناك نوع من الشياطين - ويطلق عليه العوام الجاثوم - الذي يأتي إلى النائم فيشل حركته شللا كاملا لا يستطيع حتى أن يحرك لسانه، هذا النوع من الشياطين لا يأتي الإنسان إلا وهو نائم حتى يكون الناس بجواره فلا يستطيع أن يحرك إصبعه كأنه والله اعلم يخنق مجاري الدم حتى يصبح الإنسان يكاد يموت ويكاد يختنق، وهذا شيء معروف ومُجَرَّب والناس يتكلمون عنه، إذًا أنت تستطيع أن تجعل نفسك في حفظ بإذن الله من تسلط الشيطان عليك في هذا النوم - سواء كان بالأحلام المزعجة والمخيفة أن كان يتسلط على عقلك أو يتسلط على جسدك أو يتسلط عليك بأي ضرر من الأضرار - بوسائل منها الورد والصلاة والنوم على طهارة كل هذه وسائل، ولذا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان إذا أجنب - وهو لم ينشط للاغتسال - يُخَفِّف هذه الجنابة بالوضوء لأنه يحتاج إلى الذِّكْر، إذًا انتبه أخي المسلم إلى أن الوتر - وإن كان مشروعا في كل أوقات الليل - لكنه كلما تأخر فهو أفضل.

المسألة الثالثة: مقدار ركعات الوتر، النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم - كما جاء عن عائشة - كان يصلي ثلاث عشر ركعة، وفي رواية في الصحيحين «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشر ركعة»[1] الجمع بين الروايتين قالوا: إنه كان يفتتح بركعتين خفيفتين فهذا لم تُحْسَب كأنها مدخل لقيام الليل، فلم تحسبه مع قيام الليل الذي وصفته لأنها قالت: كان يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا مختلفة عن الأربعة الأولى ثم يصلي الشفع ركعتان ثم يصلي الوتر، فهذا هو الغالب من صلاة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى حدّ أن عائشة رضي الله عنها نَفَتْ أنه كان يزيد على إحدى عشر ركعة، لكن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم صلّى خمسا وصلى سبعا، ولذا يجوز للمسلم أن يصلي الوتر - وأقله ثلاث وقيل: أقله واحدة - لكن الصواب أن أقله ثلاث، ويمكن أن يصلي خمس وسبع وتسع وإحدى عشر، ويمكن أن يصليها بسلام أو بتسليمة واحدة أو بتسليمتين، يعني أن يصلي مثلا أربعا ثم يسلّم ثم يقوم ويأتي بالخامسة ويسلم، يعني يفصل ركعات قيام الليل عن ركعة الوتر، وهناك الصفة الأخرى أن يصلي ركعتين ركعتين - وهذا الأفضل

(١) صحيح البخاري (٢٠١٣).

لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[1] - ولا يفهم من وصف عائشة رضي الله عنها؛ قالت: (أنه كان يصلي أربعا) أنها بتسليمة واحد، لا، لكن تقول: هذه الأربع من حيث الطول والحسن كانت على صفة واحدة، لكن الأربع هذه كانت اثنتين ويسلم واثنتين ويسلم، وهذا الذي قرّره سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله، لأن بعض طلبة العلم فَهِمَ أنه يصلي أربعا بتسليمة واحدة ثم يصلي أربعا بتسليمة واحدة، لا، الشيخ يقول: ينبغي الجمع بين الأدلة، بين هذا الحديث وبين حديث (صلاة الليل مثنى مثنى) ووجهه بالتوجيه الذي ذكرته لكم.

هناك توجيه نبوي فيما يتعلق بالوتر خصوصا لمن يصلي آخر الليل، قال: «فإذا خشيت» مما يدل على الحرص على إيقاع الوتر قبل وقت طلوع الفجر قال: «فإذا خشيت للفجر فأوتر بواحدة».

معاشر الإخوة هذا النوع من القيام أو هذا النوع من الصلاة من أعظم ما يتقرب به المسلم بعد الفرائض إلى الله سبحانه وتعالى لقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في الحديث الصحيح «واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل»[2]، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم - والحديث في الصحيحين عن عائشة والمغيرة بن شعبة - أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يقوم من الليل حتى تفطرت قدماه[3]، لأن هذا الوقت فيه خلوة بالله سبحانه وتعالى، فيه بُعْد عن الرياء، ثم هناك أمر آخر؛ أنك تخالف في حالك ما عليه حال عامة الأمّة، فالناس نيام وأنت كما وصف الله ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً﴾[4] فليست المسألة يسيرة، أن يكون هناك من هو في لذة النوم وهناك من هو في لذة المناجاة للخالق سبحانه، فَرْقٌ بين الفريقين، ولذا كان السلف رحمهم الله يستمتعون بهذا النوع من العبادة ويجدون فيه لذة وهذا أعظم ما يكون عليه حال المتعبد لمّا يكون يقوم بالعبادة بتلذذ وإقبال، خصوصا وأنه يستشعر ثواب الله سبحانه وتعالى، يستشعر قول الله سبحانه وتعالى «هل من داع فأجيبه، هل من سائل فأعطيه سؤله»[5] إذا أنت تذكرت أن الله سبحانه

(١) صحيح البخاري (٤٧٢).

(٢) صحيح. البيهقي في الشعب (١٠٠٥٨). الصحيحة (٨٣١).

(٣) صحيح البخاري (١١٣٠).

(٤) السجدة: ١٦.

(٥) صحيح مسلم (٧٥٨).

وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا لأجل هذه العبادة فالأمر عظيم - معاشر الإخوة - يحتاج أن نعطيه التقدير والاهتمام الذي يناسبه، ولذا كان السلف رحمهم الله فرسان في الليل تجد حاله متغيّرة عن حالتهم في النهار، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه المسلم، يدرك أهمية هذا النوع من العبادة وفي أي وقت يُوْقِع هذه العبادة، ثم يستشعر الثمرة والقيمة؛ وأنها لأهميتها ينزل الله سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا - نزولا يليق بجلاله وعظمته - فكل هذه المعاني إذا استحضرها المسلم؛ أحدثت في نفسه تغيرا وإقبالا ومحبة تعظيما وتلذذا لهذه العبادة.

بابُ الذكرِ عَقِبَ الصَّلاةِ

١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ "أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ - حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ".(١)

وَفِي لَفْظٍ: "مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم إلا بِالتَّكْبِيرِ".(٢)

١٢٩ - عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: "إِنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: " لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ". ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ".(٣)

وَفِي لَفْظٍ: "كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ".(٤)

١٣٠ - عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ "أَنَّ فُقَرَاءَ المهاجرين أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ

(١) صحيح البخاري (٨٤١).

(٢) صحيح مسلم (٥٨٣).

(٣) صحيح البخاري (٦٦١٥).

(٤) صحيح البخاري (٧٢٩٢).

الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً. قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ".(١)

قال سُمي: فَحدّثت بعضَ أهلي بِهَذا الحديثِ فقالَ: وَهِمْتَ إِنَّمَا قالَ لكَ: تُسَبِّح اللهَ ثلاثًا وثلاثين وَتَحْمَدُ اللهَ ثلاثًا وثلاثين وَتُكبّر اللهَ ثَلاثًا وثلاثين، فَرَجعت إلى أَبِي صَالحٍ فَقُلْتُ لهُ ذلكَ فقالَ: قالَ: اللهُ أكبرُ وَسُبحانَ اللهِ وَالحمدُ للهِ حَتَّى تَبْلُغ مِنْ جَمِيْعِهِنّ ثَلاثًا وَثَلَاثِين.

.....

هذه الأحاديث تتعلق بالذكر عقب الصلوات المفروضة، فيشرع الذكر بعدها، ويشرع الجهر بالذكر، والذكر من العبادات التّوقيفية التي يلزم المسلم أن يتحرى فيها ما ثبت عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من قوله أو فعله، فعُرفَ من فِعْلِهِ صلّى الله عليه وسلّم أنه إذا انصرف استغفر ثلاثا ثم يقول بعد ذلك: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام» ثم ينصرف - هذا قبل أن يلتفت إلى أصحابه صلّى الله عليه وسلّم - ثم ثبت من حديث معاوية أنه يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ له الملك وله الحمد؛ وهو على كل شيء قدير إلى آخر الأوراد وهي كثيرة ومتنوعة، ومنها ما ذكره النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لفقراء المسلمين حيث نبَّه - وهذا قاله لعلي رضي الله عنه ولغيره - وهي مسألة التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين ثم يقول ختام المئة - إما أن يقول: الله أكبر، أو أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وفي بعض الروايات أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك؛ له الملك وله الحمد؛ يحي ويميت وهو على كل شيء قدير - عشر مرات - وقيل: إن هذ خاص بالمغرب والفجر، فعلى كل حال هذه الأذكار وليس هذا موضع عرضها

(١) صحيح مسلم (٥٩٥).

واستيعابها لكن كلها ولله الحمد مناسبة وثابتة عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

حديث ابن عباس رضي الله عنه – كما أسلفت آنفا – فيه دلالة على مشروعية الجهر، خلافا لما يفعله بعض المسلمين أن يذكر الله بصوت خافت أو في نفسه فهذا خلاف هدي النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الذي ما كان يُعْرَفُ انصرافُه من الصلاة إلا بسماع الصحابة له يذكر مثل هذه الأذكار، ولولا أنه كان يرفع صوته ما حفظوا عنه مثل هذه الأذكار.

حديث سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ والذي فيه أن الفقراء جاءوا إلى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقالوا: ذهب أهل الدثور بالأجور، في هذا الحديث مسألة تتعلق بـ هل الأفضل الغني من المسلمين أو الفقير، لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أقرّهم على قولهم ذهب أهل الدثور بالأجور مع أنه أخبر صلّى الله عليه وسلّم أنه يوم القيامة أن فقراء المهاجرين يدخلون قبل الناس الجنة بخمسمائة علم، والأدلة في هذا كثيرة، وهل الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر؟ المسألة خلافيّة بين أهل العلم، والذي يظهر والله أعلم أنه بحسب الأثر المنعكس على النفس أو المنعكس على عموم المسلمين، فالذي أغناه الله سبحانه وتعالى ولم يؤثّر على قيامه بما يريد الله سبحانه وتعالى من العبادات المفروضة والنافلة وزاد على ذلك أن نفع بماله، لأن المؤمن القوي خير وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف، أمّا من اشتغل بغناه وبما فتح الله عليه، ويقابل الفقير صابر وراضي ومحتسب لما فاته من متع الدنيا فلا شك أن الفقير في مثل هذه الحالة أفضل من الغني، وعلى كل كما قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (وفي كل خير) وفي هذا تسلية من النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لكلا النوعين، لكن أيضا فيه تنبيه للغني أن هذا الغِنَى يجب أن لا يشغله عن الحرص وعن القيام بما فرض الله وبما يحب الله سبحانه وتعالى، كما هو حال هؤلاء الأغنياء عندما سمعوا ما قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم للفقراء فنافسوهم، فزيادة على المال الذي أراد الفقراء أن ينافسوهم في جني الحسنات قالوا: نريد شيئا ننافسهم أو يعوضنا عن فقدان هذا المال الذي أكرمهم الله به فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أرشدهم إلى هذا الذكر؛ وقال: أنتم بهذا الذكر تستطيعون أن تصلوا إلى درجة الأغنياء أو تَفْضُلُوْنَهُم حتى لو كانوا يتصدقون ويبذلون من أموالهم في الجهاد وفي غيرها من سبل الخير، من حرص الأغنياء علموا وفعلوا مثل ما فعل الفقراء فكأنهم جاءوا إلى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يريدون شيئا يستطيعون أن يساووهم أو يفضلون

عليهم قال: (هذا فضل الله يؤتيه من يشاء) لَمَّا حرص هؤلاء الأغنياء تفضَّل الله عليهم فأعطاهم هذه السّعة من الدنيا ووفقهم لعمل الأخرة.

١٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ "أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي".(١)

الخميصة: كساء مربع له أعلام، والأنبجانية: كساء غليظ.

.....

في هذا الحديث دلالة على أنه ينبغي ألا يكون بين يدي المصلي أو عليه أو حوله ما يشغله ويؤثر على خشوعه، فهذه الخميصة التي ارتداها النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أشغلته في صلاته فتخلّص منها مباشرة وطلب منه أن يأتوه بكساء عند أحد أصحابه وهو أبو جهم رضي الله عنه لأنها فيها ستر ولا تشغله. أيضا يؤخذ من هذا الحديث أنه يجوز للمسلم أن يأخذ من أصحابه على سبيل الإهداء والهبة إذا عَلِمَ أن نفوسهم تطيب بذلك أو أنهم يحبون ذلك، ومعلوم أن هذا حال الصحابة مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يفرحون أنه يقبل منهم فكيف إذا طلب، أما أن يستغل الإنسان هيبة الآخرين له أو حياؤهم له فيأخذ ما عندهم فهذا قد يدخل في حديث «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه»(٢) و«لا يحل مال امرأ إلا بطيب نفسه»(٣) لأن بعض الناس لا حياء فيه ويتعامل مع من فيه حياء، لكن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لَمَّا أخذ أنبجانية أبي جهم كان يعلم أن نفسه تطيب بل إنه يحب ذلك رضي الله عنهم أجمعين.

بابُ الجمعِ بين الصلاتين في السفرِ

١٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ".(٤)

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٣).

(٢) صحيح. أبو داود (٥٠٠٣). الإرواء (١٥١٨).

(٣) صحيح. سنن الدارقطني (٢٨٨٦). الإرواء (١٤٥٩).

(٤) صحيح البخاري (١١٠٧).

.....

الجمع بين الصلاتين مشروع ويكون بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء، الحنفية رحمهم الله يُقَيِّدُون ذلك بالنسك - إذا كان المسافر مشتغلا بالنسك -، وأما السفر فلا يرون أن الجمع فيه مشروع، والجمهور على أن الجمع مشروع، الحنفيّة رحمهم الله لما أوردت عليهم الأدلةُ التي فيها جمع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في السفر قالوا: هذا من الجمع الصوري الذي يكون فيه تأخير الصلاة الأولى في آخر وقتها وتقديم الصلاة اللاحقة في أول وقتها، لكن هذا تَكَلُّف لما سيأتي من أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يتغيا وقت الجمع بحال سيره، فإذا جدَّ به السير أخَّر، بمعنى أنه يجمع الصلاتين، فقد يكون في آخر وقت الثانية فأين هو الجمع الصوري، فالصواب ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر، وهل هو مستحب أو رخصة؟ الصواب: أنه رخصة ومستحب في نفس الوقت، لأنه سُنَّة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم التي كان يفعلها، ثم هو رخصة لأجل السفر، رفقا أو تخفيفا على المسافر، فكما خُفّف عليه في أمر القصر أيضا خُفّف عليه بجمع الصلاتين، لكن لا تجمع الظهر إلى غير العصر ولا المغرب إلى غير العشاء، هل يصح جمع الجمعة إلى العصر؟ الجواب: الصواب لا، لأنه لا يعرف أحد قال بهذا القول ولم يثبت فعله من النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ثم بالنسبة لوقت الجمع فهدي النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه كان إذا دخل عليه الوقت قبل أن يبدأ السفر قدَّم فصلّى الصلاتين في وقت الأولى وقد يكون في أول وقت الأولى، أما إذا جدَّ به السير وتحرك فسُنَّتُه صلّى الله عليه وسلّم أن يؤخر، جمع الصلاتين بحيث يصليها إذا وصل أو في آخر وقتها، فيجمع فيؤخر الأولى إلى وقت الثانية.

بابُ قصرِ الصلاة في السفرِ

١٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ قَالَ: " صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ".(١)

.....

أصل الصلاة كانت ركعتان كما ثبت في السُّنَّة، ثم أتمت في الحضر، يعني أصل الصلاة ركعتان وإنما

(١) صحيح البخاري (١١٠٢).

زيدت لتكون رباعية في الحضر، وابن عمر رضي الله عنه كان يُشدد على من يتكلّف في ترك هذه السُّنَّة فـأُثِرَ عنه رضي الله عنه أنه قال: «صلاة السفر ركعتان، فمن تركهما كفر»[(١)]، يحمل كلامه على إذا ما تركها المسلم ردا ورفضا للسُّنَّة، لأن الشافعي رحمه الله يرى أن الاتمام أفضل مع مشروعيته وكونه رخصة، لكن يرى أن الاتمام أفضل قياسا على أن الصيام في السفر أفضل وإن كان الفطر مشروع وجائز، لكن يقال له: - حتى لو قلنا بصحة القياس - لكن لا يقاس مع وجود النص، فهذا عبد الله بن عمر ليس فقط مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بل حتى مع أبي بكر وعمر وعثمان وهم الذي قال عنهم النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»[(٢)]، ولذا ابن عباس - والحديث في البخاري - لما خالفه الناس في مشروعية التمتع في الحج قال: (أقول لكم قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر! يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء)[(٣)] فإذا علمت السُّنَّة ليس مجال هناك للاجتهاد ولا للقياس وإنما الانقياد للنص، ثم لو افترضنا أن نأخذ بالقياس في هذه المسألة فهناك فرق بين الصيام في السفر والاتمام في السفر لأن الصيام في السفر يترتب عليه براءة ذمة المسلم من هذا الصيام تبرأ ذمته، أما إذا أفطر فيبقى هذا اليوم الذي يحتاج لقضاء في ذمته، بخلاف الصلاة لأن الصلاة تبرأ بها الذمة صلاها قصرا أو أتمها - مادام أن القصر في حقه مشروع - لأن الشافعي رحمه الله يقول القصر جائز لكن الاتمام أفضل، لكن هذا القول فيه نظر والصواب ما قال به الجمهور.

---

(١) الطبراني في الأوسط (٧٨٤٦) .

(٢) صحيح. الترمذي (٢٦٧٦). صحيح الجامع (٢٥٤٩).

(٣) صحيح. أحمد (٣١٢١)، ولفظه (عن ابن عباس؛ قال: تمتع النَّبي صلّى الله عليه وسلّم، فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: ما يقول عرية؟ قال: يقول نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون؛ أقول: قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ ويقول: نهى أبو بكر وعمر).

قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله في كتابه (التمهيد) (ص٤١٧): (بإسناد صحيح).

وأورده الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه (المطالب العالية) (٩٦/ ٧) وقال: ((قال إسحاق: نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: قال عروة لابن عباس: (ويحك أضللت! تأمرنا بالعمرة في العشر وليس فيهن عمرة!) فقال: (يا عري فسل أمك). قال: (إن أبا بكر وعمر لم يقولا ذلك؛ وكانا أعلم برسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأتبع له منك). فقال: (من ههنا تردون؛ نجيئكم برسول الله صلّى الله عليه وسلّم وتجيئون بأبي بكر وعمر). سنده صحيح، وبعضه مما يتعلق بالعمرة في صحيح مسلم).

قلت: وإسحاق هو ابن راهويه في مسنده.

نأتي إلى مسألة – وهي محل خلاف – وهو السفر الذي يشرع القصر فيه ما هو؟ الجمهور على أنه أربعة فراسخ، وقاسوا هذا على أقصر مسافة قَصَرَ فيها النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، طيب النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لما أراد أن يحج صلّى في مسجده أربعا ولما جاء الميقات الذي هو الآن في طرف المدينة – المسمى بأبيار علي وهو ذو الحليفة – لما صلّى هناك صلّى ركعتين، لا يوجد هناك مسافة يعني ساعة أو ساعتين مشيـ بالراحلة، يعني ولا نصف فرسخ ولا ربع، لأن الأربعة فراسخ تساوي أربعة وثمانين كيلو، قالوا: لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم هنا أنشأ السفر، قلنا لهم: النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قَدِمَ مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة وبقي يقصر الصلاة في منى – هذا في ما يتعلق بالمدة – لكن قصر في منى، وقصر معه أهل مكة وهم على مسافة قريبة من مكة، قالوا: العلة النسك، وليس العلة السفر، القصر هنا العلة النسك، لكن هذا التوجيه فيه نظر هو اجتهاد.

القول الثاني: أن السفر هو ما أُعِدَّ له زاد وراحلة، يعني ما حمل صفة السفر لأن الإنسان المسافر هو الذي يستعد لسفره بماء وطعام ويتأكد من وسيلة السفر هل هي مناسبة؛ بخلاف ما إذا كان يتحرك حتى لو كان مكان عمله على بعد تسعين كيلو أكثر من أربعة فراسخ مثل بعض الموظفين الذين يداومون في بعض المناطق القريبة من الرياض تجده يوميا يذهب ويأتي، أما ما أُعد له زاد وراحلة وتهيأ له الإنسان فهذا أخذ صفة السفر وهذا ما ذهب إليه الظاهرية ومال إليه ورجحه وقوّاه شيخ الإسلام رحمه الله وهذا هو القول المناسب، بل قرّره وحرّره شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، فالصواب أن الحكم متعلق بالسفر، أما مسألة التحديد فهي اجتهاد من الفقهاء رحمهم الله، ولذا ضرب مثالا شيخُ الإسلام رحمه الله فقال: قد يخرج الحطاب – الذي يجمع الحطب أو يقطع الحطب – ومعروف أن هؤلاء يقيمون في البرية أياما لأنه يبدأ يجمع الحطب ويقطع الحطب ثم يعود إلى المدينة ليبيع ما جمعه، يقول: ويخرج من البلد من يريد تمرين فرسه وتدريبها فيسير عليها ويطيل السير ويصل إلى مسافة تتجاوز ما يقيم فيه الحطاب أو يجلس فيه الحطاب لكن هناك فرْق لأن هذا الذي خرج يُمَرِّن فرسه أحيانا لا يكون معه ماء لكن هذا الحطاب فاستعد لهذه الرحلة بالزاد والماء والطعام فهذا الحطاب يشرع له أن يترخص برخص السفر الفطر والقصرـ والجمع، بينما هذا الذي خرج يدرب فرسه لا، إذًا يختلف بحسب حال الإنسان، فمن كانت حاله حال مسافر شرع له أن

يترخص برخص السفر دون الدحول بمسألة التحديد لا في الأيام ولا في المسافة، والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

بابُ الجُمُعةِ

١٣٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رِجَالًا تَمَارَوا فِي مِنْبَرِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أي عود هو، فقَالَ سهل من طرفاء الغابة، وقد رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَام فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَّمُوا صَلاتِي" وَفِي لَفْظٍ: "صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى".(١)

.....

هذا الحديث فيه الكلام على منبر النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وعلى صلاته على المنبر، فأما ما يتعلق بالمنبر؛ فالمنبر له تاريخ والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان أول ما وصل إلى المدينة يخطب على الأرض، يعني يقف على الأرض ويخطب من دون منبر، وكان أحيانا مع طول القيام إذا احتاج أن يتكأ ليخفف عن نفسه أثر القيام هناك جذع يتكأ عليه، ثم لما كَثُرَ الناس واحتاج أن يُسمع صوته طلب من امرأة من الأنصار وكان عندها غلام نجار ماهر فطلب منها أن يصنع له منبر فقطع من طرفاء الغابة - وهي نوع من الأشجار تنبت أحيانا في الغابة من دون سُقيا، ولا تزال الآن معروفة بهذا الاسم الطرفة -، فصنع منبرا للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وبدأ يخطب عليه فكان من المعجزات أن هذا الجزع لما فَقَدَ قُرْبَ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم منه حِنَّ وسمع الصحابةُ منه صوتا كصوت حنين صغير الإبل إذا حنَّ إلى أمه فلما شعر به النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نزل إليه ووضع يده عليه حتى سكت(٢)، وهذا من معجزاته صلّى الله عليه وسلّم وكيف أن هذه الجمادات تحِنُّ وترغب وتحب فكيف بحال البشر وكيف بحال المسلم الذي يزعم أنه من اتباع محمد صلّى الله عليه وسلّم فلا بد أن يُبرهن على هذه الدعوى بسلوك وواقع في حياته ولا يكون هذا الجزع الذي فقد قرب النَّبيّ صلّى

(١) صحيح مسلم (٥٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٨٣).

الله عليه وسلّم أكثر حنينا وشوقا منه - وأنت تحمل القرآن والسُّنَّة في قلبك - وتزعم أنك تحب النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وتحب قربه وتحب مرافقته في الجنة، المهم أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أعدَّ هذا المنبر للخطبة حتى يسمع صوتَه الناسُ، إلا أنه استفاد من وجود هذا المنبر في إحدى الصلوات فلكثرة الناس أراد أن يُعَلِّمَهُم صفة الصلاة، فكان إذا قام اتَّجه إلى المنبر وصعد درجاته حتى يصبح بمشهد من الجميع لكن إذا أراد يصلي عليه قائما ويركع عليه وإذا أراد أن يسجد رجع القهقرى – حتى لا يلتفت في صلاته - ونزل درجات المنبر وسجد على الأرض، وحتى لا يترك التساؤل في نفوس أصحابه قال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلَّموا صلاتي» حرصا منه صلّى الله عليه وسلّم على إقامة الحجة وعلى البلاغ وعلى تمام الإيضاح حتى لا يأتي إنسان ويعتذر بأنه لا يعرف، فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الآن - نظريا وعمليا وحتى الذي يقع في الصف الثالث والرابع والعاشر – أراه النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وفي هذا دلالة كما مرَّ بنا على أن الحركة في الصلاة لأجل الحاجة جائزة أما لغير الحاجة فلا تجوز، يعني تؤثر على كمال الصلاة بل قد تفسدها، على قول بعض الفقهاء أنه لو زادت على ثلاث أو تتابعت الحركة فإنها تبطل الصلاة.

١٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».[1]

.....

هذا الحديث فيه دلالة على مشروعية الاغتسال لصلاة الجمعة، وهل الاغتسال هو لليوم أو للصلاة؟ قولان لأهل العلم، ولا شك أن من فاته الاغتسال لصلاة الجمعة فالاغتسال مشروع في حقه لأجل اليوم، بل حتى إن بعض العلماء قالوا: إن مفهوم الأحاديث الدالة على هذا النوع من الغسل يدل على أنه يشرع للمسلم أن يغتسل كل سبعة أيام كحد أدنى وذلك لأن الأسبوع يطلق عليه جمعة، ثم ما حكم هذا الغسل؟ الجمهور على أنه سُنَّة مؤكدة مستحبة، وهناك من قال بوجوبه لقوله صلّى الله عليه وسلّم «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[2] وأذكر أن فضيلة شيخنا الشيخ محمد الصالح العثيمين أنه قال لنا: إني كنت أقول

(١) صحيح البخاري (٨٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٨٥٨).

بوجوب غسل الجمعة حتى ناقشناه في بعض الدروس وأورد عليه الإخوان حديثا – يقول: سبحان الله ما كان حاضرا عندي – وهو قوله صلّى الله عليه وسلّم «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت؛ ومن اغتسل فالغسل أفضل»[1] فهذه من الأحاديث الصارفة عن الوجوب، ومنها أثر وهو في حكم المرفوع وهو عن عمر رضي الله عنه أنه كان يخطب الناس وجاء عثمان متأخرا رضي الله عنه فكأن عمر رأى أن تأخر عثمان وهو عثمان وله من الفضل والخير والسابقة أن هذا الأمر غير مقبول وغير لائق، فعاتبه وهو على المنبر فاعتذر عثمان رضي الله عنه وقال: إنني انشغلت ومن العجلة توضأت وجئت مستعجلا فقال عمر: والوضوء أيضا[2]، لكن ما قال له أنت خالفت أو ارتكبت مخالفة أو خالفت أمر النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لكن كأنه لامه أنك تركت أمرا فاضلا تركت التبكير وأيضا تركت التغسيل، المهم أن هناك أدلة متعددة تدل على أن الغسل مستحب وليس بواجب ولكنه سُنَّة مؤكدة، ولذا قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» ما الحكمة من هذا الغسل ليوم الجمعة؟ كما سلف معنا فإن الأمر هنا بالشيء نهي عن ضدّه حيث نهى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن من أكل كراث أو ثوم أو بصل أن يأتي إلى المسجد أو يأتي إلى مكان اجتماع المسلمين، هذا الحديث المتعلق بغسل الجمعة هو بنفس السياق؛ أن مكان الاجتماع يحتاج إلى نظافة ويحتاج إلى غسل ويحتاج إلى رائحة طيبة وكما تعلمون أن أطيب الطيب الماء، يعني لو كان الإنسان فيه رائحة نتيجة العرق وغيرها من المسببات لو تطيب بأطيب الأطياب لا تمكث رائحة الطيب إلا وتضعف أمام هذه الرائحة الكريهة بخلاف الماء، إذا داوم الإنسان وكرَّر الغسل فإنه يكون في رائحة وحال حسن، إذًا الحكمة أن الجمعة وقت اجتماع فلا بد أن يتهيأ حتى لا يؤذي المسلمين في مكان اجتماعهم وعلى قول من قال: أن التعبير بالجمعة المراد به الأسبوع يكون أقل الأحوال أن على المسلم أن يغتسل في كل أسبوع مرة، لأن بعض الناس قد يتهاون في هذا فيمرّ عليه أسبوعان وثلاثة أسابيع وربما شهر لم يسم جسمه ماء، فيكون في حال سيئة وهو لا يشعر، لكن هذا الدين لعظمته راعى مثل هذه الأمور التي تجعل المسلم في منظر طيب ولذا قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «من كان له شعر فليكرمه»[3] وقال: «الفطرة خمس أو عشر»[1] وذكر

(١) صحيح. أبو داود (٣٥٤). صحيح الجامع (٦١٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٨٧٨).

(٣) صحيح. أبو داود (٤١٦٣). صحيح الجامع (٦٤٩٣).

منها: تقليم الأظافر والاستحداد وغيرها، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حثَّ على الطيب، في كل هذه الأحاديث دلالة على أن المسلم معني بأن يكون بصورة ومظهر وحالة حسنة في كل الأحوال حتى لا تنفر منه الملائكة ولا ينفر منه إخوانه المؤمنون.

١٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما؛ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: صَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟ قَالَ: لا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ[٢]، وَفِي رِوَايَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ".[٣]

.....

هذا يدل على ما دلّ عليه قوله صلّى الله عليه وسلّم «إذا دخل أحدكم المسجد» الحديث الذي مرّ معنا في أول الدرس «فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وهذا الصحابي رضي الله عنه اجتهادا؛ دخل المسجد ومادام النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يخطب سيفوته شيء من الخطبة والانصات للخطيب واجب ومأمور به فاجتهد رضي الله عنه وجلس، النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قطع الخطبة، وفي هذا دلالة على أنه يجوز للخطيب أن يقطع الخطبة إذا كان هناك شيء يستدعي هذا القطع، فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم رآه دخل وجلس فقال له: «أصليت ركعتين» وفي هذا دلالة على أنه ينبغي للمعلم أن يُقرِّر المتعلم بنفسه، النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يراه وعارف أنه لم يصلي لكن أراد أن يقرره بنفسه فقال: «أصليت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فصلي ركعتين»، النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يريد أن يقيم عليه الحجة – أنه لم يصلي - ويقرِّره بنفسه وفي هذا دلالة على تأكد صلاة الركعتين واستدل بهذا الحديث من يرى وجوب تحية المسجد، قالوا: لأن الانصات للخطبة واجب؛ فلا يأمره النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بترك الانصات والاشتغال بالركعتين إلا لأمر واجب، لكن الصواب كما مضى معنا أنها سُنَّة مؤكدة.

١٣٧ - عَنْ ابن عمر رضي الله عنه؛ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ".[٤]

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٩٣٠).

(٣) صحيح البخاري (٩٣١).

(٤) صحيح البخاري (٩٢٨) بنحوه، واللفظ هنا للنسائي (١٤١٦).

.....

هذه من صفات خطبة الجمعة أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يخطب خطبتين وليست خطبة واحدة ويفصل بينهما بجلوس، والجلوس هذا يكون يسيرا كما هو الحال ومشاهد ولله الحمد، أمر آخر يؤخذ من هذا الحديث أنه مشروع أن تكون الخطبة والخطيب قائم ولا يجلس على كرسي، وإنما المشروع في حقه أن يكون قائما.

١٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ».[١]

.....

في هذا الحديث دلالة على وجوب الانصات، والانصات يلزم منه أولًا عدم الكلام، ويلزم منه أيضا عدم الاشتغال بما يشغل الذهن لأن الانصات فيه استماع مع تركيز وشعور بما يقال - ليس مجرد استماع - الانصات درجة أعلى من مجرد الاستماع، ولذا قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «ومن مسّ الحصى فقد لغا»[٢]، »ومن لغى فلا جمعة له»[٣]، وإذا قال المسلم لصاحبه: أنصت مع أنه آمر بمعروف، إذا سمع من يتحدث أو من هو منشغل وهو يأمر بمعروف - والأمر بالمعروف واجب - ولكن هناك ما هو أوجب وهو الانصات للخطبة، ومن قال: أنصت أو مسّ الحصى ولو على سبيل مساواة هذا الحصى؛ فإنه يكون لغى ومن لغى فلا جمعة له، يعني فاته أجر الجمعة وإن كان صح منه الأداء، لا يعني أن الجمعة باطلة لكنه فاته فضل وأجر الجمعة، المالكية رحمهم الله استدلوا بهذا الحديث على عدم مشروعية تحية المسجد، قالوا: لأن الأمر بالإنصات وهو قد يكون وقتا يسيرا - الذي يخرق هذا الانصات - يعني بمجرد من يتحدث مع جواره بكلمة أو كلمتين يعتبر لغوا، ومنهي عن اللغو الذي يخرق الانصات، قالوا: فما بالك بشخص يصلي ركعتين؛ هذا من باب أولى أنه يترك الانصات فترة أطول، لكن الحديث الذي مرّ معنا صريح لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «أصليت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فصل» مع أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان في

(١) صحيح البخاري (٩٣٤).

(٢) صحيح مسلم (٨٥٧).

(٣) صحيح مسلم (٨٥١).

أثناء الخطبة.

١٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: »مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي الساعَةِ الأُولى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ».(١)

.....

هذا الحديث يدل على فضل التّبكير إلى الجمعة، والساعة هي مقدار من الوقت، قد لا يكون هو نفس الساعة الحالية مع أن العرب كانت تُقَسِّم النهارَ إلى اثنتي عشرة ساعة والليل إلى اثنتي عشرة ساعة، فهي مقدار من الوقت متعارف عليه، فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم جعل قبل زوال الشمس – الذي هو وقت دخول وقت الظهر – خمس ساعات، الساعة الأولى قرَّب بدنة وهي الناقة والساعة الثانية قرَّب بقرة – وهي أقل منها – والثالثة قرَّب كبشا والرابعة دجاجة والخامسة بيضة، ويظهر أن أكثر المسلمين وعامة المسلمين ليس عندهم إلا البيض، يعني حتى دجاجة غير قادرين على أن يقربونها قربانا لله سبحانه وتعالى مع أن الواحد يخجل أن يقول: أنا ذبحت دجاجة لكن الواقع أنك حتى الدجاجة ما قدمتها – والله المستعان –، النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أخبر وبيَّن العلّة لماذا بعد الخامسة لا يوجد؟ قال: لأن الملائكة يدخلون ويستمعون الذكر، الذين وقفوا على أبواب المساجد يكتبون؛ أنت جئت في الأولى معناه فلك أجر قربان بدنة، والثانية بقرة وهكذا، إذا دخل الوقت دخلوا هم يستمعون الذكر.

في هذا الحديث أيضا دلالة – وسيأتي مزيد لذلك – وهو أن وقت الجمعة هو وقت صلاة الظهر، لأنهم في الساعة الخامسة بعد نهاية الساعة الخامسة ويكون حضر الإمام انتهى الوقت الذي يسبق وقت الجمعة.

١٤٠ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - رضي الله عنه؛ قَالَ: " كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ. وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ".(٢)

(١) صحيح البخاري (٨٨١).

(٢) صحيح البخاري (٤١٦٨).

وَفِي لَفْظٍ: " كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ".(١)

.....

أولًا: قوله عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه – وكان من أصحاب الشجرة –، الصحابة رضوان الله عليهم على مراتب، فالخلفاء الراشدون هم أفضل الأمة، أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي هذا معتقد اهل السُّنَّة والجماعة ويلي الأربعة بقية العشرة، ثم أصحاب بدر ثم أهل بيعة الشجرة ثم من أسلم قبل فتح مكة، فأهل الشجرة – كأنه يقول سلمة بن الأكوع له منقبة – أنه من أهل الشجرة، وأهل الشجرة؛ الشجرة وقف تحتها النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يبايع أصحابه يوم الحديبية – والحديبية كانت في السنة السادسة من الهجرة – لّما حَبَسَ المشركون النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يصل إلى البيت لأداء العمرة فأرسل لهم في مرحلة من مراحل وقوفه وتفاوضه أرسل إليهم عثمان رضي الله عنه سفيرا فحبسوه؛ فبلغ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قتل أو سجن فحينئذ رأى أن الأمر لا يحتمل فبايع أصحابه على القتال – وإن كانوا غير مستعدين لأنهم جاءوا معتمرين – ولكن الموضوع الآن لم يعد يقبل انتظار ولا مفاصلة، وكانوا ألفا وخمسمائة فسمّوا أهل الشجرة أو أهل بيعة الشجرة أو أهل بيعة الرضوان ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾(٢) فهذه منقبة عظيمة؛ الله سبحانه وتعالى أكدها في القرآن أنه رضي عنهم ورضي عن صدقهم وتضحيتهم واستعدادهم مع أنه ما كانوا بأهبة كافية للقتال، خرجوا بسلاح الراكب سلاح المسافر وليس بسلاح المقاتل لكنهم مع ذلك أثبتوا أنهم لديهم استعدادا للتضحية في أي وقت ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ سلمة كان من أهل هذه المنقبة وهذه الكرامة، في الرواية الثانية – أنا سأنتقل إليها قبل الرواية الأولى – قال: كنا نجمع – أي نصلي الجمعة مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم – إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء يعني الحائط الطويل الذي يكون له ظل في وقت لما يكون الفصل صيف أو قير يمشون في الظل، في اللفظ الأول قال: كنا نصلي مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الجمعة ثم ننصرف – وليس للحيطان ظل نستظل به –، بسبب هاتين الروايتين وقع الخلاف بين أهل العلم، ما هو وقت الجمعة؟

(١) صحيح مسلم (٨٦٠).

(٢) الفتح: ١٨.

فذهبت طائفة – وهو قول في المذهب – إلى أن وقتها من ارتفاع الضحى – يعني قبل الزوال – ويحتجون بحديث (ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به) لكن الرواية الثانية هي التي عليها الجمهور – وهو المعمول به – قال: كنا نجمع إذا زالت الشمس – يعني حالها كحال صلاة الظهر –، الرواية التي اعتمد عليها من يقول بجواز الصلاة قبل الزوال لا تسعفهم الرواية لأنه قال ليس للحيطان ظل نستظل به، يعني موجود ظل لكن لا يمكن أن نستظل به لأنه ليس طويلا، ومعنى ذلك أنها زالت الشمس، أضف إلى ذلك أن الحيطان ما كانت مثل حال حيطاننا من هذه العمارات المرتفعة؛ كانت حيطانا قصيرة تحتاج إلى زوال أكثر حتى يكون لها ظل يستظل به، أما أول الزوال أو نصف ساعة من الزوال وربما إلى ساعة من الزوال لا تجد ظل يستظل به، إذًا فالصواب أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، ومن قال بأن وقتها هو من ارتفاع الضحى – محتجا بهذا الحديث – ففي قوله نظر؟

١٤١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَ: هَلْ أَتَى عَلَى الإنسان".[١]

.....

هذا فيه دليل على استحباب هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة، ولو قرأ بغيرهما فلا بأس أن شاء الله.

بابُ صلاةِ العيدينِ

١٤٢ – عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ".[٢]

.....

هذا الحديث من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يشير إلى مخالفة وقعت في عهد بني أمية وفي عهد ولاية مروان بن الحكم على المدينة، لأنهم كانوا يذكرون في خطبة صلاة العيد ما لا تستريح له نفوس الحاضرين ولا يريدون أن يُحْدِثوا شيئا من التشويش والفوضى والاختلاف لأن الاجتماع مطلوب حتى لو كان وقع من

(١) صحيح البخاري (٨٩١).

(٢) صحيح البخاري (٩٦٣).

هذا الوالي مخالفة للسُّنَّة لأن الاجتماع مصلحته أعظم، فماذا كان يفعل الناس؟ إذا صلّوا صلاة العيد أدّوا السُّنَّة انصرفوا، لأنهم لا يستطيعون أن يبقوا ويستمعون هذا الكلام الذي فيه مخالفة ولا يستطيعون أن ينكروه؛ فيرون أن السلامة لهم في الانصراف، وكان هذا الكلام مقصود يراد إيصاله لهؤلاء الحاضرين في مثل هذا الاجتماع الكبير، فطرأ لمروان فكرة وهو أنه يخطب قبل الصلاة؛ فمَسَكَه أبو سعيد رضي الله عنه وقال له: الصلاة قبل الخطبة، فخلَّص يده من يد أبي سعيد أو جبذها وقال: قد تُرِكَ ما هنالك، وصعد المنبر- غير مبالي -، قال أبو سعيد: أما هذا الرجل الذي قام فأنكر على مروان فقد أدى ما عليه[1] لأن الذي يستطيعه من الإنكار أداه، ابن عمر رضي الله عنه يقول: الرسول وأبو بكر وعمر كلهم كانوا يصلّون العيدين قبل الخطبة، معنى ذلك أن من خطب قبل الصّلاة فقد خالف السُّنَّة خصوصا ما فعله مروان بن الحكم غفر الله له.

١٤٣- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: "خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ. فَقَالَ: شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقاً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ".[2]

١٤٤- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: "صَلَّى النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ".[3]

.....

هنا فيما يتعلق بالأضحية وهي من العبادات المؤقتة، حالها كحال العبادات التي لها أوقات مُحددة، فمن أداها قبل وقتها لم تصح ومن أخّرها بعد وقتها فهي قضاء وليست أداء، ولذا قيل للنَّبيّ صلّى الله عليه

(١) صحيح مسلم (٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٩٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٩٨٥).

وسلّم: هذا أبو بُردة خال البراء بن عازب لما ذبح قبل دخول الوقت لم يعذره النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بجهله أو اجتهاده أو استحسانه؛ قال: اذبح مكانها أخرى، لأن هذه العبادة وقعت في غير وقتها فحينئذ لا تصح.

١٤٥ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: " شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ - بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ - ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ- سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ - فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ".(١)

١٤٦ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ - قَالَتْ: " أَمَرَنَا - تعني - رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ".(٢)

وَفِي لَفْظٍ: " كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى تَخْرُجَ الْحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ".(٣)

.....

هذان الحديثان فيهما دلالة على أن صلاة العيد لا يشرع لها لا أذان ولا إقامة مع أنها صلاة، وعلى أن الصلاة تكون قبل الخطبة، وأخذ العلماء من هذا أن لها خطبتان، فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قسم الخطبة بين الرجال والنساء، فخصّص الخطبة الأولى لوعظ الرجال والثانية لوعظ النساء، وفي هذا الحديث أيضا مشروعية حضور النساء لصلاة العيد بل حتى التي عليها عذر تحضر لتسمع الصلاة والخير ودعوة المسلمين وتعتزل المصلى، وفي هذا دلالة على تأكد صلاة العيدين أنها سُنَّة ولكنها سُنَّة مؤكدة، وهناك من قال: إنها فرض كفاية، لا بد أن تقام حتى يسقط الحرج عن بقية المسلمين.

---

(١) صحيح مسلم (٨٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٨٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٩٧١).

قول الراوي: فقامت امرأة من سطة النساء؛ اختلف في تفسير هذه الكلمة وأعدل التفسيرات أنها من أواسط النساء أو من عليتهن امرأة عاقلة، لّما قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «يا معشر النساء تصدقن» وذكر سبب العلّة للحثّ على الصدقة الإكثار منها، لأنكن أكثر حطب جهنم - وفي بعض الروايات «لأنكن أكثر أهل النار»-، هذه المرأة العاقلة قالت: لِمَ يا رسول الله؟ فذكر النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أهم ذنبين يؤثران على أعمال المؤمنة والمسلمة وعلى حسناتها فقال: لأنكن تكثرن الشّكاية وتكفرن العشير، ولاحظ مبادرة نساء الصحابة بمجرد أن شعرن بأهمية ما حثّ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بادرن حتى الحلي التي كن يلبسنها قذفنها وقدمنها، ولذا ينبغي على كل مسلمة أن تحذر من هذين الذنبين الذي ذكرهما النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فإما ان يكونا في ميزان الأعمال خطيرة أو أنها في حجم ما يصدر من المسلمة كبير، وعلى كل حال لا بد أن تحذر وأن تنتبه لأن هذه من المسببات لمثل هذه النتيجة أو العاقبة الأليمة بأن تكون هذه المسلمة الصائمة المُصلّية أن تكون من حطب جهنم ليس بقولي هذا وإنما بقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

قول أم عطية: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد؛ هذا احتج به من قال بالوجوب، قال: لأن أم عطية ذكرت الخروج والحضور بصيغة الأمر، لكن يقال إنه أمر للندب وليس للوجوب.

أسئلة

- سؤال: إذا كنتُ في سفر وصليت العشاء مع إمام يصلي المغرب فهل أصلي ركعتين أم أكمل الأربع علما أن الإمام مسافر؟

جواب: إذا كان تأكد من أن الإمام مسافر لأن صلاة المسافر خلف المقيم الراجح أنه لا بد أن يتمّ ولا يصح له أن يقصر صلاته بأي صورة كانت، لكن إذا تأكد أنه مسافر مثله فهو مسافر يأتم بمسافر فإنه في هذه الحالة يصلي معه ركعتان، لو صلى ثلاث بطلت صلاته، لأن صلاة العشاء اثنتان أو أربع إذا أتمها أما ثلاث فهذه ليست صفة شرعية فيصلي معه اثنتين إن كان بدأ معه من أول الصلاة وإذا نهض الإمام إلى الثالثة يتمّ هو تشهده ويسلّم أو ينتظر جالسا حتى يعود الإمام ويتشهد ويسلّم ويسلّم معه هو بالخيار أو يكون حضر معه الثانية والثالثة فتكون صلاته تمّت ويسلّم مع الإمام أو يكون حضر معه الثالثة يضيف لها ركعة واحدة.

- سؤال: رجل صلّى التراويح فقام إلى الركعة الثالثة سهوا؛ فهل يكمل أربع ركعات أم يعود ويسلم وهل يسجد سجود السهو؟

جواب: الأقرب إلى حاله أن يتم أربعا ولا يحتاج إلى سجود سهو لأنه يصح في صلاة النافلة أن تصلى أربع.

- سؤال: ما حكم الصّلاة على النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعد التشهدين؟

جواب: في التشهد الأول الجمهور لا يرون وجوبه، وأنا أذكر أن سماحة الشيخ رحمه الله يرى استحبابه أو مشروعيته، وظاهر النص هو المساواة بين التشهدين، اللّهم إلا أنه في التشهد الأول لا يستطرد في الدعاء ولا يتمهل لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان كأنما هو على رضف - حجر مؤلم لا يستطيع المكث عليه - أما في التشهد الأخير فلا شك أنه واجب بل ركن من أركان الصلاة.

- سؤال: هل تجزء ركعة الوتر عن تحية المسجد منفردا أو جماعة؟

جواب: نعم، أي صلاة يصليها المسلم إذا دخل المسجد تكون بمثابة التحية.

- سؤال: ما الفرق بين الوتر وقيام الليل؟

جواب: كلاهما واحد إلا إن صلّى قيام الليل بدون وتر فلا يكون قد أدى هذا الأمر أو هذه الشعيرة التي هي الوتر لكن كلها قيام ليل، الوتر وقيام الليل كله قيام لليل إن شاء الله.

- سؤال: هل تصح زيادة (تعاليت)[1] في الذكر «اللهم أنت السّلام ومنك السّلام تباركت»[2] إلخ؟

جواب: الذي يحضرني ثبوتها ولا يحضرني الحقيقة الخلاف في صحتها لكن الذي أعرفه أنها ثابتة.

- سؤال: رجل مصاب بسلس الريح فإذا دخل المسجد يكون حرج حيث أن الخشوع يذهب، وقد عالج هذا لكن بدون فائدة؟

جواب: على كل حال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال للذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق «فله أجران»[3] فهو إن شاء الله مأجور على هذه المعاناة وإذا كان أنه يخرج منه دون أن يسيطر عليه فحاله حال من به سلس

(١) ابن عساكر (٥٦/ ٢٣٢).

(٢) صحيح مسلم (٥٩١).

(٣) صحيح مسلم (٧٩٨).

بول فيحتاج للوضوء لكل صلاة وصلاته صحيحة إن شاء الله.

- سؤال: إذا كان في المسجد رائحة فعلى من تجب إزالتُها؟

جواب: إذا كان أحد هو مصدر هذه الرائحة فالوجوب عليه، أما إذا كانت ناشئة من شيء في المسجد فهذه مسؤولية القائمين على المسجد.

- سؤال: هل يجوز للمقيمين الجمع بين صلاتي الظهر والعصر- وكذلك الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لأن في بلدنا الأمطار كثيرة؟

جواب: نعم، المطر والبرد الشديد و الخوف، وأحيانا يكون هناك حاجة، تجد بعض الأطباء ينشغل بعملية جراحية لا يستطيع أن ينصرف عن هذا المريض الذي بين يديه – وتدوم ساعات - مما يترتب عليه تأخير الصلاة الحاضرة إلى الصلاة اللاحقة، ففي هذه الحالة يجوز له الجمع إن شاء الله ولا حرج عليه.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا، وبعد

ها نحن معاشر الإخوة مع المجلس الأخير من مجالس شرح أحاديث عمدة الأحكام ولعلنا بهذا المجلس نكون أتينا على ما يقارب مقدار النصف من أحاديث هذا الكتاب، ولعل الله تعالى أن ييسر في دورة علمية قادمة إكمال أحاديث هذا الكتاب، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل ما تعلّمناه وما نتعلّمه من أسباب البصيرة لنا في الدنيا وحسن العاقبة في الآخرة، وأن يرزقنا جميعا العلم النافع والسداد في القول والعمل، إنه سميع مجيب، ونبدأ على بركة الله.

بابُ صلاةِ الكُسُوفِ

١٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ "أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: الصَّلاةَ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ".(١)

١٤٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ - رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِّ، يُخَوِّفُ اللهُّ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».(٢)

١٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: " خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم فَصَلَّى رَسُولُ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِّ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ

(١) صحيح البخاري (١٠٦٥).

(٢) صحيح مسلم (٩١١).

أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَّ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاَللهَّ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللهَّ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاَللهَّ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». (١)

وَفِي لَفْظٍ: «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». (٢)

١٥٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: "خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللهَّ صلّى الله عليه وسلّم. فَقَامَ فَزِعاً - يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ - حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وركوعٍ وَسُجُودٍ - مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاتِهِ قَطُّ -، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ: لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ؛ وَلَكِنَّ اللهَّ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهَّ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». (٣)

.....

الكسوف والخسوف قيل هما بمعنى واحد، وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وقيل العكس، ولكن هذا القول الثالث يردّه ما جاء في القرآن حيث قال الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾(٤)، وعلى كل حال فالكسوف والخسوف هو ذهاب ضوء الشمس أو القمر جزئيا أو كليا، وقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «إنهما آيتان من آيات الله» آيات الله تنقسم إلى قسمين: آيات شرعية وهي القرآن، وآيات كونية وهي ما خلقه الله سبحانه وتعالى في هذا الكون من أرض وسماوات وأفلاك وجبال وأشجار وأنهار ونجوم وغيرها، بل إن الإنسان نفسه آية من آيات الله سبحانه وتعالى.

هذا الحديث يدل على مشروعية هذه الصّلاة في حال حدوث كسوف أو خسوف، وهي فرض كفاية، بيَّن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن المشروع للمسلمين إذا حصل مثل هذا التّغير في آيات الله أن يفزعوا إلى الصلاة، وكان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إذا حَزَبَه أمر فزع إلى الصلاة، بل إنه في بعض الروايات خرج فزعا

(١) صحيح البخاري (١٠٤٤).

(٢) صحيح البخاري (١٠٤٦).

(٣) صحيح البخاري (١٠٥٩).

(٤) القيامة:٨.

يجر رداءه يعني لم ينتبه إلى أن رداءه قد تجاوز الكعبين أو لم يعتني باكتمال لبسه لأجل هذا الأمر الذي أفزعه، وفي الحديث الأخير يَظن أنها الساعة، مع أن هناك آيات من العلامات الكبرى لم تظهر كالمهدي والدّجال ونزول عيسى بن مريم -العلامات الكبرى-، فإما أن يكون هذا الحديث قبل أن يُخبَر بالعلامات الكبرى أو أن يكون بناء على أن هذا الكون بيد الله يتصرف فيه كيف شاء، فهذه العلامات هذه أوقاتها في الأحوال المعلومة لدى الخلق لكن الله سبحانه وتعالى بمشيئته وقدرته قادر أن يُحدث في هذا الكون ما لا يعلمه الخلق.

المهم أن هذا التغير مفزع وليس كما تبادر إلى أذهان بعض الصحابة رضوان الله عليهم لأن هذا الكسوف تزامن مع موت إبراهيم ابن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فكأنه ظهر لبعض الصحابة أن هناك علاقة لهذا التّغير في هذه الآيات الكونية وبين موت ابن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، لكن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أخبرهم أنه لا علاقة بل ولا يتعلق ذلك بموت من هو أهم من إبراهيم، «لا ينكسفان ولا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته» إذًا ما سبب هذا التغير «يخوف الله بها عباده»، ثم ذكر النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أحوالا ينبغي الحذر منها، قال: «فإن الله يغار أن يزني عبده أو تزني أمته» وكأنه يشير إلى أن هذا التّغير في آيات الكون قد يكون له علاقة بما يحصل من الخلق من مخالفات تثير غضب الله كما أهلك الأمم التي خالفت أمره وعصت أنبياءه، منهم من أهلكه بالغرق والطوفان ومنهم من أهلكه بالصيحة ومنهم من أهلكه بالريح ومنهم من أهلكه بكذا، ولذلك كان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان إذا اشتدت الريح يدعو، وكان يدعو ويقول: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما أرسلت به» وقالت له عائشة رضي الله عنه: أرى لونك يتغير!، قال: نعم يا عائشة، ظن قوم - يقصد عاد [1] -﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾[2] ظنوه سحاب فيه غيم ومطر ولم يعلموا أنها ريح صارمة عقيم سحقت كل شيء، إذًا هذا التّغير ينبغي أن يُحْدِثَ في نفس المؤمن خوفا وذعرا وأن يفزع إلى اللجوء إلى الله سبحانه وتعالى وأن يلتمس أحواله هل هناك مخالفات لأن العقوبة أحيانا تعمُّ ولا تخصُّ؛ خصوصا إذا سكت الناس وأحجم أهل الحق عن

(١) صحيح البخاري (٤٨٢٨).

(٢) الأحقاف: ٢٤.

بيان الحق والإنكار على أهل الباطل والزيغ ومن يجاهرون بالمنكرات وبمحاربة الشرع، فواجب على أهل الخير وأهل العلم – اشفاقا على عامّة الناس – ثم أيضا احتياطا لسلامة أنفسهم من أن يصيبهم ما أصاب هؤلاء العصاة، فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يُبيّن أن هذا التّغير سواء كان بريح عاصف أو كان بكسوف أو خسوف أو بريح وأعاصير أو بطوفان أو غيرها؛ خلافا لِمَا أحيانا مع الأسف يبدو لبعض الزائغين عن الحق أو لِمَا يُظْهِرُه بعض الزائغين عن الحق من السخرية بالعلماء والدعاة وأهل الخير والغيورين حينما يتخوفون أن مثل هذه التغيّرات أن يكون سببها معصية الناس؛ فيسخر ويقول: هذه أمور طبيعية، كيف طبيعية وأنت لا تستطيع ردّ هذا التّغير ولا تستطيع أن تدفع هذه الأحوال التي قد تهلك الحرث والنّسل وتدمر، كيف تكون أحوالا طبيعية؟ الأحوال الطبيعية لا تضرّ الناس، الليل والنهار يجريان منذ أن خلق الله تعالى هذا الكون – ما ضرّت احد –، لكن لَمَّا يحصل التّغير تصبح هذه الريح التي يرسلها الله تعالى لواحق وتلحق الأشجار تصبح دمار، هذا الماء الذي قال تعالى فيه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[1] يصبح طوفان؛ عذاب، وهكذا آيات الله سبحانه وتعالى فلا يليق بأهل العلم وأهل الخير وأهل المعرفة وأهل الغيرة أن يسكتوا في مثل هذه الأحوال بل ينبغي مثل ما فعل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قام وخطب ووعظ أصحابه ونبّه إلى أن هذا التّغير قد يكون سببه معصية وأن الله تعالى يغار وغيرَتُهُ أن يُحْدِثَ مثل هذه الزلازل والخسوف والبراكين والآيات العظام حتى يُنَبِّه عبادَه إلى أن الواجب عليهم ألّا يبارزوه بمثل هذه المخالفات وهذه المنكرات.

أما ما يتعلق بصلاة الكسوف والخسوف فلا وقت لها، إذا رأى الناس هذا الخسوف خلافا لِمَا يحصل من بعض الأئمة هداهم الله نظرًا لكون العلم الحديث أصبح بإمكانه أن يعرف وقت الكسوف أو الخسوف قبله بأيام فيبادر إلى التوقيت الذي ذُكِرَ في وسائل الإعلام ويكبّر ويصلي – وهو لم يرى كسوفا ولا خسوفا –، فالواجب أن لا يذهب الإنسان إلى الصلاة إلا إذا رأى، أما مجرد ما ذكره أهل العلم بالفلك فهذا أمر قد يحدث له تغيّر وقد لا يرى في المنطقة التي فيها المسجد لأنه مشروع لمن رأى هذا الكسوف أو الخسوف، وسآتي إلى معرفة حدود الكسوف والخسوف، فوقتها إذا شوهد هذا التغيّر الذي يحصل للشمس والقمر.

---

(١) الأنبياء: ٣٠.

أمّا صفتها فهي أن يُنادى عليها الصلاة جامعة بدون أذان ولا إقامة – وإن كان بعض العلماء استحب الأذان لها بدعوى أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نادى فقال: إذًا يشرع في حقها الأذان، لكن هذا خلاف السُّنَّة، السُّنَّة هي أن يقال: الصلاة جامعة، النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم صلّى ركعتين كل ركعة بركوعين وسجدتين، يعني هي مثل بقية الصلوات اللّهم إلا أن فيها ركوعين في الركعة الواحدة لأنه كبّر بهم وقرأ وأطال القيام ثم ركع وقام وأطال القيام لكنه دون الأول ثم سجد سجدتين وقام وفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى، وهذا هو القول الصحيح الذي توافقت عليه الأدلة، وهناك قولان لأهل العلم ولكنهما قولان مرجوحان، القول الأول: أن صلاة الكسوف كبقية النوافل، يعني ركعتين بركوع واحد لكل ركعة، والأدلة صريحة وواضحة نقلها عدد من الصحابة في الصحيحين، القول الثاني: وهذه الصفة وردت في صفة بعض صلوات الكسوف ولكن هذه الصفة أرجح لكثرة من رواها وهي أنه يركع في الركعة الواحدة ثلاث ركوعات بل بعض أهل العلم قال: له أن يزيد من الركوع بناء على العلة في تعدد الركوع فقال: ممكن أن يركع أربع ركوعات في الركعة الواحدة وخمسة لأنه بنوه على العلة؛ والعلة أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان ينظر إلى هذا الكسوف هل انجلى أو يضيف ركعة لكن هذا اجتهاد والصواب ما تواردت عليه الأدلة من أن في كل ركعة ركوعين.

هذا ما يتعلق بصفة صلاة الكسوف، يشرع لها بعد الصلاة أن يقوم الإمام ويخطب واقفا على قدميه ويعظ الناس وينبههم إلى أسباب مثل هذا التغيّر الذي قد يطرأ في آيات الله الكونية ويحذرهم من ارتكاب ما يسخط الله سبحانه وتعالى وهذا من اغتنام الفرص في تنبيه الناس وتوجيههم، ولذا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في إحدى المرات وعظ الناس عند القبر لَمَّا وجد أن هناك سبب وأن الفرصة مواتية وهكذا في أكثر من مناسبة نجد أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يغتنم الفرصة وينبّه أصحابه ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

بعض العلماء قالوا: إن هذه الموعظة وهذه الخطبة مرتبطة ببقاء الكسوف؛ فإن انجلى الكسوف في أثناء الصلاة أو مع نهاية الصلاة فلا حاجة للموعظة أو الخطبة أو التوجيه، لكن الصواب أنه يعظهم على كل

(١) الذاريات:٥٥.

حال سواء انجلى الكسوف أو بقي الكسوف.

فيما يتعلق بمعرفة الكسوف والخسوف قبل حدوثه، هل في هذا محذور شرعي؟ الصحيح أنه ليس فيه محذور شرعي، مثل ما كان سابقا لا يُعرف ما هو الجنين الذي في بطن أمه، لكن مع التّقدم التقني أمكن تصويره ومعرفته أحيانا، فهذا العلم المتقدم لحدوث الكسوف أو الخسوف لا إشكال فيه، مثل أن يكون إنسان ضعيف البصر لا يستطيع أن يرى وهذا إنسان حاد البصر يستطيع أن يرى، وهذا ضعيف البصر ـ لا يستطيع أن يراه إلا إذا كان الكسوف أو الخسوف كبير، وإن كان سبقه ذلك حاد البصر أو قوي البصر سبقه بالمعرفة، لكن السؤال: هل هذا العلم يستطيع أن يمنع حدوث الكسوف أو الخسوف؟ الجواب: لا، لا يستطيع العلم، ولا يستطيع الإنسان بما أوتي، ولو كان يستطيع لدفع عن نفسه الرياح والطوفان والغرق الذي قد يحدث أحيانا من زيادة الأمطار والانهيارات والبراكين، لا يستطيع أن يدفعه، مجرد أنه يعرف، ومعرفته لا تقدم ولا تؤخر في ملكوت الله شيئا، المهم أن هذا الكون ضمن ملكوت الله يفعل فيه ما يشاء، والخلق إنما هم فقط لهم المعرفة فإذًا لا حرج ولا محذور شرعي في كون هؤلاء الفَلَكِيين أنهم يعرفونه بمقدمات وحسابات ويرصدون مسار هذه الأفلاك ويعرفون أن الأرض ستَحْجِب ضوءَ الشمس عن القمر وهكذا، لكن كيف حدثَ هذا لا يستطيعون ولا يعرفون، لماذا هذا التغيّر؟ لا يعرفون، هل يستطيعون أن يمنعوا هذا التغيّر؟ لا يستطيعون، وهنا يظهر ملكوت الله سبحانه وتعالى، وتظهر قدرة الله سبحانه وتعالى، وإذًا لا محذور شرعي، لكننا لا نبني على هذا العلم المسبق حكما أو إجراء كما سيأتي في صيام رمضان «صوموا لرؤيته»[1] وإن كان أهل الحساب قالوا: إن الشهر سيدخل اليوم الفلاني، لا أنه إذا جاء اليوم الفلاني نصوم! لا، بل حتى يتحقق الضابط الشرعي، وما هو الضابط الشرعي؟ هو «صوموا لرؤيته»، وكذلك الحال مع الكسوف والخسوف، كونهم عرفوا هذا شيء منفي، لكن الحكم الشرعي لا يبنى إلا وفق الأساس والقاعدة التي بيّنها النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهي أنه إذا رأينا هذا الكسوف نقوم إلى الصلاة.

بابُ صلاة الاستسقاءِ

١٥١ - عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: "خَرَجَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم

(١) صحيح البخاري (١٩٠٩).

يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ".(١)

وَفِي لَفْظٍ: "أتى الْمُصَلَّى".(٢)

١٥٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ "أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِّ، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَّ تَعَالَى يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، قَالَ أَنَسٌ: فَلا وَاللهِّ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلا وَاللهِّ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِّ، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَّ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ قَالَ: لا أَدْرِي".(٣)

الظِّراب: الجبال الصغيرة، الآكام: جمع أكمة أعلى من الرّابية ودون الهضبة، دار القضاء: دار عمر رضي الله عنه سميت بذلك لأنها في قضاء دَيْنِهِ.

.....

الاستسقاء هو طلب السقيا، وقول الراوي (وما في السماء قزعة) القزعة هي السحاب المتفرق، وقوله (مثل الترس) الترس هو ما يترس به المقاتل من ضربات السيوف وهو يصنع من الجلد ويصنع من المعادن غالبا، ويكون مستديرا قطره قرابة الذراع أو أقل أو أكثر يمسكه المقاتل في إحدى يديه والسيف أو الرمح في اليد الثانية، وبيّن المؤلف رحمه الله معنى الآكام والضراب.

(١) صحيح البخاري (١٠٢٤).

(٢) صحيح البخاري (١٠٢٧).

(٣) صحيح البخاري (١٠١٤).

الاستسقاء الذي هو طلب السقيا أيضا من الصلوات ذوات الأسباب وسببها شعور الناس بالحاجة إلى الغيث نظرا لانقطاعه أو تأخره، فشرع لهم الالتجاء إلى الله تعالى ويطلبوا منه الغيث أو السقيا على هذه الصفة الواردة في الحديث الأول، وهي صلاة وخطبة ودعاء، صلاة وخطبة واحدة ليست كالعيدين والجمعة خطبتين لا هي خطبة واحدة وصلاة كصلاة العيدين يبدأ بالصلاة ثم الخطبة، ويشرع له أن يخرج إلى المصلى، ولعل في هذا بروز إلى الله تعالى أكثر، ثم يشعر الداعي أو المسلم أنه ليس بينه وبين السماء شيء ولا تكون في المساجد إلا لحاجة؛ وإلا فالسُّنَّة أن تصلى في المصلى خارج البنيان وهذا الذي عليه الجمهور، والعجب أن أبا حنيفة رحمه الله خالف الجمهور فرأى أن المشروع هو الدعاء دون الصلاة، وهذا عجيب لأن النص صريح في النص (فصلى بهم) من الحجج التي اعتمد عليها - لكنها ليست قوية - قال: إن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم اكتفى في قصة الحديث الثاني لَمَّا كان يخطب الجمعة ودخل الرجل فقال: يا رسول الله هلكت الأموال إلخ؛ قال: لو كانت الصلاة مشروعة لم يكتفي بمجرد الدعاء، والذي عليه الجمهور أن الأصل الصلاة ويجوز أن يدعو الخطيب في الخطبة أو أن يكتفي بمجرد الدعاء - حتى ولو لم يكن هناك خطبة -، يعني يمكن للمسلم بمطلق الدعاء أن يطلب من الله تعالى أن يغيثه لكن الأصل هو الدعاء المقارن للصلاة على الصفة التي جاءت عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

وليس لها أذان ولا إقامة، حالها مثل حال العيد، وحالها مثل حال صلاة الكسوف، أيضا يدل الحديث على مشروعية الجهر بالقراءة فيها، لأنه بيّن الراوي أنه جهر فيهما بالقراءة.

مسألة تحويل الرداء استحبه الجمهور، قالوا: إن هذا - ويكون تحويل الرداء قبل الدعاء، إذا أراد أن يدعو حوَّل رداءه يعني جعل ظاهرَه باطنَه - قالوا: هذا تفاؤل بتغيّر الحال، يعني أن حالنا تغيّرت يا رب، وهناك من قال: إنه ليس في هذا الإجراء أو هذا التحويل ليس فيع تشريع وإنما فعله حتى لا يسقط الرداء عن كتفيه حال الدعاء، لكن هذا اجتهاد وتأويل قد يكون فيه بُعْد.

هناك مسألة وهو هل يحوِّل المسلم غير الرداء؟ إذا كان عليه رداء وعليه قميص وعليه عمامة وعليه غير ذلك من الألبسة التي أَلِفَ الناس لبسها على اختلاف أوطانهم وأعصارهم، يعني اللباس أمر يتعارف عليه الناس، المهم أن يكون ساترا، لكن كيف يكون وكيف لونه هذا متروك للناس يتعارفون عليه، فهل مشروع

للمسلم أن يُحَوِّلَ بقية الألبسة أو غير الرداء من اللباس؟ الظاهر أن هذه السُّنَّة خاصة بالرداء أما غيرها من الألبسة فلا يشرع تحويلُها، يعني الرداء يُلْبَس على الكتفين أو العاتقين مثل العباءة التي نلبسها الآن، يعني الرداء ليس هو القميص، القميص يلبس على أعلى الجسم لكنه يُفصَّل، لكن الرداء فيلقى القاء مثل هذه العباءة، فهذا هو المشروع تحويله أما بقية الألبسة فلم يرد أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أو أصحابه غيَّروها أو حوَّلوها.

فيما يتعلق بحديث أنس رضي الله عنه في مشروعية الاستسقاء في خطبة الجمعة في حال الحاجة وأيضا في بيان معجزة نبوية وهو أنه بمجرد ما دعا نشأ السحاب وانطلق مطر غزير، قال: سبتًا لم نرَ الشمس – يعني أسبوعا كاملا –، والذي يدل على أن المقصود أسبوع أنه جاء في الجمعة الثانية ودخل من نفس الباب ولكن هذه المرة اختلف الطلب، فهو يطلب من النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم – كما أن الله تعالى استجاب له أن يأتي بهذا الغيث؛ أن الله يرفع هذا الغيث – لأنه وصل إلى مرحلة الضرر، فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم رفع يديه – وكما كان يطلب الغيث؛ طلب أن يرفع الغيث –؛ لكن على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر؛ وإلا فهو غيث مبارك نافع؛ لكن يسأل الله سبحانه وتعالى أن يدفع ضرره ويرسله إلى المواطن التي ينتفع بها الناس فحصلت أيضا المعجزة وتفرَّق هذا السحاب وخرجوا من المسجد والسماء صحو، فكما حصل التغير السريع في الجمعة الأولى حصل التغير السريع في الجمعة الثانية.

بابُ صلاةِ الخوفِ

١٥٣ – عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما؛ قَالَ: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهَّ صلّى الله عليه وسلّم صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً، رَكْعَةً".(١)

١٥٤ – عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَن مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهَّ صلّى الله عليه وسلّم صَلاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صُفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصُفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ

(١) صحيح مسلم (٨٣٩).

الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ".[1]

الرجل الذي صلّى مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هو سهل بن أبي حثمة.

١٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما؛ قَالَ: "شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم صَلاةَ الْخَوْفِ فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى - فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ صلّى الله عليه وسلّم وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً، قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ".[2]

وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفاً مِنْهُ: "وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ".[3]

.....

صلاة الخوف أيضا من الصلوات ذوات الأسباب وسببها الخوف فإذا وجد الخوف شرعت هذه الصلاة ولا سيما حال الاصطفاف في القتال مع العدو، وهي مشروعة بالقرآن والسُّنَّة، والعجب أن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة رحمه الله خالف جماهير أهل العلم وقال: صلاة الخوف خاصة بالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وفي عهده أما بعد عهده غير مشروعة، ويحتج بقوله سبحانه وتعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾[4] إلخ الآية، وهذا الاستدلال فيه ضعف ظاهر لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مشّرع للأمة إلا ما

(١) صحيح البخاري (٤١٢٩).

(٢) صحيح مسلم (٨٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٤١٢٥).

(٤) النساء: ١٠٢.

دل الدليل على اختصاصه به مثلما سيأتي معنا إن شاء الله في قضية الوصال فقال: «إني لست كهيئتكم»[1] لَمَّا أرادوا أن يتابعوه على وصال الصيام، واختلفت صفة صلاة الخوف، والظاهر منها صفتان أو المشهور منها صفتان، وهاتان الصفتان بالنظر إلى الأدلة تختلف بحسب حال موقع العدو، فإذا كان العدو في غير جهة القبلة – أيًا كانت قبلة هؤلاء المقاتلين غرب أو شرق أو شمال أو جنوب أو ما بينها من الجهات الفرعية – فإذا كان العدو في غير جهة القبلة يعني يمين أو يسار أو خلف فالثابت في صفتها أن يقوم الإمام ويقسم الجيش نصفين، نصف يصلي معه؛ فيصلي بهم ركعة، لأن صلاة السفر ركعتان، فيصلي بهم ركعة ثم يبقى قائما، ينهض للثانية ويبقى قائما ويطيل القراءة – وفي هذه الفترة يكون العدو مقابل العدو وجاهز بسلاحه؛ لو أراد العدو أن يتقدم يكون هو في حالة مواجهة حتى لا يأخذوا المسلمين على حين غرة –، أتمَّ النصف الأول صلاته يسلم وينصرف ويأتي ويأخذ موقع النصف الثاني ويذهب النصف الثاني – ولا يزال الإمام قائم وهو يشعر باصطفافهم خلفه – فيصلون ويركع بهم ركعة – وهي الركعة الأولى لهم والثانية له – فإذا جلس للتشهد لا يجلسون هم يقومون ويأتون بالركعة الثانية ويطيلون التشهد حتى يجلسوا فيسلم ويسلمون معه، هذه الصفة الأولى حين يكون العدو في غير جهة القبلة.

أما إن كان العدو في جهة القبلة كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه فتكون الصورة مختلفة، فيصلي بجميع الجيش ويركعون سويا لكن إذا أرادوا السجود ينحدر الصف الأول أو الصفوف الأولى وتسجد وإذا قامت من السجود انحدرت الصفوف الخلفية سواء كانت صفا أو أكثر وسجدوا – لأنه في الفترة هذه يكون الإنسان في حال الركوع والقيام يكون مستعدا ويشعر بما أمامه بخلاف إذا سجد فإنه يصبح في غرة من العدو – فإذا بقوا هم أصحاب الصفوف الخلفية لا يسجدون أصبحوا منتبهين للعدو، بعدما يقوم الصفوف الأولى أو الصف الأول هؤلاء ينحدرون ويأتون بالسجدتين ثم ينهضون جميعا، فإذا نهضوا جميعا صلّى بهم الركعة الثانية لكن مع شيء من التغيّر، لأنه في الركعة الثانية تتقدم الصفوف الأخيرة وتتأخر الصفوف الأولى كنوع من العدل فيما بينهم حتى لا يصبح أولئك حالهم حال التأخر في كل الأحوال، هذا الذي يظهر والله أعلم، فهذه الصورة من صلاة الخوف لّما يكون العدو في جهة القبلة.

(١) صحيح البخاري (١٩٦٣).

أمر آخر ربما نبهت عليه في درس سابق وهو أن صلاة الخوف من أعظم الأدلة على أهمية ووجوب صلاة الجماعة، أنظر إلى هذا الترتيب في الصلاة -وهو ترتيب فيه مشقة وفيه كلفة- كله من أجل المحافظة على الجماعة، وكان في مقدور النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يجعل كلٌّ يصلي لوحده حتى لا يصل إعراض أو انصراف كامل عن العدو، أو أن يصلوا جماعتين أو ثلاثة أو عشر جماعات، لا، الجماعة واحدة وخلف إمام واحد، فوجوب الجماعة ووجوبها خلف إمام واحد، ولذا أنكر العلماء إقامة أكثر من جماعة في مسجد واحد، مثلا هذا المسجد لا يتفق جزء من الحي أنهم يصلون الجماعة الثانية في وقت مغاير لوقت الجماعة الرئيسة في المسجد، بل إنه من العلماء من اعتبر هذا نوعا من البدعة، قالوا: ولا يُعْذَرُ المسلمون في تعداد الجماعات إلَّا في المساجد التي تكون في طريق المسافرين لأن يصعب أن يجتمع الناس على إمام واحد، أما الجماعة التي تكون أدت الصلاة أداء فهي الجماعة التي مع الإمام وغيرها تعتبر قضاء فلا يصح أن يُحدث في الصلاة أكثر من جماعة وصلاة الخوف من الأدلة الظاهرة على عدم تكرار الجماعة.

كتابُ الجنائزِ

١٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: "نَعَى النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً".(١)

١٥٧- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ "أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّالِثِ".(٢)

١٥٨- عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ " أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم صَلَّى عَلَى قَبْرٍ، بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً".(٣)

.....

في الحديثين الأوليين دلالة على مشروعية الصلاة على الغائب، وذلك أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم صلّى على النجاشي، وفي هذا دلالة على أن النجاشي أسلم رضي الله عنه، واسمه أصحمة، والنجاشي لقب لمن

(١) صحيح البخاري (١٢٤٥).

(٢) صحيح البخاري (١٣١٧).

(٣) صحيح مسلم (٩٥٤).

يملك الحبشة كما يقال: قيصر فيمن يملك الروم وكسرى لمن يملك الفرس والمقوقس لمن يملك مصر وتُبَّع لمن يملك اليمن، وهكذا، كان هناك لقب أو ألقاب لهؤلاء الملوك، فمن يملك الحبشة كان يلقب بالنجاشي وإلا فاسمه أصحمة، يؤخذ من هذا الحديث مشروعية الصلاة على الغائب لكن ليس كل غائب يُصلّى عليه بدليل أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يصلّ على كل مسلم مات غائبا عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ وإنما يصلى على ذوي الشأن ذوي المكانة، وهناك من يقول: أن سبب صلاة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عليه أنه ما صُلِّيَ عليه في بلده وأنه كان يسرُّ بإسلامه، لكن لو قيل إن الصلاة عليه أنه صاحب شأن ومن ذوي الشأن فهذا في الحقيقة قول له أصل وتوجيه قوي.

في هذين الحديثين دلالة على صحة صلاة الجنازة في المصلى خارج المساجد لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم صلّى على النجاشي في المصلى وصلّى على سهيل بن بيضاء في المسجد[1]، فتصح الصلاة على الجنائز في المسجد خلافا لمن منع ذلك من العلماء، وأيضا تصح الصلاة على الجنازة خارج المسجد أو في الفضاء حتى ولو علَّله بعضهم بأنه لكثرة المصلين أو الرغبة في كثرة المصلين ليكثر الدعاء له، أيضا فيه إشارة إلى صفة صلاة الجنازة وهي أربع تكبيرات فيكبّر الأولى تكبيرة للإحرام ويقرأ الفاتحة ثم يكبّر الثانية ويصلّي على النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ثم يكبّر الثالثة ويدعو للميت أو للأموات فإذا كبر الرابعة سلّم تسليمة واحدة عن اليمين.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه مشروعية الصلاة على الميت بعد دفنه لكن خصّوا ذلك بمن لم يُصَلّ عليه، أما من صلّى فلا يكرر الصلاة عليه، إذًا يجوز - كما أنه يشرع الصلاة على الميت قبل دفنه - فأيضا يشرع الصلاة عليه بعد دفنه على الصفة التي يصليها قبل الدفن.

١٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم كُفِّنَ فِي ثلاثة أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحولية، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ".[2]

.....

(١) صحيح مسلم (٩٧٣).

(٢) صحيح البخاري (١٢٧٣).

هذه صفة كفن الرجل أن يُكفن في ثلاثة أثواب ويُدْرَجُ فيها إدراج ليس فيها قميص ولا عمامة، وأخبر الراوي أنها من صنع اليمن هذه الأثواب، وسَحولية قيل مدينة في اليمن يقال له (سَحول أو سُحول) وقالوا: كانت من القطن الخالص، وهو أثره على الجسم أطيب وأفضل، وفي هذا إشارة إلى ما كان عليه النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من تواضع وما يجب أن يحصل بخلاف حال الكفّار فتجد أن الميت يُوضع له من اللباس ومن التكاليف حتى أن بعض الأموات قد يعجز أوليائه عن تكاليف تكفينه ودفنه؛ والقبر من الرخام الفاخر ويكتب عليه؛ هذا كله غير موجود في الإسلام، فهذا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في ثلاثة أثواب من عامّة الثياب، لا يحتاج إلى أن يكفن في أثواب الحرير أو في أثواب غالية الثمن، لأنه إن رحمك الله فلن تضرك هذه الملابس التي كُفِّنت فيها، وإن الله سبحانه وتعالى حجب عنك رحمته فلن تنفعك هذه الزينة مثل ما يتصور البعض لما يبني ضريح وربما وضع وسائل تكييف ووسائل ترفيه ووسائل إنارة فهذه لا تغني من الله شيئا، فهذا رسول الله بل أن قبره لم يبرز حتى يصبح كسائر القبور، ليس عليه شاخصة كما هو حال أهل الضلال الآن الذين تشاهدونهم في مشرق الأرض ومغربها؛ إذا جئت بعض هؤلاء الضّالين وإذا أضرحة وإذا بناء وإذا بذل لهذه القبور ولهذه الأضرحة، أما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أبدا، في هذه الأثواب اليسيرة وقبر غير مشرف وأمور لا تُفَرِّقُه عن عامة أصحابه.

١٦٠ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: " دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُوراً - أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي"، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا بِهِ - تَعْنِي إِزَارَهُ.(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ سَبْعاً،(٢) وَقَالَ: "ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا"(٣)، وَإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ".(٤)

(١) صحيح البخاري (١٢٥٣).

(٢) صحيح البخاري (١٢٥٩).

(٣) صحيح البخاري (١٦٧).

(٤) صحيح البخاري (١٢٥٩).

.....

هذا فيه صفة الغسل، والغسل لا يختلف فيه الذكر عن الأنثى، فهذه إحدى بنات النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، والمشروع في المرأة أن يغسلها النساء ومن محارمها الزوج فقط، فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمرهن أن يغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا لأن الله وتر يحب الوتر، قال العلماء: والعلة في زيادة مرات الغسل قالوا: قد يكون سببه الاطمئنان إلى نظافة الجسم لأنه قد لا يكفيه ثلاث غسلات فيزاد لكن إذا زيد لا نقف إلا على وتر، ثم إنه تستخدم وسائل التعقيم والتطييب فقال: «اغسلنها بماء وسدر» والسدر له أثر في تنظيف الجسم ولو استغني عنه - في قول لأهل العلم - بما يقوم مقامه من المنظفات الحالية فلا بأس إن شاء الله، أما الكافور فقالوا: إن من أهم آثاره وثماره أنه يطره الهوام - سواء كانت صغيرة أم كبيرة - ولذا هو يستخدم في التعقيم والمحافظة على الأشياء هذا الكافور، قال: «فإذا فرغتن فآذنني» يعني أخبرنني، فلما فرغ، جاء إليهن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهناك شيء - كان غير متوقع - قال: فأعطانا حقوه، والحقو هو معقد الإزار لكنه أطلق على الإزار، ففك إزاره صلّى الله عليه وسلّم الذي كان يتَّزر به، قالوا: ولعل السبب في تأخير إعطاؤهن هذا الإزار حتى يبقى مباشرا لجسده إلى آخر لحظة قبل التكفين، وإلّا هو كان في مقدوره أن يعطينهن قبل التغسيل، وقال: «أشعرنها إياه» أي اجعلوه القماش المباشر لجسدها، وبعده تأتي الأكفان، والشعار هو اللباس المباشر للبدن والدثار هو الذي يكون ظاهر للناس، ولذا يقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لما أراد أن يسلي الأنصار رضي الله عنهم بعد أن وجدوا في أنفسهم عليه في غزوة حنين قال: «الأنصار شعار والناس دثار»[1] يعني أنتم أقرب إليّ من الناس؛ وإن كنت أعطيت الناس من الغنائم، فالشعار هو الذي يباشر الجسم، وفي هذا أيضا دلالة كما أنه يستحب أثناء الحياة أن يبدأ المسلم بميامنه فأيضا حتى بعد الممات يُبدأ بميامنه لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يعجبه التيامن أو التيمن، أيضا يشرع بالنسبة لشعر المرأة إذا كان لها شعر طويل أن يعقد ثلاثة قرون؛ قرن من الخلف وقرن من اليمني وقرن من اليسار.

١٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قَالَ: " بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا

(١) صحيح البخاري (٤٣٣٠).

تُخَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً".(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: " وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ"(٢). الوقص: كَسرُ العُنق.

.....

هذا الحديث فيه دلالة على أن الحاج إذا مات وهو محرم؛ فإنه يُصنع به ما يُصنع بعموم الأموات إلا أنه لا يُطيب ولا يُخمر وجهه -يعني لا يغطى وجهه-، في هذا دلالة على أن غيره من الأموات تُغطى وجوههم أثناء التكفين، لماذا لا يطيب ولا يغطى وجهه؟ قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» فهو لا يزال في إحرامه، ومعلوم أن تغطية الوجه والرأس هذه من محظورات الإحرام وكذلك الطيب، وفي هذا بشارة ضمنية لمن مات على هذه الحال لقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا».

١٦٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: "نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا".(٣)

.....

أخذ العلماء من هذا أن اتباع المرأة للجنازة مكروه وليس بمحرم لأنه لو كان محرما لكانت عزيمة في منعهن.

١٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ عَنْ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: " أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً؛ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ؛ فَشَرٌّ: تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ".(٤)

.....

فيه استحباب الإسراع بالجنازة، أولا عدم تأخيرها في مكان الصلاة ثم الاسراع بها بعد حملها، وبيّن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم علة ذلك، فقال: إن كانت من أهل الخير فخير تقدمونه إليها، وإن تكن غير ذلك - لم يقل إنها غير صالحة أو شريرة - فشر تضعونه عن رقابكم، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهل الخير وأن يختم لنا بحسن الخاتمة.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٦٥).

(٢) صحيح مسلم (١٢٠٦).

(٣) صحيح البخاري (١٢٧٨).

(٤) صحيح البخاري (١٣١٥).

١٦٤ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: "صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ فِي وَسَطِهَا".(١)

.....

قوله (في نفاسها) هذه حكاية للحال وليس لها أثر في الحكم بمعنى أن التي ماتت في غير النفاس لا يتغير الحكم وإنما هي حكاية حال، يعني حالة المرأة التي ماتت كانت في حالة نفاس، فقام النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في وسطها وهذا هو المشروع في موضع قيام الإمام عند الصلاة على المرأة، أما الرجل أو الذكر فيقوم عند رأسه، حاول العلماء أن يلتمسوا سببا للفرق ولكن هي مجرد اجتهادات، المهم أن هذا هو شرع الله تعالى في موقف الإمام حين يصلي على الرجل وحين يصلي على المرأة.

١٦٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى؛ عَبْدِ اللهِّ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه؛ -: " أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم بَرِيءٌ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ"(٢). الصالقة، التي ترفع صوتها عند المصيبة .

.....

الصّالقة أصلها بالسين سالقة ولذا قال الله سبحانه وتعالى ﴿سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾(٣) والصّالقة أو السّالقة: هي التي ترفع صوتها بالبكاء أو النوح، فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم برء من الصالقة، والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشّاقة هي التي تشق ثوبها عند المصيبة ولذا قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»(٤) وهذا الحكم وإن كان ورد في الأنثى فهو أيضا يشمل الرجل الذي يشق أو يحلق أو يصيح كل هؤلاء داخلون في الحكم، ولعل ذكر الأنثى من باب التغليب – أن هذه الأحوال تحصل عند النساء أكثر من الرجال -، ولكن لا يمنع أن هذا يحصل من بعض الجهال أو من بعض من يضعف أمام نفسه وعاطفتها، فإذًا يجب على المسلم أن يتحكم في هذه العواطف فلا يرفع الصوت ولا يلطم الخدّ ولا يشقّ الجيب ولا يحلق الشعر ولا يفعل أيَّ فعل يظهر فيه امتعاضه وتذمره،

(١) صحيح البخاري (١٣٣١).

(٢) صحيح البخاري (١٢٩٦).

(٣) الأحزاب: ١٩.

(٤) صحيح البخاري (١٢٩٧).

لماذا؟ لأن في هذا تسخط على القضاء والقدر؛ تسخط على الله؛ اعتراض على الله، تعالى الله عن ذلك -كأن الله أخطأ-، إذًا لا يجوز للمسلم أن يتسخط، فالله سبحانه وتعالى إليه الأمر بيده الأمر وله الأمر وإليه يرجع الأمر لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، فلماذا هذا التسخط؟ ولماذا هذا التضجر؟ الذي يحمل اعتراضا وتسخطا لهذا القدر ولهذا القضاء الذي حصل.

١٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ: " لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ - وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ - فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ صلّى الله عليه وسلّم وَقَالَ: أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ". (١)

١٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ: وَلَوْلا ذَلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ- أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً. (٢)

.....

هذان الحديثان يظهر أنهما وقعا في مرض موته صلّى الله عليه وسلّم، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما من مهاجرة الحبشة الذين هاجروا من الصحابة أثناء وجود الصحابة في مكة كانوا ممن هاجر، أمرهم النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأذِنَ لهم في ذلك خوفا عليهم من الفتنة ومنهم عثمان وجعفر بن أبي طالب وما يزيد عن ثمانين رجلا وامرأة، وكان من ضمنهم أم سلمة وزوجها وأم حبيبة وزوجها عبيد الله بي جحش الذي لَمَّا ذهب إلى هناك - وكان حديث عهد بالإسلام - فاستحسن النصرانيّة فتنصّر ومات نصرانيا، المهم أن أم سلمة وأم حبيبة كانا يتحدثان بمسع من النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يتعجبون من هذه الكنائس وما فيها من التصاوير، فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بيَّن لهم أن هذا من الباطل وأن هؤلاء لجهلهم كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح سواء كان نبيا أو من أتباع الأنبياء أو من العلماء أو من العباد بنوا على قبره مسجدا،

(١) صحيح البخاري (١٣٤١).

(٢) صحيح مسلم (٥٢٩).

والمقصود به مكان السجود أو مكان العبادة يعني المعبد، بنوا على قبره مكان عبادة يتبركون به وصوروا فيه تلك التصاوير التي من ضمنها صور الرجل الصالح وهكذا يفعل النصارى في كنائسهم، ترى في جدران الكنيسة صورة مريم وصورة عيسى وكأنهم قد شاهدوا هذا النَّبيّ وأمه والصالحين، قلّما تجد كنيسة إلّا وفيها هذه التصاوير، النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: إن هذا الفعل منهم – الذي هو بناء المساجد وأماكن العبادة على القبور وأيضا هذه التصاوير – قال: إن هذا الفعل منهم جعلهم من شرار الخلق عند الله، وهذا فيه تحذير ضمني للمسلمين أن يصنعوا مثل هذا الصنيع ومع هذا التحذير النّبويّ إلّا أن بعض المسلمين أبوا إلا أن يُخالفوا ما نهى الرسول صلّى الله عليه وسلّم عنه وحذَّر منه؛ فأقاموا المساجد على قبور من يزعمون أنه من الصالحين وربما وضعوا صور هؤلاء الصالحين، وخصوصا أهل البدع قلّما تجد أهل بدعة وهذه الفرق الضالّة إلا وتجد تعظيم الأشخاص مظهرا من مظاهر تدينهم، فتجد صور هؤلاء المشايخ؛ هؤلاء العلماء؛ هؤلاء الصالحين – حسب زعمهم – ماثلة في أماكن عبادتهم، وهذه الأضرحة قد أقيمت يُطاف بها وتُدعى من دون الله سبحانه وتعالى، النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال هذه الحال تجعل من فعل هذا الفعل من شرار الخلق عند الله، فأبى هؤلاء الجهال والضلال إلا أن يجعلوا أنفسهم من شرار الخلق عند الله بحكم النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الذي لا ينطق عن الهوى.

في حديث عائشة رضي الله عنها دلالة على لعن أهل الباطل على سبيل العموم، لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «لعن الله اليهود والنصارى» وهناك من أهل العلم من يرى أنه لا يتم اللّعن على سبيل العموم وإنما يكون اللّعن خاصا لمن وقع في المخالفة، لكن يقال له: إن هؤلاء أهل الباطل أصلا أمورهم كلها باطلة وأمورهم كلها مخالفة، ولذا قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «لعن الله اليهود والنصارى» وخصوصا الأموات منهم لأن هؤلاء عقيدة أنهم مطرودون من رحمة الله ولا يجوز – كما قرَّر ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في نواقض الإسلام – لا يجوز أن يعتقد المسلم أن هذا الكافر يمكن أن يدخل الجنة لأن الله لا يغفر أن يشرك به، ثم بيَّن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم شيئا من باطلهم قال: «اتخذوا قبور أنبيائهم – وفي بعض الألفاظ: وصالحيهم – مساجد» ثم بيّنت عائشة رضي الله عنها – هذا من كلام عائشة – :ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أنه يُتخذ مسجدا، وكان من نعمة الله سبحانه وتعالى أن تكون ولاية الحرم

النَّبويّ تحت دولة تُعنى بالتوحيد وإلا لعُمِلَ بقبر النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أعظم مما يُعمل بقبور هؤلاء الأولياء – ما يزعمون أنهم أولياء – كأن يُطاف حوله ويُعظّم ويُدعى من دون الله سبحانه وتعالى، وكم يتمنى أهل الضلال أن يحصل لهم مثل ذلك، ولولا ما تقوم به الجهات المختصة كالإرشاد والتوعية والهيئات في المسجد النَّبوي لبرزت هذه البده وهذه الشركيات، فحفظ الله قبرَ نبيّه أن يناله مثل هذا الشرك ومثل هذا الضلال الذي يحصل عند قبور من يزعمون أنه من الصالحين والأولياء والأنبياء إكراما لنبيه ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يبقى هذا الحفظ وهذا الإكرام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

١٦٨ – عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ عَنْ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».(١)

١٦٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».(٢)

وَلِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».(٣)

.....

هذا فيه دلالة على عظم فضل الله سبحانه وتعالى لمن شهد الجنازة وشهد دفنها، فإن صلّى عليها فقط أو شهد دفنها فقط كان له قيراط من الأجر وإن جمع بين الاثنين كان له قيراطان، وحتى لا يُفهم أن المقصود بالقيراط هو هذه العملة أو هذا المقدار من المعدن الثمين، قال: لا، مثل الجبلين العظيمين، بل أصغرهما مثل أحد هذا الجبل العظيم، وفي هذا تنبيه على هذا الفضل العظيم الذي نفرط به كثيرا، وإلّا فالمسلم إذا كتب الله سبحانه وتعالى أن يحضر مثل هذه الجنائز فإنه يحرص أن يصلي عليها ويدعو لأخيه المسلم وإذا تيسر له أن يحضر دفنها لأنه سيعود بمقدار كبير من الأجر قد لا يتحصل عليه ولا بسنوات وها هو في لحظات.

كتابُ الزكاةِ

(١) صحيح البخاري (١٢٩٧).

(٢) صحيح البخاري (١٣٢٥).

(٣) صحيح مسلم (٩٤٥).

١٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّك سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».(١)

.....

هذا الحديث عظيم فيه مسائل عظيمة وفوائد كثيرة ولولا عامل الوقت لتحدثت ولو على بعضه، لكن لعلي أقتصر على مسألتين أو ثلاث مسائل خصوصا ما ليس له تعلق بالزكاة، والزكاة في المصطلح الشرعي تعني النماء والطهارة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾(٢) فالزكاة سُمّيت بذلك لأنها سبب بإذن الله لنماء المال وبركته وأيضا سبب لتطهيره مما قد يدخل فيه إما غفلة من المسلم أو أن نفسه تضعف فتقع في الغش أو كذب أو تعامل محرم أو شيء من هذا القبيل، فهذه الزكاة تعمل على تطهيره كل سَنَة والصدقة في كل يوم وفي كل أسبوع وفي كل شهر، ولا يعني هذا الحديث عدمَ وجود الصيام والحج وأنها فرائض، فقد قيل في توجيه هذا الحديث أنه قبل أن يفرض الصيام وقبل أن يفرض الحج، وله هناك توجيهات أخرى لأن ذهاب معاذ رضي الله عنه؛ الصحيح أنه بعد فرضية الصيام وإن كان الحج تأخر لكن الصيام متقدم - في السُّنَّة الثانية من الهجرة - وعلى كل حال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعث معاذا لأنه عالم، والأمر يحتاج إلى علم لأن سيقوم بمهمتين: المهمة الاولى: الدعوة والتعليم، سيدعو الناس ويعلمهم أمور دينهم، والمهمة الثانية هي جباية الزكاة، وجباية الزكاة تحتاج إلى واحد لديه علم شرعي ومعرفة بالأنصبة، فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «فإن هم أطاعوك لك بذلك» - يعني بعد الشهادتين والصلاة - فأخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة - أي الزكاة الشرعية الواجبة - تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فهي

(١) صحيح البخاري (١٤٩٦).

(٢) التوبة: ١٠٣.

هذا دلالة على أن الغني تجب عليه الزكاة وأن الفقير لا تجب عليه الزكاة لأن الفقير يُعطى، أما لو صار غنيا فإنه يكون مطالبا بهذه الزكاة، كما أن قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» أخذ من هذا بعض أهل العلم عدم جواز نقل الزكاة من البلد، فزكاة كل بلد تُصْرَفُ فيه، لكن الصواب إذا لم يكن هناك حاجة، أو كانت الحاجة في البلدان الأخرى أشد فإنه يجوز خصوصا أن هذا الحديث دلّ على نوع واحد من أنواع مصارف الزكاة وهم الفقراء بينما الآية ذكرت ثمانية أصناف ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[1] إلى آخر الأصناف الثمانية، وحتما من هؤلاء الأنواع الثمانية من يكون عادة خارج البلد، وخصوصا في سبيل الله، يعني الجهاد في سبيل الله إنما يكون في الثغور لا يكون في البلدان التي في وسط دولة الإسلام، لا يكون في الثغور الجهاد، فإذا أنا صرفت هذه الزكاة في هذا المصرف اقتضى الأمرُ إخراجَها ونقلها خارج البلد، فقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إمّا أن يُحمل على أنه خرج مخرج الغالب، الأصل أن الزكاة تُطلب من الأغنياء أن يعطوها الفقراء، وقد يكون هناك توجيهات أخرى مثل أن يكون الفقراء في اليمن كانوا بحاجة إلى أموال الأغنياء التي تؤخذ منهم كزكاة، قم قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (فإياك وكرائم أموالهم) أنت ستذهب وخصوصا في الحبوب وخصوصا في بهيمة الأنعام؛ أنت ستأخذ من هذا المال جزءا منه فانتبه، لا تختر الطيب؛ أطيب ما في هذه الإبل أطيب ما في هذا الغنم أطيب ما في هذا البرّ، انتبه، قال: «إياك وكرائم أموالهم»، قال العلماء: يُشرع أن تؤخذ الزكاة من أوساط المال، لا من الرديء ولا من الكرائم والأطايب، ثم زوّدهم النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بوصية فقال: «واتق دعوة المظلوم» لأنك ذهبت إلى هذا البلد وأنت صاحب سلطة وبعض الناس إذا الله سبحانه وتعالى منَّ عليه بسلطة أو قُل: ابتلاه الله سبحانه وتعالى بسلطة؛ وظَّف هذه السلطة في ظلم الناس وفي استغلال حاجتهم والاضرار بهم، هذا صحابي جليل يقول له النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: لا ينفع أنك أعلم الناس بالحلال والحرام - كما ذكر له هذه الفضيلة فقال: أعلم الناس بالحل والحرام معاذ -.ولا ينفعك أنك صاحب رسول الله، ولا ينفعك أنك ذهبت بمهمة كلفك بها النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ «اتق دعوة المظلوم» قال العلماء: لأن معاذا ذهب يأخذ الزكاة من المسلمين ويأخذ الجزية من غير المسلمين لأنه طُلِب أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عوضه من

(١) التوبة: ٦٠.

الملابس المُعافرية، إذًا هو سيتعامل مع صنفين مؤمنين وكفار، النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمّا قال: (اتق دعوة المظلوم) فهو سيتعامل مع الصنفين، حتى لو كان كافرا فماله محترم إلا المقاتل المحارب، أما الذمي فماله محترم لا يجوز الاعتداء عليه، «واتق دعوة المظلوم» ولذا في حديث آخر يقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «من أخذ أموال الناس» قالوا: قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «أموال الناس» تشمل المؤمن والكافر، وبعض الناس يستخف بمال الضعيف المسكين الذي لا يستطيع أو يجهل أو لا يكون مسلما ويستبيح ماله، وفي هذه الأحاديث دلالة على التحذير من هذا الأمر «واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» حتى لو كان هذا المظلوم كافرا فإن الله سبحانه وتعالى ينتقم لهذا المظلوم ممن ظلمه.

١٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».(١)

.....

هذا الحديث يُبيّن بعضَ أنصبة الزكاة ففي ما يتعلق بالفضة قال: «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة» يعني الذي يملك أربعة أواق ونصف ليس عليه زكاة، الذي لديه خمسة أواق إلا فليس عليه زكاة، والأوقية أربعون درهما، كان دينار الذهب يساوي اثنا عشر درهما، وقدرها الآن العلماء وأهل الاختصاص - نصاب الفضة - بما يزيد على خمسمئة غرام من الفضة - وكذلك النصاب من الذهب حوالي أربع و ثمانون غراما من الذهب، لأن نصاب الذهب عشرون مثقالا، ويساوي بالجنيه السعودي أحد عشر جنيه وكسر، لكن هو بالمثاقيل عشرون مثقالا، ويساوي أو ما يزيد عن أربعة وثمانين غرام ذهب، «ولا فيما دون خمس ذود صدقة» الذود اسم جنس يراد به الإبل، فخمس من الإبل أقل منها ليس فيه صدقة، فالذي يملك أربعة أو ثلاث فليس فيه صدقة، والخمس فيه شاة، «ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة» والوسق هو مكتل أو وعاء توضع فيه الحبوب والثمر، مقداره حوالي ستون صاعا، فإذا كان لدى الإنسان حبوب أو تمر أو شيء من الثمار التي تجب فيها الزكاة فكانت دون خمسة أوسق فإنه لا يجب فيها الصدقة وحينئذ لا تكون قد اكتمل نصابها.

١٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ

(١) صحيح البخاري (١٤٤٧).

وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».(١)

وَفِي لَفْظٍ: «إلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».(٢)

.....

يعني النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول: هذين النوعين ليست مما يجب فيه الزكاة حتى وإن غلا ثمنه، اختلف أهل العلم فيما إذا كانت من عروض التجارة، والصواب أنها إن كانت من عروض التجارة – أي مما يتاجر فيه – ففيها الزكاة في قيمتها كحال بقية العروض كاللباس والأغذية ووسائل النقل.

١٧٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».(٣)

الجبار: الهدر الذي لا شيء فيه. والعجماء: الدابة البهيم.

.....

العجماء هي البهيمة، ومعنى جبار يعني أن ما اتلفته فهو هدر مهدر لا يضمنه مالك البهيمة، علما أنه ورد في حديث آخر أن المالك يضمن ما أتلفته في الليل، لأنه مطلوب منه أن يحفظها في الليل، الناس يغفلون عن زروعهم وأموالهم بالليل، فإذا أطلقها يكون هو تعمد أو تهاون في حفظه، أما في النهار فمسؤولية أهل الأموال، وكذلك البئر لو حفر إنسان بئرا فوقع فيها إنسان – مادام أنه لم يتعمد أن تكون فخا للمسلمين – فهو لا يضمن، وكذلك الحال بالنسبة للمعدن؛ لو كلف إنسانا أن يحفر هذه المعادن وهذا المناجم وحصل له تلف فإنه لا يضمن، والذي له تعلق بباب الزكاة قوله «وفي الركاز الخمس» والركاز هو نوع من الأموال التي تجب فيها الزكاة، والركاز هو ما وجد من الأموال من دفن السابقين، يعني مال أخفاه السابقون مثل الكنز يطلق عليها الركاز؛ فيجده المسلم – هذا الركاز –، ما هو مقدار الزكاة فيه؟ الخمس، لأنه ليس فيه أي كلفة؛ وجد مالا جاهزا، لم يتعب في إنشائه ووجده جاهزا ويعطى بمجرد حصوله عليه.

١٧٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عُمَرَ رضي الله عنه؛ عَلَى

(١) صحيح البخاري (١٤٦٤).

(٢) صحيح مسلم (٩٨٢).

(٣) صحيح البخاري (١٤٩٩).

الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيراً: فَأَغْنَاهُ اللهُ؟ وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟".(١)

١٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: " لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ: قَسَمَ فِي النَّاسِ وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟ كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا. أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ؛ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ".(٢)

.....

الحديث الأول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يتحدث عن من امتنع عن دفع الزكاة، فقال: أما ابن جميل يعني كأنه يقول لا عذر له، فهو كان فقيرا فأغناه الله تعالى فكان من شكر الله تعالى الذي أغناه أنه يعطي هذا القدر وهذا القدر هو حق للفقراء، أما خالد فإنكم تظلمون خالد، خالد لا لا يمنع، وإنما هذه الأدرع التي تُطالبون بالزكاة فيها والتي هي ماله الظاهر هو احتبسها في سبيل الله، أصلا هو أوقفها في سبيل الله، أما العباس عمّ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يريد أن يتحمل امتناع العباس عن الزكاة، فقال: يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه، يعني مثل أبيه – هو عمه –، ثم هو له مواقف جميلة مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حتى قبل أن يُسلم رضي الله عنه، وكان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يودُّه ويطمئن إليه، ولذا لما أراد أن يبايع الأنصار بيعة العقبة وكانت البيعة سرّية؛ وكان العباس لا يزال كافرا على دين

(١) صحيح مسلم (٩٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٣٣٠).

قومه ومع ذلك أحضره معه النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم وشاوره، فقال: زكاة عمي عليَّ وعليَّ مثلها، وفي هذا دلالة على جواز دفع الزكاة عن الغير، يعني لو أن الإنسان تبرع على سبيل الهبة والتبرع جاز، ليس لازما أن نأخذ الزكاة من صاحب المال، والأمر الثاني: أخذ منه أهل العلم جواز تقديم الزكاة خلافا لمن منع كالشافعي وغيره، لأن قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (عليّ ومثلها)، يعني كأنه يقول وحتى العام الذي بعدها أنا أعطيكم إياه حتى لا يكون هناك إشكال.

أما الحديث الثاني فهو أيضا من الأحاديث التي فيها معاني عظيمة وكان ذلك يوم حنين وكانت من أكثر الغزوات غنائما، ولذا كان الخمس منها كثير، ولذا غنم النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم غنائم عظيمة؛ واد من الأموال واللباس والغنم والإبل، حتى يقال: إنه غنم من الغنم أو الإبل أربعين ألفا، فلما قسَم الغنائم جاء إلى الخمس فأعطى منه المؤلفة قلوبهم الذين هم سادة كعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وصفوان بين أمية رضي الله عنهم لكونهم أسلموا وسادوا أقوامهم وأراد النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يؤلف قلوبهم وتحقق هذا الغرض وهذا الهدف منه صلّى الله عليه وسلّم، فرجعوا بصورة طيبة عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقالوا: جئناكم من رجل يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، كريم، فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعد أن قسَم الغنائم القسمة الشرعية جاء إلى الخُمُس الذي هو حق لله ورسوله وسلطة لقائد الأمة للوالي السلطان فأعطى النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم هؤلاء الثلاثة وغيرهم أعطاه زيادة على ما أخذ مائة من الإبل، فعَلِم ذلك الأنصار فقالوا: نحن أصحاب السابقة وأصحاب الفضل، نحن الذين آويناه ونحن الذين تحملنا بداية الإسلام ولا نعطى شيء؟؟ فأُخبر النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أو أخبره الوحي فجمعهم وتكلم فيهم بهذه الكلمة الجميلة التي فيها إشعار بمكانتهم وقيمتهم، ليست قيمة الأنصار بمال يأخذونه وإنما بما قام في قلب النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم تجاههم، والدليل على ذلك أنه يرى الناس دثارا وهم شعارا، هم أقرب الناس إليه مع أنه قال: لو شئتم لقلتم أتيتنا كذا فآويناك وأعطيناك وفعلنا بك - كنوع من الاعتراف بفضلهم وجميلهم رضي الله عنهم - لكن قدركم ومكانتكم عندي لا تقاس بالإبل وبالأموال، ثم نبههم النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى أنه أمر قد لا يكونون انتبهوا إليه، قال: ألا ترضون أن يرجع الناس بالشاة والبعير وأنتم ترجعون برسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى رحالكم وإلى المدينة؟ أنتم معكم أثمن شيء في هذه الحياة

معكم النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ثم نبههم فقال: إن كان أثر فيكم هذا الموقف فانتبهوا بعد وفاتي ستجدون أثرة، أيضا ستجدون من الولاة من لا يعطيكم قدركم ومكانتكم، ولذا أحد الشعراء هجا الأنصار رضي الله عنهم وكان في شعره أن قال: (والذلّ تحت عمائم الأنصار) فذهب أحد هؤلاء الانصار إلى الخليفة ورفع عمامته وقال: ترى ذلا هنا؟ قال: لا، أنا أرى عزّا وكرما وغير ذلك من المناقب، فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: استعدوا أيضا، إذا كان أثر فيكم هذا الموقف فربما أثر معكم موقف آخر مع غيري، المؤلف رحمه الله لعله ساق هذا الحديث من أجل إعطاء المؤلفة قلوبهم – وإن كان الذين أعطاهم النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم هؤلاء المؤلفة من الخمس وليس من الزكاة – لكن دلّ على مشروعية إعطاء المؤلفة قلوبهم الآية.

بابُ صدقةِ الفِطرِ

١٧٦ – عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ قَالَ: " فَرَضَ رَسُولُ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم صَدَقَةَ الْفِطْرِ – أَوْ قَالَ رَمَضَانَ – عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ؛ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ". (١)

وَفِي لَفْظٍ: " أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ". (٢)

١٧٧ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: " كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ صلّى الله عليه وسلّم صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. (٣)

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا: فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم". (٤)

.....

هذا فيما يتعلق بصدقة الفطر وهي فرض كما جاء في حديث ابن عمر، واجبة على عموم المسلمين ذكر وأنثى صغير وكبير وحرّ وعبد، وهي عبارة عن صاع من أحد أصناف خمسة هي البر والشعير والتمر

(١) صحيح البخاري (١٥١١).

(٢) صحيح البخاري (١٥٠٣).

(٣) صحيح البخاري (١٥٠٨).

(٤) صحيح مسلم (٩٨٥).

والأقط والزبيب، وبعض العلماء قال: إنها تخرج من قوت البلد، ولذا الآن أفتى العلماء بجواز إخراجها من الرّز، وقد تخرج في بعض البلدان من الحنطة، المهم أنها تخرج من غالب قوت البلد، ومقدار الصاع ثلاثة كيلو إلا شيء يسير، فثلاثة كيلو تساوي الصاع النَّبويّ، وأما وقتها الأفضل فهو بعد الفجر قبل الصلاة؛ قبل صلاة عيد الفطر، ويجوز تقديمها في ليلتها، قالوا: لأنها صدقة الفطر؛ والفطر يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، فالحكم متعلق به، أما بعد الصلاة فهي قضاء عند من يجيز أو يوجب القضاء وبعض العلماء يقول: هذه عبادة مؤقتة إذا تعمد تأخيرها عن وقتها لم يصح قضاؤها، المهم أن بعد الصلاة تكون قضاء، والحكمة من ذلك -أداؤها في هذا الوقت- حتى تغني الفقراء أن تنكسر قلوبهم وأن يضطروا إلى السؤال في هذا اليوم الذي هو يوم سرور وغبطة وزينة وفرح؛ فتجد الناس في لباس حسن فتجدهم يأكلون ويشربون فأيضا من حق هؤلاء الضعفاء والفقراء أن يشاركوا المسلمين فرحتهم وسرورهم فيطعموا معهم ويُسَرّوا بهذا اليوم الذي هو يوم حبور وفرح.

كِتَابُ الصِّيَامِ

١٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ إلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ».(١)

١٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: «إذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».(٢)

.....

الصيام لغة: الإمساك، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾(٣)، وأما في الشرع فهو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع وما كان في معناها من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التّعبد، هذا هو الصيام في الاصطلاح الشرعي، وهو واجب بل هو الركن الرابع من أركان الإسلام، دلّ على ذلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع، يُشرع الصيام بدخول شهر رمضان، فإذا رُئِيَ هلال رمضان شُرِعَ الصيام، وتجب

(١) صحيح البخاري (١٩١٤).

(٢) صحيح البخاري (١٩٠٠).

(٣) مريم: ٢٦.

له النيّة لقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «لا صيام لمن لم يبيّته من الليل»[1]، ولا يجوز تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين على سبيل الاحتياط، ولذا قال أبو هريرة: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»[2] وهو اليوم السابق لرمضان -يوم الثلاثين من شعبان- فلا يجوز للمسلم أن يتقدم رمضان بيوم أو يومين على سبيل الاحتياط، ولا يُؤْذَنُ إلّا لرجل وافق صومه صومَ ذلك اليوم، مثل كون مسلما ورجل يصوم الاثنين والخميس أو يصوم يوما ويفطر يوما؛ فوافق يومُ صومه اليومَ السابق لرمضان، يعني له عادة، وليس أنه يصوم احتياطا، أما على سبيل الاحتياط فلا يجوز، وقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «إذا رأيتموه فصوموا، - أي الهلال- وإذا رأيتموه فأفطروا» في بعض الروايات «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» يعني هلال رمضان وهلال شوال، «فإن غُمَّ عليكم» يعني كان هناك غيم وحجب بينكم وبين رؤية الهلال فاقدروا له، يعني قدِّروا بالحساب، كيف تُقدرون بالحساب؟ أكملوا عدة الشهر ثلاثين، لأنه جاء في الرواية الثانية «فإن غمّ عليكم؛ فأكملوا عدّة الشهر ثلاثين»[3] وقال: «نحن أمّة أميّة لا نكتب ولا نحسب»[4]، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، مرّة ثلاث مكتملة ومرة قبض أحد الأصابع فصارت تسع وعشرين، قال: نحن الشهر إمّا أن يكون تسعة وعشرين أو يكون ثلاثين، فإذا لم نر الهلال لزم أن نكمل العدة ثلاثين، وأيضا من هذا الحديث يؤخذ مشروعية أن الصيام مشروعيته مبنيّة على الرؤية البصرية للهلال - حتى لو كانت بالمكبرات - يعني إنسان استعمل المكبّر، أما أن يتم ذلك عبر المراصد - مهما قيل في دقتها - فالتشريع هنا مرتبط بالرؤية، وأقلّ من ذلك الاعتمادُ على الحساب، فالاعتماد الذي جاءت به النصوص كما تسمعون يقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» هل يشترط للرؤية أن تكون من مجموعة من المسلمين؟ الصحيح أنه تثبت الرؤية برجل واحد عدل لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم جاءه رجل وأخبره أنه رأى الهلال؛ فأمر الناس بالصيام - سواء كان في دخول الشهر أو في خروجه - هناك من أهل العلم من اشترط للخروج شاهدان والصواب أنه يكتفى بواحد كالدخول، لأن الاحتياط المطلوب في خروج الشهر مطلوب في

(١) صحيح. الترمذي (٧٣٠). صحيح الجامع (٦٥٣٨).

(٢) صحيح. أبو داود (٢٣٣٤). الإرواء (٩٦١).

(٣) صحيح البخاري (١٩٠٩).

(٤) صحيح البخاري (١٩١٣).

دخوله، فما دام صح رؤية هذا الرجل؛ فإنه يصح في الخروج.

١٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».(١)

١٨١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما؛ قَالَ: " تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، قَالَ أَنَسٌ: قُلْت لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً".(٢)

.....

في هذه الأحاديث دلالة على استحباب طعام السَّحور، وهو بفتح السّين المقصود به الطعام وبضمها المقصود بها الفعل مثل وَضوء ووُضوء، ففيه دلالة على استحباب هذا الطعام وسُمّي سَحورا لأنه طعام يتناول في وقت السَّحَر - وهو آخر الليل -، وبيَّن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم سبب الحث على هذا النوع من الطعام «تسحروا فإن في السحور بركة»، قالوا: إن فيه يُكسب الجسم زيادة قوة على هذا الصيام فيكون هذا الجسم مؤديا للعبادات بنشاط، وقالوا: إن البركة آتية من مخالفة المسلم لأهل الكتاب لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «فَرْقُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحر»(٣) أو كما قال صلّى الله عليه وسلّم، وقيل غير ذلك من التوجيهات بمعنى البركة.

الحديث الثاني يدل على أن الأفضل تأخير السَّحور لأنهم قال: (تسحرنا مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ثم قام إلى الصلاة، قال أنس: كم بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية، يعني وقتا قصيرا، بل إن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «إن بلالا يؤذن بليل»(٤)، ولم يكن بينهم إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا، ففي هذا دلالة على فضيلة تأخير السَّحور؛ خلافا لمَا يفعله بعض الناس؛ إذا أراد أن ينام وبقي من الليل ثلثه أو نصفه أكل وقال: هذا السحور، لا، السحور لا بد أن يكون في وقت السَّحر، ومستحب أنك تؤخره كما أرشد إلى ذلك النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

---

(١) صحيح البخاري (١٩٢٣).

(٢) صحيح البخاري (١٩٢١).

(٣) صحيح مسلم (١٠٩٦).

(٤) صحيح مسلم (١٠٩٢).

١٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما؛ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ". (١)

.....

هذا فيه دلالة على أن الجنابة إذا وقعت من المسلم قبل طلوع الفجر فإنه لا يفسد صومه، يعني لا يشترط للصيام الطهارة من الحدث الأكبر، وهذا فعل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وأيضا يؤخذ من الحديث الدلالة على جواز تأخير غسل الجنابة.

١٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ عَنْ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». (٢)

.....

هذا الحديث يدل على ما دلّت عليه النصوص من القرآن والسُّنَّة على أن المسلم معذور بالخطأ ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (٣) وأن صيامه صحيح مادام أن الأكل والشرب ناشئ عن نسيان، لكن هذا لا يدل على أن من رآه لا يذكره؛ لأن فعله منكر، ونحن أُمِرْنا أن من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، لكن نحن ننبّهه ونذكره بأنك صائم حتى ينتبه.

١٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: مَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقَ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَ اللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم حَتَّى

(١) صحيح البخاري (١٩٢٦).

(٢) صحيح البخاري (١٩٣٣).

(٣) البقرة: ٢٨٦.

بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».(١)

الحرّة أرضٌ تركبها حجارةٌ سود .

.....

هذا الحديث من الأحاديث العظيمة التي تظهر فيها عظمة الإسلام وشفقته ورحمته وأن المشقة تجلب التيسير فهو جاء إلى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقال له: هلكت، ورجع إلى أهله بغنيمة وطعام، ففيه اختلاف كبير بين الحالتين، حال مجيئه وحال عودته، انتهت المشكلة وعاد بهدية وطعام، هذا الرجل أخفي اسمه أو أُبهم اسمه من باب الستر عليه، يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: أنني تتبعت اسمه فما وجدت في الروايات ما يدل على اسمه وهناك من ذكر أن اسمه صخر بن سليمان أو صخر بن سلمان، فالله أعلم بالصواب، المهم أنه ليس من الصحابة المعروفين رضي الله عنهم أجمعين، فقال: يا رسول الله هلكت، حكمه على نفسه بالهلاك لأنه اقترف أو تعدّى هذا الحدّ العظيم من حدود الله وهو أنه تعمّد الإفطار في رمضان وليس إفطارا وإنما بالجماع وهو من مفسدات الصيام، فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أخبره أن هناك حلّ لهذا الأمر العظيم الذي وقع فيه، بالمناسبة هذا الحكم متعلق بمن انتهك حرمة رمضان، فمن جامع في صيام – وإن كان واجبا كالقضاء والنذر والكفارات – فإن الصحيح أنه لا تلزمه هذه الكفارة، فإن هذا الحكم متعلق بمن انتهك حرمة رمضان – الصوم في رمضان – لأن له خصوصية، أخبره النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن كفارة هذا الانتهاك مع التوبة لأنه جاء آيبًا مُقرّا معترفا بذنبه، قال له: تعتق رقبة؛ أي نفس، قال: لا أستطيع لأنه فقير، قال: إذًا تصوم شهرين متتابعين، يعني يصوم ستين يوما لا يفصلها أبدا إلّا بما يجب الإفطار فيه كالأعياد أو المرأة إذا اعترضها العذر، لكن لا يجوز أن يفصله بأي فاصل لأنه إذا فصل يحتاج أن يستأنف من جديد، فمن شروطها التتابع، قال له: تصوم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، وفي بعض الروايات: وهل أوقعني فيما وقعت إلا الصيام، أي المشكلة عندي هي الصيام، قال: تطعم ستين مسكينا، قال: لا أستطيع، قالوا: هذه فيه دلالة حتى الفقير أنه تلزمه الكفارة لكن تبقى في ذمته وإلّا قال له النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: أنت لا تستطيع قُمْ، قال: اجلس، فجيء النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بمكتل – وهو وعاء

(١) صحيح البخاري (٦٧٠٩).

يتسع لخمسة عشر صاعا - والصاع أربعة أمداد يعني ستين مدا، فقال: خذ هذا فتصدق به، كل مسكين تعطيه مدا، فيكون إطعام ستين مسكينا فقال: يا رسول الله وهل في المدينة أحد هو أفقر مني أنا وعائلتي، إذا المسألة في الصدقة أنا أولى بها، أنا أحوج من هؤلاء الفقراء الذين تريد أن أطعمهم وأتصدق عليهم، انظر رحمة الإسلام كيف أن رجلا يقع في المخالفة ويأكل الكفارة، لكن بالشرع وليس بالهوى وبالشهوة، إنما بالشرع، قال صلّى الله عليه وسلّم: خذه وأطعمه أهلك.

بقي من مسائل هذه الحديث - وهي كثيرة - لكن من المسائل المهمة، قالوا: هل على المرأة كفارة؟ الحديث لم يرد فيه بأن زوجته عليها كفارة، فذهب بعض العلماء إلى البحث عن تخريجات، منهم من قال: إنها غير راضية، ما الذي أدراك؟ ومنهم من قال: إنها لم تكن صائمة، ما الذي أدراك؟ والصحيح أن الحكم يشمل الرجل والزوجة، كلٌّ واحد منهما عليه كفارة كاملة إلّا أن تكون مكرهة أكرهها على هذا الامر، قالوا: ولا فَرْقَ في الجماع بإيجاب هذه الكفارة على المتعمد والجاهل والناسي، قالوا: لأن هذا مما يبعد وقوعه جهلا أو نسيانا فيكون الناسي كالمتعمد تلزمه الكفارة لا يقول: إني نسيت أني صائم لأنه لا يعقل حتى لو نسي فتذكره المرأة، إذًا عليه كفارة مستقلة وعلى الزوجة كفارة مستقلة، وأيضا لا يعذر لو قال: إنني كنت ناسيا لأن النسيان مستبعد.

بابُ الصومِ في السَّفرِ وغيرِهِ

١٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ " أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ".(١)

١٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: " كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ؛ وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ".(٢)

١٨٧ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه؛ قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فِي حَرٍّ شَدِيدٍ -، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللهِّ صلّى

(١) صحيح البخاري (١٩٤٣).

(٢) صحيح البخاري (١٩٤٧).

الله عليه وسلّم وَعَبْدُ اللهِّ بْنُ رَوَاحَةَ".(١)

١٨٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ رضي الله عنهما؛ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ، قَالَ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ".(٢)

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: " عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِّ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ".(٣)

١٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلاً: صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ».(٤)

.....

لا خلاف في جواز الفطر للمسافر، هذا لا خلاف فيه، لكن اختلف في حكم الفطر وفي أيهما أفضل الصيام أم الفطر فيها أقوال كثيرة، منهم من قال: إن الفطر واجب وهم الظاهرية رحمهم الله، لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «ليس من البرّ الصيام في السفر» يعني الصيام إثم إذا كان ليس من البرّ، ومنهم من قال: الصيام أفضل، ومنهم من قال: الفطر أفضل، وأعدل الأقوال من قال: إن كان هناك مشقة فالفطر أفضل، ولذا قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «ذهب المفطرون بالأجر» لأنه ليس من البرّ الصيام في السفر إلى غير ذلك من الأحاديث يعني الأحاديث التي فيها حثّ على الفطر يكون محمولا على المشقة أما إذا لم يكن هناك مشقة فالصيام أفضل لأنه إيقاع للعبادة في وقتها وفيه براءة للذمة لأنه لا يبقى هذا الصيام معلقا بذمته.

١٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ- إِلاَّ فِي شَعْبَانَ".(٥)

---

(١) صحيح مسلم (١١٢٢).

(٢) صحيح مسلم (١١١٥).

(٣) صحيح مسلم (١١١٥).

(٤) صحيح مسلم (١١١٩).

(٥) صحيح البخاري (١٩٥٠).

.....

فيه دلالة على جواز تأخير القضاء، خلافا لمن قال: إن القضاء على الفور، ولو كان على الفور ما أقرّه النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على تأخير هذا القضاء إلى شعبان قبيل رمضان.

١٩١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"(١). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ: " هَذَا فِي النَّذْرِ"، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .(٢)

١٩٢- عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِّ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ؛ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللهِّ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى".(٣)

وَفِي رِوَايَةٍ: " جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِّ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ؛ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ".(٤)

.....

هذا الحديث يتعلق بالصيام عن الميت، وبالطبع اختلف العلماء في ذلك منهم من يرى أنه لو مات الميت وعليه صيام واجب وَجَبَ على وليه أن يقضيه، لكن الصواب ما ذهب إليه الإمام أحمد وغيره من العلماء هذا جاء مفسرا في الرواية أن هذا خاص بالنذر الذي التزمه المسلم من دون إلزام - هو الذي ألزم به نفسه - فهو مثل الدَّيْن الذي هو للخلق، فدَيْنُ الله تعالى - وهو الخالق - أحق بالوفاء، فيصوم عنه وليه - وهو أقرب الأولياء إليه -، ومنه من قال: إن صيام الولي يكون على سبيل التبرع وليس على سبيل الإيجاب، ومنهم من قال: إنه على سبيل الإلزام والإيجاب، والأظهر عدم الإيجاب وإنما من باب التبرع، لأن هذه عبادة متعلقة بالميت ليس مكلفا بها الحي.

---

(١) صحيح البخاري (١٩٥٢).

(٢) سنن أبي داود (٢٤٠٠).

(٣) صحيح البخاري (١٩٥٣).

(٤) صحيح مسلم (١١٤٨).

١٩٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».(١)

١٩٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا؛ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».(٢)

.....

هذان الحديثان وما أشبههما فيها دلالة على مشروعية الفطر وعلى مشروعية الاستعجال فيهما – خلافا ما يصنعه أهل الكتاب من تأخير حتى تشتبك النجوم – وقد تابعهم في ذلك بعض المبتدعة كالرافضة، الآن الرافضة يؤخرون الفطر، النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، كما أن في هذا الحديث مسألة تتعلق بالفطر وهو أنه إذا حضر وقت الإفطار وليس عند المسلم ما يفطر عليه، أحيانا يدركك الإفطار وأنت في الطريق فيفوت على بعض الناس هذه الفضيلة فيقول: ماذا أصنع؟ يكفي نيّة الإفطار، المسلم إذا نوى الإفطار أفطر حتى ولو لم يتناول طعاما، ولذا لو نوى نية جازمة في أثناء النهار أفطر ويحتاج أن يقضي هذا اليوم إن كان واجبا، ولكن إن كان مستحبا فيجوز له أن يعود عن نيته ما دام أنه لم يأكل ويشرب ويتم صومه.

١٩٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عَنْ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى". وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ(٣).

١٩٦- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ " فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ".(٤)

.....

الوصال هو أن يستمر الإنسان في صيامه إلى ما بعد وقت الإفطار وقد يستمر إلى السحر وقد يستمر إلى

(١) صحيح البخاري (١٩٥٧).

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٤).

(٣) صحيح البخاري (١٩٢٢).

(٤) صحيح البخاري (١٩٦٧).

اليوم اللاحق وما بعده، وقد اختلف العلماء في حكمه فمنهم من قال: لا يجوز؛ لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى عن الوصال، ومنهم من قال: إنه جائز لكن مع الكراهة، والدليل على ذلك أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم واصل بهم كالمُنكِّل بهم - لمّا أنهم لم يستجيبوا - يوما أو يومان حتى شق عليهم، قالوا: لو كان امرًا محرمًا لم يواصل بهم، قالوا: ومما يدلّ على جوازه فعلُ بعض الصحابة بعد وفاة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كابن الزّبير الذي كان يواصل الصيام[1]، كان يواصل أحيانا سبعة أيام، والقول الثالث أنه يجوز إلى السحر، يعني لا يجوز أكثر من يوم وليلة، والصواب: هو القول الأول، وهو أن النّهي للتحريم لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى عن ذلك، أمّا كون ابن الزبير فعل فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه أنه يرى أن الوصال ينهى عنه من لا يستطيعه أما من يستطيعه فيجوز اقتداء بالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

١٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما؛ قَالَ: " أُخْبِرَ رَسُولُ اللهَّ صلّى الله عليه وسلّم أَنِّي أَقُولُ: وَاللهَّ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صلّى الله عليه وسلّم: أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَقَالَ: فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ. قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، قُلْتُ: أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُد، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ. فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ".[2]

وَفِي رِوَايَةٍ: " لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُد - شَطْرَ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً".[3]

١٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضيَ اللهُ عنهما؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهَّ صِيَامُ دَاوُد، وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى اللهَّ صَلاةُ دَاوُد، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».[4]

---

(١) مستدرك الحاكم (٦٣٣٤).

(٢) صحيح البخاري (١٩٧٦).

(٣) صحيح البخاري (١٩٨٠).

(٤) صحيح البخاري (٣٤٢٠).

١٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: " أَوْصَانِي خَلِيلِي صلّى الله عليه وسلّم بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ".(١)

.....

هذا فيه دلالة على صوم النافلة وأنه متنوع، هل الأفضل في صيام التنفل صيام داود كما جاء في هذه الأحاديث أم أن الأفضل في الصيام والقيام ما جاء عن نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم، هنا قولٌ من النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ويقابله فعلٌ من النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولذا هناك من ذهب وقال: إن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل، وبناء عليه ما أخبر به هو الأفضل، لكن الصواب الذي صنعه النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم واستمر عليه هو الأفضل وهو أن لا يصوم يوما ويفطر يوما وإنما يصوم كصيام النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ويقوم كقيام النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

٢٠٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: " سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَهَى النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ" (٢)وَزَادَ مُسْلِمٌ: " وَرَبِّ الْكَعْبَةِ".(٣)

٢٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: " لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ".(٤)

٢٠٢- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: " شَهِدْت الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ".(٥)

٢٠٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. وَعَنْ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ

(١) صحيح البخاري (١٩٨١).
(٢) صحيح البخاري (١٩٨٤).
(٣) صحيح مسلم (١١٤٣).
(٤) صحيح البخاري (١٩٨٥).
(٥) صحيح البخاري (١٩٩٠).

وَالْعَصْرِ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ وأخرجَ البخاريُّ الصومَ فقط(١).

.....

هذه الأحاديث تدل على بعض الأيام التي ينهى عن الصيام فيها وهي يوم الجمعة فلا يخصه المسلم بصوم لأنه جمعة، وإذا أراد أن يصوم يوم الجمعة فليصم يوما قبله أو يوما بعده حتى يزيل الخصوصية إلا أن يكون هذا الصوم – صوم يوم الجمعة – وافق صيام مألوفا معتادا لدى المسلم مثل الذي يصوم يوما ويفطر يوما أو وافق مثلا الايام البيض أو وافق مثلا يوم عرفة، المهم أنه وافق مقصدا آخر غير يوم الجمعة، أيضا من الأيام التي يحرم صيامها يوم الفطر ويوم الأضحى لأنها أيام أكل وشرب وشكر لله سبحانه وتعالى.

٢٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».(٢)

.....

هذا فيه دلالة على فضل الصيام وأن من صام يوما في سبيل الله – يعني لوجه الله تعالى – وهناك من قال: إنه أثناء الجهاد في سبيل الله، لكن الأقرب أن يكون صيامه لوجه الله أي احتسابا، باعد الله سبحانه وتعالى وجهه عن النار سبعين خريفا.

بابُ ليلةِ القَدرِ

٢٠٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ " أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ".(٣)

٢٠٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ».(٤)

---

(١) صحيح البخاري (١٩٩١-١٩٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٨٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٠١٥).

(٤) صحيح البخاري (٢٠١٧).

٢٠٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ". (١)

.....

هذه الأحاديث دالة على ليلة القدر وما يتعلق بها من أحكام وإنما سميت ليلة القدر لأنه تُقَدَّر فيها مقادير الخلائق لسَنَة كاملة وهي ليلة في رمضان وفي العشر الأواخر منه وفي آحاده آكد، فيمكن أن تكون في الأشفاع -كما قرَّر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله - لكن الأقرب والآكد أنها في الآحاد؛ ليلة إحدى أو ليلة ثلاث أو ليلة خمس أو ليلة سبع أو ليلة تسع، والصحيح أنها تتنقل وليست ثابتة مثل ما يتصور بعض الجهال أنها في كل عام ليلة سبع وعشرين، ولذا يقول: عمرة ليلة القدر؟ والله سبحانه وتعالى بيَّن فضل هذه الليلة والله سبحانه بيَّن فضل هذه الليلة ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (٢) لِمَن تقبَّلها الله منه، ولذا يقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم -والحديث في الصحيحين- «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» (٣) والصحيح أنها تتنقل وليست ثابتة، بمعنى أنها قد تكون هذا العام في ليلة إحدى وعشرين وفي العام الذي يليه ليلة تسع وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة ثلاثة وعشرين، ليست ثابتة وهي لحكمة يريدها الله حتى يتنافس الناس في العبادة ولذا كان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إذا دخلت العشر اعتكف وشد المئزر وأحيا ليله وأيقظ أهله وانقطع للعبادة يلتمس هذه الليلة، فينبغي للمسلم أن يكون اجتهاده في كل العشر وأن يزيد من اجتهاده في الأوتار ولا شك أن ليلة سبع وعشرين - لَمَا دلت عليه بعض الآثار - لأن بعض الصحابة يكاد يجزم، فهذه أيضا تحتاج زيادة تحري وزيادة عبادة.

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٢٧).

(٢) القدر:٣.

(٣) صحيح البخاري (٣٥).

بابُ الاعتكافِ

٢٠٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ " أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ".(١)

وَفِي لَفْظٍ: " كَانَ رَسُولُ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ".(٢)

٢٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ " أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا: يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ".(٣)

وَفِي رِوَايَةٍ: " وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإنسان".(٤)

وَفِي رِوَايَةٍ: أن عائشة رضي الله عنها قالت: إنْ كنت لأدخل البيت للحاجة - والمريض فيه - فما أسأل عنه إلّا وأنا مارة(٥).

٢١٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ قَالَ: قُلْتُ: " يَا رَسُولَ اللهِّ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً" - وَفِي رِوَايَةٍ: " يَوْماً - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ"(٦) وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْماً ولا لَيْلَةً.

٢١١- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلانِ مِنْ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: عَلَى رِسْلِكُمَا؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. فَقَالا: سُبْحَانَ اللهِّ يَا رَسُولَ اللهِّ. فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي

---

(١) صحيح مسلم (١١٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٤١).

(٣) صحيح البخاري (٢٠٤٦).

(٤) صحيح مسلم (٢٩٧).

(٥) صحيح مسلم (٢٩٧).

(٦) صحيح البخاري (٢٠٣٢).

خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً - أَوْ قَالَ شَيْئاً".(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: " أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ". ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ(٢).

.....

هذه الأحاديث تتعلق بالاعتكاف، والاعتكاف معناه لزوم المسجد وبعض العلماء قيده بأن يكون جامعا، وهو لزوم مسجد بقصد العبادة، وأفضل ما يكون الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فيشرع للمسلم إذا أراد أن يدخل معتكفه أن يدخل بعض الفجر ويستمر إلى نفس الوقت من الليلة التي يخرج فيها من الاعتكاف إلا ليلة العيد فإذا ثبت خروج رمضان شرع له أن يغادر معتكفه بعد أن يثبت دخولُ شوال، فالاعتكاف فيه تفرُّغ للعبادة ولزوم للعبادة، لاشك أن مثل هذا الاعتكاف له أحكام فيجوز للمسلم أن يخرج من المسجد لكن لأجل الحاجة، مثل أن يريد أن يقضي حاجته أو يريد أن يتوضأ ومثل أن يمرض فيحتاج للتطبيب ويجوز أن يخرج إلى منزله كما فعلت عائشة لكنه لا ينشغل بشيء مما في البيت لكن حتى المريض لا يسأل عنه، يدخل ويقضي حاجته ويرجع إلى معتكفه، يجوز أيضا أن يُزَار المعتكفُ سواء زاره من معارفه أو من أهله ويجوز أن يتحدث إليهم لكن في حدود الحاجة لأن الأصل أن ينشغل بذكر الله سبحانه وتعالى وبالصلاة وبطاعة الله سبحانه وتعالى، والاعتكاف له حكمة وخصوصا في العشر الأواخر من رمضان حتى يكون المسلم أكثر حرصا على إصابة ليلة القدر.

وبذا نكون - ولله الحمد - انتهينا من أحاديث الصيام من عمدة الاحكام، وبها ينتهي المجلس الأخير من مجالس شرح أحاديث عمدة الأحكام في هذه الدورة العلمية المباركة في هذا الجامع الطيب، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعا لِمَا يحبه ويرضاه وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يرزقنا البصيرة في دينه واتّباع سُنَّة رسوله وأن يُثَبِّتَنَا على ذلك وأن يصلح أحوال المسلمين وأن يجمع شملَهم ويوَحِّدَ

(١) صحيح البخاري (٣٢٨١).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٣٥).

كلمتهم على الحق وأن يكسر شوكة عدوهم وأن يكفيهم شر الأشرار وكيد الفجار وشر طوارق الليل والنهار؛ إنه سميع مجيب، واعذروني هذا اليوم من عرض الأسئلة لأن الوقت أزف ولم يبق متسع له، فالحمد لله أولا وآخرا، سبحان ربك ربِّ العزّة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.